المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

(المنوعة)

المجلد الرابع والعشرون

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٥٧-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٤)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٥٧-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٤)

تزویر

رقم الصك :٣٤٢٣٢٣٨ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣١٣٥٥٥٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٦١٩ تاريخه:١٤٣٤/٥/٢٢هـ

المَوضوعات

تزوير- تستر على واقعة تزوير بتقديم معلوماتٍ غير صحيحة لجهة حكومية - ظروف مخففة للتعزير - تعزير بالتوبيخ وأخذ التعهد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قوله صلى الله عليه وسلم ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)).

مُلخّصُ القضيّة

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بالتستر على واقعة تزوير تتمثل بالتقدم بمعلومات غير صحيحة بمساعدة شخص آخر حيث أرفق تقريراً طبياً غير صحيح لزوجته لطلب الموافقة على الزواج من أجنبية- بالبحث عن سوابقه تبين عدم وجود سوابق عليه- طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية- بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها ودفع أنه كان محتاجا إلى الزواج بزوجة ثالثة وأن ورقة التقرير الطبي وضعها المعقِّب ولم يعلم هو عن مضمونها ولو علم أنها مزورة ما وافق عليها ، وقرر أنه صاحب أسرة حيث يعول اثنتي عشر نفساً كما أنه يعمل معلماً- جرى الاطلاع على سجل الأسرة الخاص به فوجد يتضمن أن له عشرة من الأولاد ما بين أبناء وبنات- نظراً لكون المدعى عليه ذو عيال وخشية على ضياع مستقبل من يعولهم تم الحكم

بتعزير المدعى عليه بتوبيخه في مجلس الحكم وأخذ التعهد الشديد واللازم عليه بعدم العودة إلى مثل ما بدر منه - بعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليها.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٣١٣٥٥٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٥٤٨٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٢هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١١/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٣٠ وفيها حضر المدعي العام بينبع ..... والمكلف من قبل مرجعه برقم .....وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ وادعى قائلاً بصفتي مدعيا عاما بدائرة الادعاء العام بينبع أدعي على ..... ٣٩ عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....لم يوقف يقيم بمحافظة ينبع وحيث إنه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ ورد إلى الدائرة خطاب سعادة محافظ ينبع رقم .....المتضمن التحقيق مع المدعى عليه لارتكابه مخالفة تتمثل بالتقدم بمعلومات غير صحيحة بمساعدة آخر حيث أرفق تقريراً طبياً غير صحيح لزوجته لطلب الموافقة على الزواج من أجنبية وباستجوابه أنه قام بتوكيل شخص يدعى ..... لمتابعة المعاملة في وزارة الداخلية وأنه شاهد من ضمن الأوراق التي كان ينوي الوكيل تقديمها إلى الوزارة تقريراً طبياً لزوجته صادراً من

مستشفى لم يراجعه ومتضمناً لمعلومات غير صحيحة وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه بالتستر على واقعة تزوير وذلك لما جاء في أقواله المدونة ص ١ . ٤ من دفتر التحقيق المرفق لفة ٢٢ وببحث حالته الجنائية تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه وحيث إن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية هكذا ادعى المدعي العام وحيث إنه تم تكليف المدعى عليه بالحضور هذا اليوم وذلك بخطابنا الموجه لمدير أمن المحكمة برقم ٣٣١٧٩٠٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤هـ ولم يحضر لذا وبناء على المادة الحادية والأربعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها الآتي إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته ويرصدها في ضبط القضية ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم لذا فقد جرى رفع الجلسة وفي جلسة أخرى لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بينبع والقائم بعمل الشيخ ..... حضر المدعي العام والمدعى عليه.....ثم جرى عرض لائحة المدعي العام على المدعى عليه الحاضر وبسؤاله عما جاء فيها أجاب قائلاً ما جاء في لائحة المدعي العام صحيح وحقيقة الأمر أني كنت محتاجاً إلى الزواج بزوجة ثالثة ولم أكن مستطيعاً أن أتزوج سعودية وذلك لأن لدي ظروفاً خاصة لا تسمح لي بذلك فقمت بالتقديم على وزارة الداخلية بطلب الإذن لي بالزواج من أجنبية فذهبت إلى الرياض وقابلت شخصاً يدعى ..... وأخبرني بأنه معقب ويستطيع أن يتابع معاملتي

بوزارة الداخلية وينهي إجراءاتها فاقتنعت به وبكلامه ثم أعطيته معاملتي ليتابعها بالوزارة ورجعت إلى محافظة ينبع حيث أقيم فاتصل بي بعد عدة أيام وأخبرني أنه لابد لقبول المعاملة من أن تكون زوجتي تعاني من مرض أو تمر بظروف صحية فأخبرته أن زوجتي فعلاً تعاني من بعض الأمراض فقال لي إنه وضع ورقة في معاملتي تفيد بذلك ولم أكن أعلم بمحتواها ولو علمت أن القضية قضية تزوير لما وافقت على فعله وأنا رجل ذو عيال حيث أنني أعول اثني عشر نفساً وأنا معلم ودخلي محدود وأخشى أن أفقد وظيفتي وتضيع أسرتي الكبيرة هكذا أجاب ثم قدم أصل سجل الأسرة الخاص به وبالاطلاع عليه وجد أن لديه عشرة من الأولاد ما بين أبناء وبنات ثم جرى الرجوع للمعاملة ووجد بها وعلى ملف التحقيق لفة (٢٢) ص(١-٢-٣-٤) محضر استجواب للمدعى عليه الحاضر المؤرخ في ١٤٢٩/٤/٢٩هـ وليس فيه سوى ما ذكره المدعى عليه في جوابه وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة أجاب قائلاً لا بينة لدي سوى ما ذكرته هكذا . أجاب هذا ولأجل ما جاء في الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على جاء في دعوى المدعي العام ولما ظهر لي من حال المدعى عليه من أنه من ذوي الهيئات ولقوله صلى الله عليه وسلم ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)) ولأن المدعى عليه ذو عيال وخشية على ضياع مستقبل من يعولهم لذا فقد قررت تعزير المدعى عليه الحاضر بتوبيخه في مجلس الحكم وأخذ التعهد الشديد واللازم عليه بعدم العودة إلى مثل ما بدر منه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف

مكتفياً بلائحة الدعوى العامة وأمرت برفع المعاملة للاستئناف حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١/١٩هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٢٩٦٩٤٥٦وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤٢٣٢٣٨ وتاريخ١٤٣٤/١/٢٦هـ الصادر من فضيلة الشيخ/.....القاضي بالمحكمة العامة بينبع القائم بعمل فضيلة الشيخ .....المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ..... فسعودي الجنسية المتهم في التستر على واقعة تزوير ، المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شهَادة زُور

رقم الصك : ٣٤٢٦٩٧٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٧هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٤٢٦٦٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٨٨٠٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٢هـ

الموضوعات

شهادة زور - تدليس لدى القاضي في المحكمة - ثبوت - صرف نظر - تعزير - جلد - تعهد - إعادة إثبات زواج قائم.

السند الشرعي أو النظامي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه.

ملخص القضية

اتهام المدعي العام للمدعى عليهما الثاني والرابع بالتدليس أمام القاضي الشرعي في أمر النكاح واتهام المدعى عليهما الأول والثالث بشهادة الزور وبطلب إثبات ما اسند اليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية رادعة.

وبمواجهة المدعى عليهم

- أقر المدعى عليهما الثاني والرابع بما جاء في الدعوى .

- أنكر المدعى عليهما الأول والثالث بتدليس المدعى عليهما الثاني والرابع.

وعليه قررت المحكمة:

- إدانة المدعى عليهما الثاني والرابع بما جاء في الدعوى والحكم عليهما بجلدهما أربعين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد المشدد

عليهما بعدم العودة لما بدر منهما وعدم ثبوت إدانة الأول والثالث بشهادة الزور وصرف النظر عن طلب تعزيرهما.

- وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعى عليهم القناعة .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٤٢٦٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٨١١٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٧/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام ..... بموجب خطاب التكليف من مرجعه رقم هـ م /٢/أ/٢١٠٨ في ١٤٣٤/٥/٥هـ وادعى على الحاضرين كل من ١- ..... مينماري الجنسية بالاقامة رقم (....) و٢- ..... ماينماري الجنسية (.....) و٣- ..... ماينماري الجنسية بالاقامة رقم (.....) و٤- ..... ماينماري الجنسية بالاقامة رقم (.....) حيث انه بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ تبلغ مركز شرطة اجياد عن حالة جنائية بموجب كتاب فضيلة القاضي .... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن انه تقدم اليهم المدعى عليه الرابع .... بطلب عقد زواجه بالمرأة ..... بولاية اخيها المدعى عليه الثاني ..... وشهادة المدعى عليهما الاول .... والثالث .... وعقد لهما وصدر لهما القرار الشرعي رقم ٣٣٣٣٠٥٦١ في ١٤٣٣/٧/٧هـ وتقدم لهم المدعى عليه الرابع بعد

سبعة اشهر مفيدا بأن الزواج كان بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ وانه لم يذكر للمحكمة لخشيته من تعطل الاجراءات وصدق الشاهدان المدعى عليهما الاول والثالث على ذلك وبسماع اقوال المدعى عليه الرابع .... اقر بانه قبل ستة اشهر عقد على امرأة بولاية المدعى عليه الثاني ثم ذهب الى المحكمة ولم يذكر للقاضي انه سبق ان عقد على المرأة لكونه كان خائفا وبسماع اقوال المدعى عليه الثاني أقر بأنه عقد لأخته على المدعى عليه الرابع ثم ذهب معه إلى المحكمة كون العقد الذي معهم غير صحيح ويريدون عرضه على القاضي وبسماع اقوال المدعى عليه الاول .... اقر بانه قبل سنة ابلغه الثاني ان اخته سوف تتزوج ويريده ان يشهد على ذلك ثم ذهب معهم إلى المحكمة ولم يعلم بأن هناك زواج سابق وبسماع اقوال المدعى عليه الثالث ..... اقر بانه قبل سنة طلب منه الثاني ان يشهد على زواج اخته ولا يعلم بأنها متزوجة من السابق وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليهما الثاني والرابع بالتدليس امام القاضي الشرعي في امر النكاح واتهام المدعى عليهما الاول والثالث بشهادة الزور وذلك للادلة والقرائن الموضحة بالدعوى وحيث ان ما اقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل ارادتهم المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا اطلب اثبات ما اسند اليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية رادعة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهم أجاب الأول ... والثالث .... بقولهما ما ذكره المدعي العام من شهادتنا لدى القاضي على الزواج فصحيح وما ذكره عن شهادة الزور فغير صحيح والواقع أننا حضرنا للمحكمة للشهادة على عقد النكاح الذي سيجريه القاضي ولم نعلم أنه يوجد عقد سابق هذه إجابتنا

كما أجاب المدعى عليه الثاني بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح وقد عقدت للرابع على أختي بولايتي وبشهادة شهود وبحضور مأذون شرعي وكتبنا ورقة بذلك ثم تقدمنا للمحكمة لإثبات العقد ولكني كنت خائفا ولا أعرف أتصرف هذه إجابتي كما أجاب المدعى عليه الرابع بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح حيث تقدمت للمحكمة بطلب إثبات الزواج فرفضوا استقبال طلبي لعدم وجود إقامة فعقدت على المرأة بولاية أخيها وشهادة شهود ومأذون شرعي ثم حصلت على الإقامة وتقدمت للمحكمة بطلب الإثبات وحصل ما حصل ولم نقصد التدليس ولكن هذا حال كثير من البرماويين والمقصود الإثبات هذه إجابتي وأضاف الثاني والرابع إن الأول والثالث لا يعلمون بالعقد الأول ولم يحضروه وقال المدعي العام أطلب الاطلاع على المعاملة وبدراسة المعاملة لم أجد للمدعى عليهما الأول والثالث اعترافا بالعلم بالعقد الأول فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى إقرار المدعى عليهما الثاني والرابع بدعوى المدعي العام وإنكار الأول والثالث ولا بينة عليهما لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما الثاني .... والرابع .... بما أسند إليهما من التدليس أمام القاضي لإثبات النكاح وحكمت بتعزير كل واحد منهما بجلده أربعين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد المشدد عليهما - بعدم العودة لما بدر منهما - ولم يثبت لدي إدانة الأول والثالث بشهادة الزور وصرفت النظر عن طلب تعزيرهما وبعرض الحكم قنع المدعى عليهم وعارض المدعي العام وطلب الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حرر في ١٤٣٤/٧/١٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي انا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة القائم بعمل المكتب القضائي السادس بناء على خطاب التكليف الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٠٥٣٨٨٢ في ١٤٣٤/٨/٢٤هـ وعليه فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٣٢٨٨٠٥ في ١٤٣٤/١٠/١٢هـ المتضمن الموافقة والتصديق على الحكم وبالله التوفيق .قاضي استئناف/ ..... ختم. توقيع. قاضي استئناف/د..... ختم. توقيع. رئيس الدائرة/..... ختم. توقيع لذا جرى الحاقه واثباته حرر في ١٤٣٤/١١/١٢هـ .

حلف یمین کاذبہ

رقم الصك: ٣٥١٠٣٧٥١ تاريخه: ١٤٣٥/١/٣هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٣٧٠٢٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٥١٢١٠٩٨ تاريخه: ١٤٣٥/١/٢١هـ

المَوضوعات

حلف يمين كاذبة - اليمين في الخصومة تجري على نية المستحلف لا على قصد الحالف وقت حلفه - ظروف مخففة للعقوبة- توبيخ المدعى عليه في مجلس الحكم وتعزيره بأخذ التعهد .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) .

- عد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين لاقتطاع حق امرئ مسلم إحدى الكبائر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الامام أحمد.

مُلخّصُ القضيَّة

جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالحلف كذباً أمام القاضي وذلك بعدما تقدمت المدعية بصحيفة دعوى أمام المحكمة العامة متهمة المدعى عليه بقيامه بالحلف كذباً أمام ناظر القضية حيال عدم استخدامه لبطاقتها البنكية- طلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية في الحق العام- بعرض الدعوى على المدعى عليه أنكرها ، ودفع أنه حلف لها أنه لم يسحب ببطاقة الصراف الآلية التي تخصها مبلغاً لنفسه إلا ما تعطيه إياه بطيب نفس منها- جرى

الاطلاع على اعتراف المدعى عليه تحقيقاً، كما جرى الاطلاع على صك الحكم المتضمن لليمين المذكورة- لما كانت اليمين في الخصومة تجري على نية المستحلف لا على قصد الحالف وقت حلفه لذا ثبتت إدانة المدعى عليه بالحلف عند القاضي في الخصومة التي كانت بينه وبين زوجته على خلاف الواقع، ونظراً لكون المدعى عليه كبيراً في السن يتصور منه الجهل في أحكام الشريعة وعدم الادراك لمآلات الأفعال خصوصاً وقد فسّر يمينه بما هو محتمل فقد جرى الاكتفاء بتوبيخ المدعى عليه في مجلس الحكم وتبيين له عاقبة اليمين الفاجرة وتم الحكم بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما حصل- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وأما المدعي العام فقرر الاعتراض وطلب التمييز مكتفياً بما قدمه في لائحة الادعاء العام وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة في عيون الجواء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء برقم ٣٤٣٣٧٠٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٥٢٤٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٩هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته المدعي العام في هيئة التحقيق والادعاء العام في عيون الجواء وحضر لحضوره المدعى عليه .....سعودي الجنسية

بالسجل المدني رقم ..... وبسؤال المدعي العام عن دعواه أبرز لائحة الدعوى العامة رقم (هـ ص٢/٩- أ /٤٨) لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم (٣٣٦١٠٠٠٠٨٩ (وفيها ما نصه:» الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بدائرة محافظة عيون الجواء أدعي على :-.....، البالغ من العمر(٧٧) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) متعلم ، متزوج ، متسبب ، لم يوقف .بتاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ تقدمت المواطنة / ..... بصحيفة دعوى أمام المحكمة العامة ببريدة تدعي فيها بأن زوجها المذكور قد قام بتطليقها بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ وأخذه لذهب عائد لها بقيمة (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال والقيام ببيعه وكذلك أخذه من راتبها مبلغ وقدره (٢٤٠٠) ألفين وأربعمائة ريال وكفالته بقرض يبلغ (٤٨٠٠٠) ثمان وأربعين ألف ريال من أحد البنوك وحيازته لبطاقة الصرافة العائدة لها وقد أدى المذكور اليمين أمام القاضي ونصه (أقسم بالله العلي العظيم أنني لم آخذ البطاقة ولم أصرف منها ولم يقم أحد بصرفها بطلبي وأن الذي يستلم الراتب هي وأن المبلغ الذي تعطيني إياه إنما هو بطيبة نفس منها) .

وبتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧هـ تقدمت المدعية بصحيفة دعوى أمام المحكمة العامة متهمة المذكور بقيامه بالحلف كذباً أمام فضيلة ناظر القضية حيال عدم استخدامه لبطاقة صرافتها .

وباستجواب المذكور اعترف بقيامه بالصرف من بطاقة زوجته السابقة وأنه يقوم بإعطائها المال المصروف من البطاقة وذكر أنه يقصد بالحلف أمام القاضي بأنه لم يصرف منها شيء لنفسه .

ولما أشير إليه إقرار توجيه الاتهام ل.....بالحلف كذباً أمام القاضي حسبما تضمنه اعترافه المدون على الصفحتين رقم (١، ٢) بمحضر الاستجواب المرفق لفه رقم (٤٩) .

وحيث أنه ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره استناداً للمادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية)علماً أن الحق الخاص مازال قائماً» (هكذا ادعى المدعي العام ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام من أنني حلفت كاذباً أمام القاضي الذي كان ينظر دعوى مالية مقامة من زوجتي ضدي في المحكمة العامة ببريدة فغير صحيح بل الصحيح أنني حلفت لها بأنني لم أسحب ببطاقة الصراف الآلية التي تخصها مبلغاً لنفسي إلا ما تعطيني إياه بطيب نفس منها هكذا أجاب فسألت المدعي العام هل لديه بينة على ما ادعاه فأجاب قائلاً: بينتي على ذلك ما أشير إليه في لائحة الادعاء العام من اعتراف المدعى عليه وأطلب الرجوع إليه، هكذا أجاب فجرى الاطلاع على استجواب المدعى عليه على ص ١ - ٢ من ملف التحقيق لفه ٤٩ وقد وجد فيه ما نصه « أنا حلفت أمام القاضي أني لم آخذ البطاقة ولم أصرف منها شيئاً لنفسي ولم يقم أحد بالصرف منها لنفسي وما أقوم به هو أني آخذ البطاقة من زوجتي ثم أعطيها لموظف البنك ليصرف لنا من آلة الصراف ثم أعيد البطاقة والمبلغ لزوجتي » وما نصه « أنا ما قصدت أمام القاضي أن أصرف منها شيئاً لنفسي وإنما آخذ البطاقة وأقوم بالسحب من الآلة من خلال أحد العاملين بالبنك بناء لطلب زوجتي وحيث إنني كبير في السن

فلم يتضح لي ما حلفت به أمام القاضي « هذا ما تضمنه استجواب المدعى عليه وبعرضه عليه صادق على ما جاء فيه ثم جرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة العامة ببريدة برقم ١٣٤ / ١ / ١١ في ١٤٢٨/٧/١٧هـ فوجد متضمناً دعوى من موكل زوجة المدعى عليه .....ضد .....(المدعى عليه هنا) والتي يطلب فيها المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة مبالغ أخذها من موكلته وقد جاء فيه ما نصه (وطلب المدعي حلفه على رواتبها بأنه لم يأخذ بطاقتها ولم يأخذ أي مبلغ إلا بطيبة نفس منها فاستعد بذلك ثم قام وقال أقسم بالله العظيم أني لم آخذ البطاقة ولم أصرف فيها ولم يقم أحد بصرفها بطلبي وأن الذي يستلم الراتب هي وأن المبلغ الذي تعطيني انما هو بطيب نفس منها هكذا حلف) المنتهي برجوع حاكمه عما حكم به وللتأمل واصدار ما يلزم جرى رفع الجلسة وحددت للطرفين موعداً في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/١١/٨هـ الساعة العاشرة صباحاً وعليه حصل التوقيع وقد أقفلت هذه الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٨/٩هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....رئيس المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٥٢٤٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٩هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/١١/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ صباحاً وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عيون الجواء .....والمدعى عليه .....وبدراسة القضية وتأملها ولما كان المدعي العام يطلب في دعواه هذه الحكم بتعزير المدعى عليه جزاء حلفه كاذباً أمام القاضي في القضية الصادر

فيها الصك رقم ١١/١/١٣٤ في ١٤٢٨/٧/١٧هـ من المحكمة العامة ببريدة المنتهي برجوع القاضي عما حكم به ولما كان المدعى عليه مقراً بأداء اليمين المرصود نصها في سياق الدعوى في الجلسة الماضية مبيناً أن قصده وقت حلفه أنه لم يصرف من بطاقة الصراف الآلي التابعة لزوجته شيئاً لنفسه ولما كانت اليمين في الخصومة تجري على نية المستحلف لا على قصد الحالف وقت حلفه فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليه .....بالحلف عند القاضي في الخصومة التي كانت بينه وبين زوجته على خلاف الواقع وحيث جاء الوعيد الشديد لمن اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه في قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) وعدّها النبي صلى الله عليه وسلم احدى الكبائر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الامام احمد ولما كان المدعى عليه كبيراً في السن يتصور منه الجهل في أحكام الشريعة وعدم الادراك لمآلات الأفعال خصوصاً وقد فسّر يمينه بما هو محتمل فلذلك فقد اكتفيت في الحق العام بتوبيخ المدعى عليه في مجلس الحكم وبينت له عاقبة اليمين الفاجرة ففهم ذلك وحكمت بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما حصل منه هذا ما حكمت به في الحق العام وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وأما المدعي العام فقد أبدى اعتراضه وطلب التمييز مكتفياً بما قدمه في لائحة الادعاء العام وبناءً عليه فسيجري اصدار قرار شرعي بهذا الحكم وبعثه لمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم بناءً على المادة ١٩٣ من نظام الاجراءات الجزائية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٤ هـ الساعة

١١:٣٠ الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة عيون الجواء الشيخ/.....برقم ٣٤١٧٥٢٤٧٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ؛ المقيدة لدينا برقم ٣٤١٧٥٢٤٧٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ؛ المرفق بها القرار رقم ٣٥١٠٣٧٠١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٣هـ؛ الصادر من فضيلته ؛الخاص بدعوى المدعي العام ضد/.....؛لاتهامه بالحلف كاذباً وقد تضمن القرار حكم فضيلته بتوبيخ المدعى عليه وأخذ التعهد على النحو المفصل فيه؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تفخیط

رقم الصك :٣٣٤٠٠٨٦٠ تاريخه: ١٤٣٣/٠٩/٠٣هـ
رقم الدعوى:٣٣١٨٣٠٩٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤١١٦٣ تاريخه:١٤٣٤/٠١/٠٤هـ

الموضوعات

تفحيط-مخالفات مرورية - تقدير قيمة سيارة مستأجرة- إقرار بالتفحيط- تعزير بالسجن والغرامة بمثل قيمة السيارة المرتكب عليها الجريمة كونها مستأجرة.

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور والفقرة (٢/٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور .

مُلخّصُ القضيّة

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة وذلك بعد استيقافه لارتكابه مخالفة التفحيط وعدم حمله رخصة قيادة وتنزيل المركبة وتبين أن عليه (٣٢) مخالفة مرورية منها (٣) مخالفات تفحيط وأن المركبة مستأجرة- طلب المدعي العام بتعزيره بسجنه وتغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة التي مارس عليها مخالفة التفحيط استنادا للفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور - بعرض الدعوى على المدعى عليه صادق عليها-جرى الاطلاع على تقدير قيمة السيارة الصادر من ثلاثة معارض بمبلغ خمسين ألف ريال كما جرى الاطلاع على محضر ضبط المخالفة المرورية

المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه- ثبتت إدانة المدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة وتم الحكم عليه بسجنه لمدة شهرين، وتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال تدفع للجهة المختصة- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعي العام عدم الاعتراض- تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والإدعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٤٨٢٢٧٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٣١٨٣٠٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الأحد ١٤٣٣/٩/٣هـ الساعة الثانية وفيها قدم المدعي العام ... دعواه قائلاً فيها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على/ .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... حيث إنه بالاطلاع على محضر ضبط المخالفة المرورية المعد من قبل دورية المرور السرية تبين أنه بتاريخ ١٤٣٣/٢/١٦هـ تم استيقاف سيارة من نوع نيسان بكب لونها ذهبي رقم اللوحة (...صنع سنة ٢٠١٠م بقيادة المدعى عليه وذلك لارتكابه مخالفة التفحيط وعدم حمله رخصة قيادة وتنزيل المركبة وتبين أن عليه (٣٢) مخالفة مرورية منها (٣) مخالفات تفحيط وأن المركبة مستأجرة باسم .... وباستجواب المدعى عليه

أقر بممارسته التفحيط وقد انتهى التحقيق إلى مسؤولية ... تجاه مخالفة ممارسة التفحيط للمرة الثالثة وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١-إقرار المدعى عليه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢-٣) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) ٢- محضر ضبط المخالفة المرفق لفة (١٨) ٣- بيان مخالفات التفحيط المسجلة عليه المرفق لفة (٣-٥) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه والنظر في الحكم بسجنه وتغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة الموصوفة التي مارس عليها مخالفة التفحيط استنادا للفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي بالتفحيط للمرة الثالثة صحيح هكذا أجاب ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (٩) تقدير لقيمة السيارة بمبلغ خمسين ألف ريال صادر من ثلاثة معارض كما وجدت على لفة رقم (١٨) محضر ضبط المخالفة المرورية المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بالدعوى وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً وبناء على الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور والفقرة (٢/٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور وبناءً على التقدير الذي قيمت به السيارة لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة وقررت الآتي: أولاً: سجنه لمدة شهرين تحتسب منها مدة إيقافه. ثانياً: تغريم المدعى عليه بدفع مبلغ خمسين ألف ريال تدفع للجهة المختصة وبذلك حكمت وبعرض الحكم على

الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة يقدمها فأفهمته بأنه سوف يجري بعد قليل تسليمه نسخة من الحكم ليقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من الآن يكون حقه في الاستئناف بعد مضي هذه المدة ساقطاً ففهم ذلك وأما المدعي العام فقرر عدم الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأثنين ١٤٣٤/١/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٤١١٦٣ في ١٤٣٤/١/٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/١/٢٦هـ ١٤٣٣/٩/٣هـ .

رقم الصك :٣٤٢٢٠٨٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/٢٥هـ
رقم الدعوى:٣٣٤٠٠١٤٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٢٠٤٣١٥ تاريخه:١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ

المَوضوعات

تفحيط - تفحيط وقيادة بتهور للمرة الثالثة - مسؤولية المدعى عليه تجاه مخالفته المرورية بنسبة ١٠٠٪ - اقرار بالتفحيط وقيادة السيارة بتهور - إثبات إدانة - تعزير بالسجن ومصادرة السيارة المستخدمة بالتفحيط

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور.

مُلخّصُ القضيّة

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بالقيام بالتفحيط والقيادة بتهور للمرة الثالثة وتحمله كامل المسؤولية بنسبة ١٠٠٪ تجاه مخالفاته وذلك بعد القبض عليه بعد ممارسة «التفحيط» وتبين أن لديه عدد (١١) مخالفة مرورية منها ثلاث مخالفات تفحيط - بالبحث عما إذا كان لديه سوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه- طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية وبمصادرة السيارة استناداً للمادة (٦٩/ج) من نظام المرور - بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة وتفصيلاً وقرر أن ملكية السيارة عائدة إليه- تم الحكم عليه بسجنه لمدة ثلاثة

أشهر ومصادرة السيارة المشار إليها في الدعوى- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الاعتراض بلائحةٍ اعتراضية وقرر المدعي العام عدم الاعتراض وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٨ وفيها قدم المدعي العام ... دعواه ضد المدعى عليه ..... قائلاً فيها : إنه بتاريخ١٤٣٣/٣/١٧هـ وأثناء قيام الدورية الأمنية بعملها بمدينة الدمام تم ملاحظة سيارة من نوع (كابرس) تاريخ الصنع (٢٠٠٧م) تحمل اللوحة رقم (. . . .) يمارس مخالفة التفحيط والقيادة بتهور وتم التعميم على السيارة وفي تاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ تم القبض على السيارة المذكورة بقيادة المدعى عليه وتبين أن لديه عدد (١١) مخالفة مرورية منها عدد (٣) مخالفات تفحيط وبسماع أقواله واستجوابه : أقر بصحة الواقعة وأن السيارة التي معه تعود ملكيتها له شخصياً وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بالقيام بمخالفة التفحيط والقيادة بتهور للمرة الثالثة وتحمله كامل المسؤولية بنسبة ١٠٠٪ تجاه مخالفاته وذلك للأدلة والقرائن التالية:١- ما جاء بأقواله المدونة على الصفحات رقم (٣ـ٤) المرفقة على اللفة رقم (١)٢- ما جاء بقرارات هيئة الفصل والمنازعات تجاه مخالفة (التفحيط) الثلاث المرفقة على اللفات رقم (١٤. ١٥. ١٦)٣-ما جاء بصحيفة المخالفات المسجلة عليه وعددها (١١) مخالفة المرفقة

على اللفة رقم (٤) وبالبحث عما إذا كان لديه سوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعلٌ محرم ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أُسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره وبمصادرة السيارة المشار إليها استناداً للمادة (٦٩/ج) من نظام المرور والله الموفق وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه .... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم ... وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح فقد قمت بالتفحيط وقيادة السيارة بتهور وصدرت على مخالفة مرورية وهذه المخالفة تُعتبر المخالفة المرورية الثالثة في التفحيط وأنا مقتنعٌ بإدانتي في هذه المخالفات الثلاث بنسبة ١٠٠٪ والسيارة المذكورة في الدعوى تخصني وباسمي هذه إجابتي . فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وأقر بما هو مذكورٌ في جوابه أعلاه وبعد الاطلاع على طيات المعاملة وبناءً على الفقرة (ج) من المادة رقم (٦٩) من نظام المرور لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة بتهور وقيامه بالتفحيط وصدور المخالفة المرورية الثالثة في ذلك ومسؤوليته تجاه هذه المخالفات الثلاث بنسبة ١٠٠٪ وقررت معاقبته على ذلك كله بما يلي : أولاً- بسجنه لمدة ثلاثة أشهر يُحسب منها مدة إيقافه على ذمة القضية قبل إطلاقه بالكفالة ثانياً- مصادرة سيارته المشار إلى أوصافها في الدعوى وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الاعتراض بلائحةٍ اعتراضية مقدمةً منه فأُجيب لطلبه وجرى إفهامه أن عليه

المراجعة يوم السبت ١٤٣٤/١/٢٤هـ الساعة ١٢,٣٠ لاستلام صورة من الحكم وأنه في التاريخ المذكور سوف يتم إيداع القرار ملف الدعوى وسوف يكون ذلك الإيداع مجرياً لمدة الثلاثين يوماً يُقدم خلالها لائحته الاعتراضية وأنه بمضي هذه المدة دون تقديم اللائحة سوف يسقط حقه في تقديمها ويُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدونها فامتثل وأما المدعي العام فقرر عدم الاعتراض والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠١/٢٦هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه وجرى تسليمه صورة من الحكم الصادر برقم ٣٤٢٢٠٨٤ في ١٤٣٤/١/٢٥هـ وجرى إفهامه بأن عليه تقديم لائحته الاعتراضية خلال المدة المتبقية وقدرها (٢٩) تسعه وعشرون يوماً من تاريخ اليوم وأنه بمضي هذه المدة دون تقديم اللائحة سوف يسقط حقه في تقديمها ويُرفع الحكم بمشيئة الله تعالى لمحكمة الاستئناف بدونها فامتثل والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٥هـ افتتحت الجلسة وقد وردت اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه المقيدة برقم ٣٤٤٤٥٥٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ وجرى الاطلاع عليها ولم أجد فيها ما يوجب الرجوع عما حكمت به وسوف يتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بالشرقية لتدقيقه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم الحمدلله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ فتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم ٣٤٦٤٨٣٨٩ في ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة

قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤٢٠٤٣١٥ في ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

رقم الصك :٣٤٢٧٢٩٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ
رقم الدعوى:٣٤١٦٩٧٧٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٣١٦٤٧٥ تاريخه:١٤٣٤/٠٩/٠١هـ

المَوضوعات

تفحيط- تفحيط للمرة الثالثة - إنكار للدعوى- شاهد واحد على دعوى- تعزير للتهمة - تعزير بالسجن والجلد وحجز السيارة - سحب رخصة القيادة لمدة سنة ومنعه من القيادة أثناءها.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

-ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه.

مُلخّصُ القضيّة

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بقيامه بالتفحيط للمرة الثالثة، وذلك بعد مشاهدته يقوم بممارسة «التفحيط»، وتبين أنه يوجد عليه مخالفتي تفحيط - طلب المدعي العام الحكم علي المدعى عليه بالسجن والغرامة المالية ومصادرة المركبة استناداً للفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور - بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه، صادق على ملكيته السيارة، وعلى مخالفتي التفحيط، وأنكر قيامه بالتفحيط للمرة الثالثة- تم سماع شهادة الشاهد، وتزكيته- لم تثبت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وتم الحكم برد طلب المدعي العام تطبيق الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور لعدم ثبوت ما يدعيه ونظراً إلى ما جاء في إقرار المدعى عليه

بالقبض عليه في قضيتي تفحيط ولإقراره كذلك بوجوده بالمكان الذي يمارس فيه التفحيط ولما جاء في شهادة الشاهد المعدل شرعاً مما يوجه التهمة في حق المدعى عليه تم الحكم لقاء ذلك بجلده أربعين جلدة وسجنه ثلاثين يوماً وسحب رخصة المدعى عليه لمدة سنة ومنعه من قيادة السيارة خلال هذه المدة وحجز سيارته مدة خمسة أشهر - بعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعي العام عدم القناعة- وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك/المكلف برقم ٣٤١٦٩٧٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٠٥٨٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٠٧ هـ حضر المدعي العام ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم .. من مرجعه بموجب الخطاب رقم ١٣٠٥٨ في ١٤٣٣/٩/٥هـ وحضر لحضوره ..... والبالغ من العمر(٢٤) عاماً سعودي الجنسية يحمل سجل مدني رقم(.....) وبالرجوع للمعاملة وجدتها مشتملة على لائحة دعوى عامة ضد المذكور وفيها أنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠٦هـ الساعة العاشرة والنصف مساءً تقريباً لاحظ أحد أفراد دوريات البحث والتحري سيارة ..... رقم اللوحة(.. ...) يقوم قائدها بالاستعراض بسيارته (التفحيط) بطريق ..... وتم إبلاغ العمليات واتجهت دورية رسمية من المرور للموقع

وتم استيقاف السيارة المشار إليها وضبطها بقيادة المدعى عليه وعند الرجوع لسجل مخالفاته تبين أنه يوجد عليه مخالفتي تفحيط الأولى بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ والثانية بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤هـ وصدر بحقه قرار هيئة الفصل في المنازعات والمخالفات المرورية رقم (١٠٦٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٦هـ وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه ..... بقيامه بالاستعراض بسيارته (التفحيط) للمرة الثالثة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم وعاقب عليه نظاماً استناداً للمادة(٦٩) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٦هـ لذا أطلب ١- إثبات ما أسند إليه. ٢- الحكم عليه بالسجن والغرامة المالية ومصادرة المركبة استناداً للفقرة (ج) من المادة (٦٩) من النظام المشار إليه أعلاه. هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من أن السيارة ..... المذكورة في الدعوى عائدة لي وأنا من يقودها فصحيح وقد تم القبض علي في قضية تفحيط مرتين وتمت مجازاتي على ذلك وأما ما ذكره المدعي العام من قيامي بالتفحيط في المرة الثالثة على طريق المطار القديم فغير صحيح والصحيح أنني كنت جالساً على المزروع وكانت سيارتي واقفة على الطريق وكان هناك ثلاث سيارات من نوع.... يقوم أصحابها بالتفحيط هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي وبسؤال المدعي العام عن بينته قال أطلب مهلة لإحضار معدي محضر المشاهدة والقبض ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٢ هـ حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وبطلب البينة من المدعي العام أحضر

للشهادة وأدائها .... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله بأنني رأيت سيارة من نوع .... على طريق ..... يمارس قائدها التفحيط وقد قام صاحب السيارة بتغطية الحرف الأول من الجهة اليمنى وقد رأيته يقوم بالتفحيط ثلاث مرات في نفس المكان وكان ذلك حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً ثم قمت بإبلاغ دوريات المرور وتم القبض عليه هذا ما لدي هكذا شهد وبطلب تزكية الشاهد حضر كلا من .... و ... المدون هويتهما في ضبطه وشهد كل واحد منهما بقوله أشهد لله بأن الشاهد عدل ثقة ولا نعلم عنه إلا خيراً هكذا شهدا وعليه رفعت الجلسة لإبلاغ المدعى عليه وعرض ما جاء في شهادة الشاهد عليه وفي يوم الثلاثاء الموافق١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه وبعرض الشاهد وما جاء في شهادته على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في شهادة الشاهد من أنني أمتلك سيارة ..... وأنني كنت موجود على طريق المطار القديم وقت التفحيط كله صحيح وما ذكره من قيامي بالتفحيط وتغطيتي للحرف الأول فقط من اللوحة غير صحيح والصحيح أنني كنت واقفاً بجوار ... وقد قمت بتغطية الحرف الأول والرقم الأول هكذا أجاب فنظراً إلى ما دون من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بالقبض عليه في قضيتي تفحيط ولإقراره كذلك بوجوده بالمكان الذي يمارس في التفحيط وهو طريق المطار القديم ولما جاء في شهادة الشاهد المعدل شرعاً وبناءاً على جميع ما تقدم لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وإنما تتوجه له التهمة بذلك وقررت تعزيره بما يلي أولاً جلد المدعى عليه أربعين جلد دفعة واحدة ثانياً حبس المدعى عليه

لمدة ثلاثين يوماً يحتسب منها فترة إيقافه على ذمة القضية ثالثاً سحب رخصة المدعى عليه لمدة سنه ومنعه من قيادة السيارة خلال هذه المدة رابعاً حجز سيارة المدعى عليه لمدة خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداعها الحجز خامساً رد طلب المدعي العام تطبيق الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور لعدم ثبوت ما يدعيه وبما ذكر حكمت وبعرض ذلك على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه قناعته به وأما المدعي العام فقرر عدم قناعته به مسبباً ذلك بمطالبته بمصادرة السيارة وتغريم المدعى عليه وطلب تمييز الحكم فأجبته لطلبه وسيتم بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٨ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتدقيق القضايا الجزائية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٤٩٠٥٨٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / ..... برقم ٣٤٢٧٢٩٥٧ وتاريخ ١٤٣٤ /٧/١٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / .... سعودي الجنسية في قضية تفحيط على النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة . قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

رقم الصك :٣٤٢١٥٩١٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٠٤٧٣٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٢٣٦٨٨٦ تاريخه:١٤٣٤/٠٦/١١هـ

المَوضوعات

تفحيط - تفحيط أدى إلى دهس ووفاة - انتهاء الحق الخاص - انكار المدعى عليه - عدم البينة الموصلة - رد دعوى لعدم ثبوتها -.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

-قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

-الأصل براءة الذمة ولا ينتقل عنها إلا بدليل صريح صحيح.

-الفقرة الحادية والأربعين من المادة الثانية من نظام المرور ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للمدعى عليه بالتفحيط مما نتج عنه وفاة شخص ومسئوليته عن الحادث بنسبة (١٠٠٪) وذلك بعد ورود بلاغ للجهات المختصة مفاده وقوع حادث دهس لشخصٍ من قبل سيارة بقيادة المدعى عليه ونجم عن الحادث وفاة المدهوس - طلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفقاً للفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية في المادة رقم (٦٢) من نظام المرور- بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكر التفحيط وقرر أنه قام بالضغط على البنزين كونه مستعجلا، فأسرعت السيارة مما

نتج عنه انحرافها وحصول الحادث وطلب رد دعوى المدعي العام- لم يقم المدعي العام البينة الموصلة على دعواه- نظراً لأن المدعي العام لا بينة له على دعواه والأصل براءة الذمة وكون المدعى عليه صغير السن مما يدل على عدم قدرته في التصرف بالسيارة أثناء السرعة وما جاء في الفقرة الحادية والأربعين من المادة الثانية من نظام المرور ولائحته التنفيذية من تفسير معنى التفحيط، تم الحكم برد دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدمها وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة - بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/٥/١٢هـ لدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف بناءاً على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤٢٠٤٧٣٧ في ١٤٣٤/٥/٤هـ والمقيدة لدى المحكمة بالقيد رقم ٣٤١٠٩١٦١٨ في ١٤٣٤/٥/٤هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام ... وقرر قائلاً بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على : ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) تبلغ مرور محافظة القطيف عن وقوع حادث دهس لشخص وذلك بحي ..... أمام مدرسة من قبل سيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (. ...) بقياد المدعى عليه وقد نجم عن الحادث وفاة / .... وصدر بحقه شهادة وفاة من

إدارة الأحوال المدنية بالدمام رقم (....) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ ومن خلال محضر المعاينة والرسم التخطيطي للحادث وسماع أقوال المدعى عليه وشهادة الشهود تبين أن المدعى عليه كان يسير بسيارته المذكورة أعلاه قادماً من الشرق باتجاه الغرب ممارساً لعملية التفحيط ففقد السيطرة على السيارة مما أدى إلى صدمه شخص بالركن الأمامي الأيسر للسيارة ومن ثم استقرت السيارة بعمود إنارة بمقدمتها (جرى فرز أوراق مستقلة للحادث) وقد انتهى التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بالتفحيط مما نتج عنه وفاة شخص اثر مسئوليته عن الحادث بنسبة (١٠٠٪) حيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء تسببه في إهلاك الأبرياء وإتلاف الممتلكات وفقاً للفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية في المادة رقم (٦٢) من نظام المرور ووفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٦٥٣٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ (علما أن الحق الخاص انتهى) هذه دعواي وبالله التوفيق هذا وقد حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني قمت بالتفحيط قبل الحادث فغير صحيح بل الصحيح هو أنني قمت بالضغط على البنزين فأسرعت مما نتج عنه انحراف السيارة مني وزاحت فحصل الحادث المذكور في الدعوى وأطلب رد دعوى المدعي هذا جوابي هذا وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما جاء في دعواه فقال نعم وأحضر معه .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وطلب سماع ما

لديه من شهادة وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى بأنني كنت وقت الحادث الوارد في الدعوى موجوداً في الموقع ورأيت سيارة المدعى عليه تضرب المجني عليه وألقته على الأرض والدماء تخرج من رأسه وتوفي في الحال هذا ما شاهدته ولم أشاهد المدعى عليه يقوم بعمليه التفحيط هذا ما لدي من شهادة هكذا شهد ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال نعم وأطلب المهلة لإحضارها هكذا قرر لذا رفعت الجلسة لما طلبه المدعي العام وتم تأجيلها وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه المذكور سابقاً هذا وبسؤال المدعي العام هل أحضر البينة التي وعد بها فقال بينتي ما ورد في أوراق المعاملة هكذا أجاب ثم جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة فلم أجد فيها ما يدين المدعى عليه ا.هـ ثم جرى سؤال المدعى عليه عن قصده في الضغط على البنزين وما أسباب ذلك فأجاب قائلاً لم يكن قصدي أي شيء بل كنت مستعجلاً فأسرعت حتى انحرفت السيارة بي هكذا أجاب فبناءاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام في قضية التفحيط ولا بينة للمدعي العام على دعواه سوى ما ورد في أوراق المعاملة والشاهد الذي أحضره إلا أن هذه الشهادة غير موصلة وبما أن الأصل براءة الذمة ولا ينتقل عنها إلا بدليل صريح صحيح واستناداً لحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وبما أن المدعى عليه صغير بالسن مما يدل على عدم قدرته في التصرف بالسيارة أثناء السرعة واستناداً للفقرة الحادية والأربعين من المادة الثانية من نظام المرور ولائحته التنفيذية التي فسرت معنى التفحيط لجميع ذلك فقد حكمت برد

دعوى المدعي العام وأخليت سبيل المدعى عليه وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم أما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطالب بالتمييز ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبته لذلك وأمرت بإخراج قرار بذلك ثم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وحرر في ١٤٣٤/٥/١٩هـ . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٦/٢١هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والربع هذا وقد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم ٣٤١٣٥٤٣٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ وقد ظهر على القرار بما نصه: (الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا القرار رقم ٣٤٢١٥٩١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ الصادر من فضيلة القاضي .... وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٣٦٨٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ المتضمن المصادقة على الحكم قاضي استئناف .... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف .... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه) وللبيان حرر في ١٤٣٤/٦/٢١هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد

تهدید

رقم الصك : ٣٣٤٧١٩٣٧ تاريخه: ١٤٣٣/١٢/٤هـ
رقم الدعوى:٣٣٦٠٢٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٥٨١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٤هـ

المَوضوعات

تهديد- التهديد بإرسال رسائل نصية عن طريق الجوال- الإقرار بالتهديد- التعزير للحق العام والخاص بالسجن والجلد، وتمكين المدعي بالحق الخاص من حضور الجلد المرتبط بحقه.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قول الله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

- قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)

مُلخّصُ القضيّة

توجيه الاتهام للمدعى عليه بإرسال رسائل تهديد وتلفظ للمدعي بالحق الخاص عن طريق الجوال - بالبحث عن سوابقه لم يعثر له على أي سوابق جنائية - طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية - بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة وتفصيلا وأنه فعل ذلك بسبب خلاف مالي على أجرة الشقة التي استأجرها منه المدعي بالحق الخاص- حضر المدعي بالحق الخاص وأضاف أن المدعى عليه يرسل رسائل على جواله ينعته فيها أنه ليس برجل وأنه لا خير فيه وطلب عقابه بالوجه الشرعي- نظراً لأن المدعى عليه صادق على قيامه بإرسال الرسالة من جواله لذا ثبت قيام المدعى عليه بإرسال رسائل من جواله تتضمن تهديد

للمدعي وتم الحكم عليه لأجل الحق العام بسجنه خمسة أيام وجلده عشر جلدات دفعة واحدة ولأجل الحق الخاص بسجنه خمسة أيام وجلده عشر جلدات دفعة واحدة ويمكن المدعي في الحق الخاص من حضور الجلد المرتبط بحقه - بعرض الحكم عليهما قرر المدعى عليه والمدعي بالحق الخاص عدم القناعة بالحكم واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية ولم يبد المدعي العام اعتراضا على الحكم، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٦٠٢٤١ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٥٠٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١١/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضر المدعي العام ..... وبصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام ..... ، (٤٢) عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب سجل مدني رقم(.....)، موقوف لدى شعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية شمال جدة بناءاً على برقية صاحب السمو الملكي محافظ جدة رقم..... وتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ على ذمة قضية أخرى .حيث أنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ تقدم المدعي ..... ، سعودي الجنسية بشكوى لدى شرطة ..... بقيام المدعى عليه بتهديده عن طريق ارسال رسالتين نصيتين الاولى تتضمن (والله

ثم والله حاتندم ولا أنا ماني رجل ، حيجيك الخير يارمة)،والثانية تتضمن (رحت تشتك يارمة، اصلا ما فيك خير يا حرمة) .

وبسماع أقوال المدعى عليه: اعترف بقيامه بإرسال هذه الرسالتين للمدعى وذلك لكون المدعي لم يوفِ بالاتفاق الذي تم بينهما عن طريق الجوال .وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بإرسال رسائل تهديد وتلفظ للمدعي عن طريق الجوال. وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١/ اعترافه المنوه عنه المدون على ص(١١-١٢) من دفتر الاستدلال المرفق لفة (١)

٢/ محضر الاطلاع على جوال المدعي المدون على ص(١٠) من دفتر الاستدلال لفة رقم)١) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على أي سوابق جنائية وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب من المحكمة الجزئية بمحافظة جدة إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء فعله علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً.

وقد حضر المدعى بالحق الخاص ..... سعودي الجنسية سجل مدني ..... وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعى العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا فقد قمت بإرسال رسالتين على جوال المدعي بسبب خلاف مالي بيني وبينه على اجرة الشقة التي استأجرها منه هكذا أجاب ثم اضاف المدعي بالحق الخاص إن المدعى عليه قام بإرسال رسائل على جوالي ينعتني فيها باني لست رجل وإني ما فيني خير وانني حرمة واطلب منكم عقابه بالوجه الشرعي هذه دعواه ثم جرى مني رفع الجلسة للدراسة

والتأمل واصدار الحكم وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١١/٢٩هـ - افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمسون دقيقة وفيها حضر المدعي العام والمدعي في الحق الخاص والمدعى عليه وكانت الجلسة السابقة رفعت للدراسة والتأمل لذا قررت مواصلة النظر في هذه القضية فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث صادق المدعى عليه على قيامه بإرسال الرسالة من جواله ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) لذلك كله فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بإرسال رسائل من جواله تتضمن تهديد للمدعي وحكمت عليه لأجل الحق العام بسجنه خمسة ايام وجلدة عشر جلدات دفعة واحدة وحكمت عليه ايضا لأجل الحق الخاص بسجنه خمسة ايام وجلدة عشر جلدات دفعة واحدة ويمكن المدعي في الحق الخاص من حضور الجلد المرتبط بحقه وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وقرر المدعي في الحق الخاص عدم القناعة بالحكم واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية وافهمتهما ان مدة تقديم الاعتراض هي ثلاثين يوما من تاريخ استلامهما لصورة الحكم وإذا انقضيت المدة المذكورة ولم يتقدما باعتراضهما خلال المدة النظامية فسيتم رفع الحكم الى محكمة الاستئناف ولم يبد المدعي العام اعتراضا على الحكم جرى النطق بالحكم في تاريخ الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٩هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١١/٢٩هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/٧هـ وإثباتاً للواقع فقد مضت مدة الاعتراض ثلاثون يوما المقررة نظاما وفقاً

للمادتين (١٧٦) و(١٧٨) ولم يقدم المدعى عليه أو من ينوب عنه ولا المدعي بالحق الخاص ولا من ينوب عنه اعتراضهما خلالها وبناءً عليه فقد سقط حقهما في طلب الاستئناف وقررت رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/١/٧هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (٣٣١٥٥٠٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم (٣٣٤٧١٩٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٤هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ ..... سعودي الجنسية المتهم بتهديد شخص عن طريق إرسال رسائل بالجوال ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رقم الصك : ٣٤٢٢٠٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٢هـ
رقم الدعوى:٣٤٥٢٩٩١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٧٨٩٢ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢١هـ

المَوضوعات

تهديد بالقتل- تهديد ناتج عن ملاسنة تكثر بين أرباب الحقوق - كون المدعى عليه معلم وكبير في السن ولم يظهر منه أمارات الطيش والاستخفاف بالدماء ظرف مخفف للعقوبة - الاكتفاء بأخذ التعهد على عدم العودة لمثل ما صدر من المدعى عليه - مراعاة نظر الظروف المحيطة والمسببة للقضية.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن لصاحب الحق مقالاً)

مُلخّصُ القضيَّة

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بقيامة بتهديد أحد المواطنين بالقتل، وذلك بعدما تقدم أحد المواطنين بشكوى مفادها قيام المدعى بتهديده - بالبحث عن سوابق المدعى عليه لم يعثر له على سوابق - طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية - بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها، ودفع أن المدعي بالحق الخاص كان مستأجرا لمحلاته الواقعة على الشارع العام منذ عام ١٤٢٤هـ وانتهت مدة الإيجار ولم يخرج فقال له: (الظاهر ما في حل

إلا أني أحط قفل على قفلك ولا تقدر تفتح المحل حتى يسيل دمي ودمك في الشارع) ، وقرر أنه لا يقصد تهديده ولا ضربه وإنما قصد أنه لن يستطيع فتح المحلات بعد ذلك - جرى الاطلاع على إفادة الشاهد المدونة على أوراق المعاملة، وبعرضها على المدعى عليه أنكرها- أحضر المدعى عليه شاهدا وتم سماع شهادته - نظراً لكون إجابة المدعى عليه تضمنت حصول خلاف بينه وبين المواطن المذكور حول أجرة محلات المدعى عليه أدى إلى مشادة كلامية بينهما نتج عنه تلفظ المدعى عليه باللفظ الوارد في إجابته وهو قوله (ما في حل إلا أني أحط قفل على قفلك ولا تقدر تفتح المحل حتى يسيل دمي ودمك في الشارع)، وهذا اللفظ الصادر من المدعى عليه موافق في المعنى للفظ الوارد في دعوى المدعي العام حيث تضمن تهديداً للمذكور بإقفال المحل وعدم استطاعته لفتحه حتى تحصل بينهما مقاتلة تسيل على إثرها الدماء وهذا يدل على شعور المدعى عليه بالغبن بسبب مماطلة المذكور في دفع أجرة محلاته ولأن ما ورد في شهادة المدعى عليه يؤيد أن منشأ الخلاف بين المدعى عليه والمواطن المذكور هو أجرة محلات المدعى عليه لذلك كله ولكون المدعى عليه معلم وكبير في السن ولم يظهر منه أمارات الطيش والاستخفاف بالدماء وإنما كان ذلك منه في لحظة غضب يكثر حصوله بين أرباب الحقوق لذلك كله تم الحكم بالاكتفاء بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم التعرض للمدعي للمواطن المذكور بأي نوع من الأذى في نفسه أو ماله أو عرضه، وإذا كان له عليه مطالبات فيتقدم بذلك بشكوى تأخذ مجراها الشرعي والنظامي- بعرض ذلك على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم وقرر

المدعي العام عدم قناعته معتبراً لائحة الدعوى لائحته الاعتراضية ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة قلوة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة قلوة برقم ٣٤٥٢٩٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٢٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٣/١٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة قلوة ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه وادعى قائلا بصفتي مدعيا عاما بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة قلوه أدعي على المتهم فيها/ ..... (٤٧عاماً) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... (متزوج/معلم) ، لم يوقف ، ويقيم بمحافظة قلوة إنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ تقدم المواطن/ ..... بشكوى مفادها قيام المدعى عليه أعلاه بتهديده بقوله (والله لأنثر دمك على الخط وإني لأخلط دمي بدمك وإلا تطلع العمال الأن وتدفع مبلغ الفان ريال).وبضبط إفادة الشاهد / ..... أفاد بأنه سمع المدعى عليه وهو يقول للمدعي (تطلع من محلاتي الليلة وإلا يسيل دمي ودمك الأحسبه) . باستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه نفى قيام بتهديد المدعي .وقد انتهى التحقيق

إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بقيامة بتهديد المواطن/ ..... بالقتل وذلك للأدلة والقرائن:

١- ما ورد بشهادة الشاهد المنوه عنها والمدونة ص (٩) من دفتر التحقيق لفة رقم (١) .

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه.

وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل اهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا :أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية زجراً له وردعاً لغيره علما أن الحق الخاص مازال قائما وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح أن ..... المذكور كان مستأجر محلاتي الواقعة على الشارع العام منذ عام ١٤٢٤هـ وفي شهر شعبان عام ١٤٣٣هـ أخبرته أن الايجارات ارتفعت فإذا أراد أن يبقى في المحلات ويدفع الاجرة الجديدة فله ذلك وإلا فيخرج من محلاتي المذكورة فقال سأخرج وبإذن الله في اخر شهر شعبان ومنذ ذلك الوقت حتى تاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ وأنا أراجعه في ذلك ولم يستجب لي في دفع الاجرة ولا في الخروج فقلت له الظاهر ما في حل إلا أني أحط قفل على قفلك ولا تقدر تفتح المحل حتى يسيل دمي ودمك في الشارع ولم أقصد تهديده ولا ضربه وانا قصدي أنه لن يستطيع فتح المحلات بعد ذلك هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي العام قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي وبسؤاله البينة على ما جاء في دعواه قال لدي بينة وسأحضرها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة الى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٥/٧هـ

وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة على ما جاء في دعواه قال: بينتي ما في أوراق المعاملة وبتصفح المعاملة وجدت على الصفحة التاسعة من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١) إفادة الشاهد المذكور في دعوى المدعي العام ونصها ((أقرر أنا الموقع أدناه بأني بعد صلاة عصر يوم لا أذكره ولا التاريخ قبل شهر أو أكثر كنت مع المواطن / ..... وكنا نسير من الطريق العام بالسيارة وعند ذلك حضر المواطن ..... ومعه المواطن ..... وحصل بين ..... و..... نقاش على إخلاء منزل وسمعت المدعو ..... يقول تطلع من محلاتي الليلة وإلا سيصل دمي ودمك الاحسبة هذا ما سمعته وأشهد به ولم أسمع شيئاً غير ذلك ولم يقل ..... والله لأنثر دمك هذا ما أشهد به وعليه أوقع المقر بما فيه.....)) وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ورد في شهادة الشاهد المذكور غير صحيح ولدي شهادة الحاضر معي..... هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر معه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤاله عن عمره وسكنه وصلة قربته بالمدعى عليه قال : أبلغ من العمر خمسة وخمسين عاماً ومعلم وأسكن في حي ..... في قلوة وليس بيني وبين المدعى عليه قرابة والمواطن ..... ابن عمتي وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد أنني كنت مع المدعى عليه في نفس الوقت الذي حصلت به المشادة بينه وبين ..... وكان بينهما نقاش حول إيجار محلات المدعى عليه ثم قال المدعى عليه ل..... راح أحط قفل على قفل محلك ولا ينفك حتى يسيل دمي ودمك في الشارع هكذا شهد فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث تضمنت إجابة

المدعى عليه حصول خلاف بينه وبين المواطن المذكور حول إيجارات محلات المدعى عليه أدى إلى مشادة كلامية بينهما نتج عنه تلفظ المدعى عليه باللفظ الوارد في إجابته وهو قوله ما في حل إلا أني أحط قفل على قفلك ولا تقدر تفتح المحل حتى يسيل دمي ودمك في الشارع وهذا اللفظ الصادر من المدعى عليه موافق في المعنى للفظ الوارد في دعوى المدعي العام حيث تضمن تهديداً للمذكور بإقفال المحل وعدم استطاعته لفتحه حتى تحصل بينهما مقاتلة تسيل على إثرها الدماء وسواء وصل الدم للأحسبة أم لم يصل فالمعنى واحد وهذا يدل على شعور المدعى عليه بالغبن بسبب مماطلة المذكور في دفع إيجارات محلاته وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن لصاحب الحق مقالاً) وحيث ان ما ورد في شهادة المدعى عليه يؤيد أن منشأ الخلاف بين المدعى عليه و..... هو إيجار محلات المدعى عليه لذلك كله ولكون المدعى عليه معلم وكبير في السن ولم يظهر لي منه أمارات الطيش والاستخفاف بالدماء وإنما كان ذلك منه في لحظة غضب يكثر حصوله بين أرباب الحقوق لذلك كله فقد قررت الاكتفاء بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم التعرض ل..... بأي نوع من الأذى في نفسه أو ماله أو عرضه وإذا كان له عليه مطالبات فيتقدم بذلك بشكوى تأخذ مجراها الشرعي والنظامي وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم قناعته معتبراً لائحة الدعوى لائحته الاعتراضية وسيتم رفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف كالمتبع وأغلقت الجلسة الساعة ١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٥/٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة بقلوة برقم ٣٤٢٦٢٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤٢٢٠٠٢٣وتاريخ١٤٣٤/٥/٢٢هـ الصادر من فضيلة الشيخ /..... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة قلوة المتضمن دعوى المدعي العام ضد /..... سعودي الجنسية المتهم في تهديد شخص بالقتل المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٣٦٨٣٧ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١٣هـ
رقم الدعوى:٣٤٦٦٠٨٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤٩١٥٣ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٧هـ

المَوضوعات

تهديد- سب وشتم - محاولة الضرب بالعصا- الاعتداء على سيارة المجني عليه بتكسيرها - ملاحقة المجني عليه على سيارته ومحاولة الاحتكاك به - مراعاة أن الجريمة وقعت في البلد الحرام عند تقدير العقوبة- قرائن الحال تقوي التهمة ضد المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد وأخذ تعهد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

٢. التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم الشرعي .

مُلخّصُ القضيّة

اتهام المدعى عليه بتعمد الحضور إلى منزل أحد المقيمين وتهديده والتهجم عليه والتلفظ عليه بألفاظ بذيئة ومحاولة ضربه بعصا - طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية - بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها وقرر أنه قام بضرب سيارة المدعي بالحق الخاص، وقد نتج من ذلك كسر بعض زجاجها ، وأنه تلفظ على المدعي بالحق الخاص بالسب وأرسل

له رسائل بالجوال وأنكر أنه صدم سيارة المجني عليه بسيارته وإنما كان يريد إبلاغه بموعد الجلسة-نظراً لأن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام وأقر بالتهجم و الاعتداء على المجني عليه وعلى سيارته عند باب منزله والتلفظ عليه سبا وتهديدا ، وبما أن المدعى عليه أنكر صدم سيارة المجني عليه و أقر بملاحقة المجني عليه على سيارته محاولا الاحتكاك به قبل الذهاب إلي منزل المجني عليه بيوم، وقرر المدعى العام بأنه لا بينة له على ذلك، و بما أن قرائن الحال تقوى تهمة المدعى عليه في ملاحقة المجني عليه وصدم سيارته، وبما أن الشرع قد حرم الاعتداء على الآمنين وعلى أموالهم بغير حق، وبما أن هذه الجناية وقعت في البلد الحرام الذي أمنه الشرع وأمن من دخل إليه وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع - لجميع ما ذكر فقد تم الحكم بتعزير المدعى عليه للحق العام وذلك بجلده مائة و أربعين جلدة على دفعتين ويسجن شهرين كاملين مع أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ذلك - بعرض الحكم قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم قناعتهما بالحكم وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٦٦٠٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٣٢١٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٠ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/١٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة ..... وادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم ..... سعودي بموجب السجل رقم ..... قائلا في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ تقدم إلى مركز الشرطة المقيم ..... ببلاغ مفاده أنه قبل أسبوع تقريبا قام المتهم بالتهجم عليه أثناء قيادته لسيارته مع عائلته فلاذ بالهرب وفي يوم البلاغ عندما قام أخوه..... بتوصيل عائلته حضر المدعى عليه وقام بصدم سيارته وضربه وابنه الصغير وأضاف أنه ورد له اتصال من أحد جيرانه ويدعى ..... ذكر له أن شخصا حضر للعمارة وقام بتكسير الشقق التابعة له ولأحد الجيران وكذلك قام بتكسير السيارة الأخرى التابعة له وقام بتهديده بأنه سوف يقوم بتعليقه على باب البيت وقد أفاد المقيم ..... طبقا لما جاء في بلاغ أخيه ..... وأنه ليس لديه بينة على ما جاء في دعواه وبالانتقال الفوري للدوريات الأمنية ألقي القبض على الجاني وتبين أنه المتهم أعلاه وبسماع أقوال المدعى عليه اعترف بالحضور إلى منزل ..... وطرق الباب لمقابلته وأضاف أن ما جاء في دعواه وأخيه غير صحيح وباستجوابه أصر على أقواله

السابقة وبسماع شهادة ..... شهد أنه اتصل عليه زميله ..... فحضر إليه وقاما بالاتصال على الدورية وأثناء ذلك حضر المدعى عليه وقام بالتهجم عليهما هو و..... كما قام بحمل خشبة وأراد ضربهما إلا أن رجال الأمن قاموا بالإمساك به وبسماع شهادة ..... شهد بأنه شاهد المتهم ومعه عصا غليظة وكان يقول أين ..... ثم قام بالتوجه إلى سيارة وقام بضربها بالعصا مرتين بعدها قام بمناداة..... بألفاظ غير لائقة يريد منه النزول وبسماع شهادة ..... شهد بأنه تلقى اتصالا من أخته مفاده أن شخصا في العمارة يقوم بتكسير المراية التي أمام باب الشقة فحضر وشاهد التكسير ثم سمع صوتا فنزل وشاهد ..... يبلغ الدورية عن الواقعة ثم حضر المتهم للدورية وقال نعم أنا ..... أنا الذي كسرت السيارة وأثاث المنزل وتما سك مع ..... وأخذ خشبة بيده يضرب ..... بها فقاموا بمسكه وأركبوه الدورية وعند باب القسم نزل المتهم من الدورية وقام بتهديد ..... والتلفظ عليه بألفاظ بذيئة ويقول يا كلب ويلعن أباك وقال والله لا أدفنك هنا وأخرجك من عقر دارك وبالانتقال والمعاينة للعمارة التي يسكن بها المبلغ وأخوه تبين وجود آثار تكسير بالمدخل الخارجي لشقتين بالدور الثالث والرابع كما تبين تعرض سيارة المبلغ من نوع ..... للتكسير في أنحاء متفرقة منها وبمعاينة جوال المبلغ تبين ورود رسائل تهديد من جوال المتهم ونصها (.....) وأخرى بنص (.....) وانتهى التحقيق إلى إتهام المدعى عليه بتعمد الحضور إلى منزل ..... وتهديده والتهجم عليه والتلفظ عليه بألفاظ بذيئة ومحاولة ضربه بعضا وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- اعتراضه بالحضور إلى منزل ..... وطرق الباب المنوه عنه المدون ص رقم (٤) من تقرير الأحوال

الأمنية المنوه عنه المرفق لفة رقم (١) وما جاء في أقواله المنوه عنها المدونة ص رقم (١-٣) من دفتر محاضر التحقيق المرفق لفة رقم (٢٣) ٢- شهادة الشهود المنوه عنها المدونة ص رقم (٦) من تقرير الأحوال الأمنية المنوه عنه المرفق لفة رقم (١) والصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٩) والصحائف رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢١) ٣- محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١١) من تقرير الأحوال الأمنية المنوه عنه المرفق لفة رقم (١) ٤- محضر معاينة جوال المبلغ المنوه عنه ص (١٣) من تقرير الأحوال الأمنية المنوه عنه المرفق لفة رقم (١) ٥- محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية - (علما أن الحق الخاص مازال قائما و هو مطلق بالكفالة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح ففي التاريخ المذكور في الدعوى ذهبت إلي منزل ..... في حي ..... بالمدينة المنورة و كنت في حالة غضب وكان معي عصا قصدت ضربه بها إلا أني لم أعتد عليه وقد طرقت باب منزله فلم يخرج من منزله فضربت باب منزله بالعصا و أتلفت مراية زجاجية كانت عند باب منزله ثم خرجت إلى الشارع وتوجهت إلي سيارته المبينة في الدعوى وهي ملك للمجني عليه المذكور فقمت بضربها بالعصا وقد نتج من ذلك كسر بعض زجاجها وقد حضرت الدورية الأمنية ببلاغ من الشخص المذكور و أنا عند منزله و ألقت القبض علي عندها حضر المجني عليه إلي منزله بعد حضور الدورية الأمنية

بزمن يسير وكنت في حالة غضب حاولت التهجم على الشخص المذكور إلا أن رجال الأمن حالوا بيني وبينه وقد استفزني في حينها فتلفظت عليه بالسب وقلت له والله لا أدفنك و أخرجك من قعر دارك وقد أرسلت له رسائل بالجوال الموضح نصها في الدعوى وبيني وبين الشخص المذكور خلاف في دعوى حقوقية ولم أصدم سيارة المجني عليه بسيارتي إنما كنت أريد إبلاغه بموعد جلسة المحكمة في الدعوى التي بيني وبينه عندما كنا نسير على الطريق كل واحد منا بسيارته وكان ذلك قبل الذهاب إلي منزل المجني عليه بيوم هكذا أجاب عقب ذلك قال المدعى العام إن المدعى عليه قد طارد المجني عليه وصدم سيارته بسيارته و لا بينة لي غير ما ذكرته وقد جرى إبلاغ المجني عليه بموعد هذه الجلسة ولم يحضر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بالتهجم و الاعتداء على المجني عليه وعلى سيارته عند باب منزله والتلفظ عليه سبا وتهديدا وبما أن المدعى عليه أنكر صدم سيارة المجني عليه و أقر بملاحقة المجني عليه على سيارته محاولا الاحتكاك به قبل الذهاب إلي منزل المجني عليه بيوم وقرر المدعى العام بأنه لا بينة له على ذلك ، و بما أن قرائن الحال تقوى تهمة المدعى عليه في ملاحقة المجني عليه وصدم سيارته وبما أن الشرع قد حرم الاعتداء على الآمنين وعلى أموالهم بغير حق فقال سبحانه (و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وبما أن هذه الجناية وقعت في البلد الحرام الذي أمنه الشرع و أمن من دخل إليه وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف

الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع لجميع ما ذكر فقد حكمت بتعزير المدعى عليه للحق العام وذلك بجلده مائة و أربعين جلدة تقع على بدنه على دفعتين متساويتين بينهما عشرة أيام ويسجن شهرين كاملين ويؤخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ذلك وبعرضه قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم قناعتهما بالحكم وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ١١:٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/١٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :- نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم (٣٤٣٣٢١٩١) وتاريخ (١٤٣٤/٢/١٣هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٤٣٦٨٣٧) وتاريخ (١٤٣٤/٢/١٣هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/..... ٢٢عام سعودي الجنسية ، المتهم بتعمد الحضور لمنزل شخص وتهديده والتهجم عليه والتلفظ عليه ومحاولة ضربه ،المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٣٧٠٨٤٨٩ تاريخه: ١٤٣٣/١/١٨هـ
رقم الدعوى:٣٣٧٠٨٤٨٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٨٣٦٠ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٢هـ

الموضوعات

تهديد - تهديد المدعى عليه لأسرته بإطلاق النار على باب منزلهم بسلاح ناري - تضليل جهة التحقيق بإخفائه للسلاح الذي استخدمه - رجوع المقر عن إقراره لا يُقبل إذا كان موجبه التعزير - التعزير بالسجن والجلد علناً وأخذ التعهد - تشديد العقوبة للجرائم المنتشرة.

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قال ابن قدامة رحمه الله((ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنه ولا نعلم في هذا خلافاً)) المغني ، ٢٧٨/٧

مُلخّصُ القضيّة

توجيه الاتهام للمدعى عليه بتهديد أسرته بإطلاق النار على باب منزلهم بسلاح ناري وتضليل جهة التحقيق بإخفائه للسلاح الذي استخدمه ، وذلك بعد ورود بلاغ للجهات المختصة عن وجود حالة إطلاق نار ، وعند التوجه إلى الموقع وجد المبلِّغ وذكر أن المدعى عليه قام بإطلاق النار على إخوته ولم يصب أحد بأذى وأثر

الرصاص في باب البيت، وقد أثبت تقرير فني الأسلحة أنه بمعاينة الموقع والفحص الفني له، كان عبارة عن إطلاق نار على باب منزل ودخول المقذوف الناري وارتطامه بالجدار وتم رفع عدد ظرف فارغ عيار ٧,٦٥ من عند باب المنزل ومقذوف ناري عيار ٧,٦٥ من داخل المنزل، وقد طلب المدعي العام إثبات ما أسند إلى المدعى عليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، بعرض الدعوى على المدعى عليه أنكرها جملة وتفصيلاً ولوجود اقرار تحقيقاً للمدعى عليه تم الاطلاع على التقرير الفني للأسلحة وثبتت إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام وتم الحكم بتعزيره بسجنه مدة سنة واحدة وجلده خمسين جلدة علناً تكرر عليه ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين مع أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، وبعرض الحكم على المدعى عليه لم يقنع به وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف كما قرر المدعي العام عدم اعتراضه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٧٠٨٤٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٥٩٣١٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠١/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة١٥:٨ بشأن دعوى المدعي العام ..... والمكلف بمهمة الإشراف على

مكتب الادعاء العام بمحاكم نجران بموجب خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران رقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ ضد ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... قائلا في دعواه عليه إنه ورد بمحضر تنفيذ المهمة رقم (٤٨١٩٨(وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ المعد من قبل الدوريات الأمنية بنجران أنه وردهم بلاغ من العمليات عن وجود حالة إطلاق نار وتم التوجه إلى الموقع ووجد المبلغ / ..... وذكر بأن المتهم المذكور قام بإطلاق النار على إخوته ولم يصب أحد بأذى وأثر الرصاص في باب البيت. تم توقيف المتهم استنادا للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقوال المتهم أفاد بأنه قام بإطلاق النار على إخوته باستخدام مسدس تحفظ على اسم صاحبه (فرزت اوراق للسلاح وقيدت برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩) وذلك لأنه كان متضايقاً لإخبارهم أبيه عن كل شيء يفعله .وباستجواب المتهم أقر بأنه أطلق النار في الهواء داخل البيت لأنه كان غاضباً على إثر خلاف عائلي وان السلاح المستخدم من نوع مسدس وانه يعود له وقد اشتراه من أحد الأشخاص لا يعرفه عند مروره بإحدى المزارع قبل عدة سنوات وأنه رمى السلاح في الوادي بعد هروبه من البيت . وقد أثبت تقرير فني الأسلحة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ أنه بمعاينة الموقع والفحص الفني له كان عبارة عن إطلاق نار على باب منزل ودخول المقذوف الناري وارتطامه بالجدار وتم رفع عدد ظرف فارغ عيار ٧,٦٥ من عند باب المنزل ومقذوف ناري عيار ٧,٦٥ من داخل المنزل. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل/ ..... بتهديد أسرته بإطلاق النار على باب منزلهم بسلاح ناري وتضليل

جهة التحقيق بإخفائه للسلاح الذي استخدمه.وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١/ ما جاء في استجواب المتهم المنوه عنها والمدونة ص (١-٢) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٥).

٢/ ما جاء في سماع أوقال المتهم المنوه عنها والمدونة ص(٥) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية لفة رقم (١).

٣/ ما جاء في محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٣).

٤/ ما جاء في تقرير فني الأسلحة المرفق صورة منه لفة رقم (٢٦(.

وحيث إن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره . (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً) وباللّه التوفيق هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعي العام هل لديك بينة على ما جاء في دعواك فقال لا يوجد لدي بينة سوى ما جاء في لائحة الدعوى ثم جرى مني تصفح الأوراق والاطلاع على أقوال المدعى عليه الأولية المدونة على ص ٥ من الملف المرفق على لفة رقم ١ و على أقوال المدعى عليه تحقيقا المدونة على ص ٢,١ من الملف المرفق على لفة رقم ١٥ كما جرى مني الاطلاع على تقرير فني الأسلحة رقم ٥٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ ثم جرى مني سؤال المدعى عليه عن صحة ما جاء في أقواله الأولية و أقواله تحقيقاً فقال لقد قمت بالإمضاء على أقوالي الأولية وأقوالي لدى جهة التحقيق ببصمة إبهامي ولم أكن أعرف ما هو الكلام الذي

قمت بالإمضاء عليه و أنا أعرف القراءة والكتابة هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعى عليه هل استخدم معك المحقق وسيلة من وسائل الإكراه لكي تعترف بما نسب إليك فقال لم يستخدم معي المحقق شيئاً من ذلك فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه قد اعترف تحقيقاً بأنه قام بإطلاق طلقة نارية من سلاح مسدس خارج منزل أهله في الهواء بسبب خلاف عائلي وأنه قام برمي السلاح في الوادي بعد ذلك وأنه اشترى السلاح من شخص يتحفظ عن ذكر اسمه وبما أن المدعى عليه قد اعترف بأنه قام بالإمضاء ببصمة إبهامه على أقواله تحقيقاً وأنه يعرف القراءة والكتابة وبأن المحقق لم يستعمل معه إحدى وسائل الإكراه ولما كان رجوع المقر عن إقراره لا يقبل إذا كان موجبه التعزير قال ابن قدامة رحمه الله : « ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنه ولا نعلم في هذا خلافاً » (المغني ، ٢٧٨/٧) واستناداً على ما جاء في تقرير فني الأسلحة رقم (٥٤) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ المتضمن بأنه بعد معاينة الموقع والفحص الفني له تبين بأن الحادث عبارة عن إطلاق نار على باب منزل ودخول المقذوف الناري وارتطامه بالجدار وتم رفع عدد ظرف فارغ عيار ٧,٦٥ من عند باب المنزل ومقذوف ناري عيار ٧,٦٥ من داخل المنزل ونظراً إلى صغر سن المدعى عليه ولأنه لا يوجد لديه سوابق جنائية وتأسيساً على جميع ما سبق فقد قررت ما يأتي أولا : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي

العام ثانياً: تعزيره وذلك بسجنه لمدة سنة واحدة تبدأ اعتبارا من تاريخ إدخاله السجن وجلده خمسين جلدة علناً تكرر عليه ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين ثالثاً: يؤخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه هذا ما ظهر لي وبه حكمت ولم يقنع به المدعى عليه وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف فأجبته لطلبه وأفهمته باستلام نسخة الحكم بعد عشرة أيام وتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم كما قرر المدعي العام عدم اعتراضه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في١٤٣٤/١/١١هـ الساعة ٩:٠٠.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/١٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٢:٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤١٦٨٣٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ ونص الحاجة منه :(وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أولاً / السجن المحكوم به على المدعى عليه كثير ثانياً / يوجد سقط مشار تحته بقلم الرصاص في الصفحة الثالثة من القرار الشرعي فيضاف وعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم) وأجيب مشايخي أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله بما يأتي : أولاً / فيما يخص الملاحظة الأولى فأجيب عنها بأني أرى مناسبة العقوبة المحكوم بها في حق المدعى عليه وذلك لانتشار جرائم إطلاق النار في الآونة الأخيرة مما يستدعي معه التشديد في عقوبة مرتكبيها بما يحقق الزجر والردع كما أن المدعى عليه قام بإطلاق

النار على باب منزل أسرته من أجل تهديدهم وأخفى السلاح الذي أطلق منه النار ثانياً / فيما يخص الملاحظة الثانية فأجيب عنها بأنه قد جرى إكمال اللازم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/١٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤٨٣٦٧٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... برقم ٣٤١٤٦٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية (تهديد الغير) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٤١٦٨٣٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الاخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

جرائم معلوماتية

رقم الصك : ٣٤٦٥٢٥٨تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٧هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٦٣١٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٠٩٥٣ تاريخه:١٤٣٥/٠١/١٠هـ

الموضوعات

جرائم معلوماتية - تدمير مواقع الكترونية - تدمير موقع صحيفة الكترونية -التعزير لقوة الاتهام بناء على تقرير أهل الخبرة - التعزير بالسجن ومصادرة أداة الجريمة.

السند الشرعي أو النظامي

- المادة (٣/١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ملخص القضية

جرى توجيه الاتهام من قبل المدعي العام على المدعى عليهما بالدخول غير المشروع لأحد المواقع الإلكترونية وتغيير بياناته الخاصةوإتلافه وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالعقوبة المنصوص عليهابالفقرة (٣) من المادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ومصادرة جهاز الحاسب الآلي العائد للمدعى عليه الأول وجهاز الحاسب الآلي العائد للمدعى عليه الثاني المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (١٣)من ذات النظام - حيث تعرض أحد مواقع الصحف الالكترونية للاختراق والتدمير وتغيير التصميم لصور فاضحة وقد أنكر المدعى عليه الأول التهمة ودفع بأن جاره المدعى عليه الثاني يشترك معه في استعمال الرقم - أنكر المدعى عليهما الدعوى والتهم الموجهة إليهما - أقر المدعى عليه الأول بأن رقم الآي

بي المشار له في لائحة الدعوى يعود له إلا أنه دفع بأنه يشترك معه جاره الآخر في المعالج - أقر المدعى عليه الثاني بأنه يشترك مع الأول في المعالج - بناء على التقرير المعد من قبل المجموعة المتخصصة لتقديم الخدمات الالكترونية للشبكة العنكبوتية وبناء على إفادة الجهة الأمنية المتضمنان صدور هذا الفعل من رقم المدعى عليه الأول وإقرار المدعى عليه الأول بأن الرقم يعود له ولإقرار المدعى عليه الثاني باشتراكه مع الأول في الرقم فقد حكمت المحكمة على المدعى عليه الأول بسجنه ستة أشهر والمدعى عليه الثاني بأربعة أشهر - قرر المدعى عليهما قناعتهما بالحكم بينما اعترض المدعي العام مكتفيا بأوراق المعاملة بدون تقديم لائحة -صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....الملازم القضائي في المحكمة الجزائيّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم ٣٤٢٦٣١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٨١٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٧ هـ وبناء على تعميدي من قبل القاضي ..... بالخطاب رقم ٣٣١٦٣٣١٠١ في ١٤٣٣/٨/١٧هـ ففي هذا اليوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٣/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام .....وادعى على الحاضرين معه كلا من ..... سعودي بالسجل المدني رقم .....والمدعو..... سعودي بالسجل المدني رقم .....قائلا في دعواه انه بالاطلاع على خطاب رئيس

تحرير صحيفة .....الالكترونية بشأن انه بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٧هـ تعرض موقعهم للتخريب وتغيير التصميم الى صور نسائية فاضحه وإتلاف الموقع.وبالاطلاع على التقرير المعد من قبل مجموعة ..... لخدمات الويب اتضح ان رقم الاي بي لمخترق الصحيفة هو (.....) وبضبط جهاز حاسب الى (مكتبي لونه اسود) عائد للمدعى عليه الأول ، كما ضبط جهاز حاسب آلي (مكتبي لونه رصاصي) عائد للمدعى عليه الثاني.وبالاطلاع على خطاب سعادة مساعد مدير الامن العام لشئون الأمن .....في ١٤٣٣/٣/٢٣هـ والمتضمن انه تم إخضاع الملقم ..... للمعالجه الفنية وتبين انه استخدم بالدخول على شبكة الانترنت من خلال الهاتف رقم..... المسجل باسم المواطن/ .....وباستجواب المدعى عليه الأول / أنكر قيامه باختراق الموقع التابع لصحيفة .....الالكترونية واقر أن رقم الهاتف والاي بي عائد له وأفاد أن هناك شخص آخر مشترك معه في نفس المودم يدعى / .....منذ شهر رجب من عام ١٤٣٢هـ. وباستجواب المدعى عليه الثاني / أنكر قيامه باختراق الموقع التابع لصحيفة .....الالكترونية واقر انه مشترك مع جاره المدعى عليه الأول باستخدام شبكة الانترنت من شهر رجب من عام ١٤٣٢هـ. وبمواجهة المدعى عليه الاول بالثاني/ أصر كلا منهم على أقواله. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهما بالدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني وتغيير بياناته الخاصة ومعالجة وإتلافه وذلك للأدلة والقرائن التالية :- ١- إقرارهم المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (٦/١) من دفتر التحقيق لفه رقم(٢٢) والصفحات رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (٥٦)٢-محضر المواجهة المنوه

عنه المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (٥٦) ٣- التقرير المعد من قبل مجموعه .....لخدمات الويب المرفق على اللفة رقم (٣) ٤-خطاب سعادة مساعد مدير الأمن العام لشئون الأمن المرفق على اللفة رقم (٧) وبالبحث عما إذا كان لهما سوابق لم يعثر لهما على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية اطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة (٣) من المادة (٣) من النظام المشار إليه ومصادرة جهازه الحاسب الالي (مكتبي لونه اسود) عائد للمدعى عليه الاول وجهاز الحاسب الالي (مكتبي لونه رصاصي) العائد للمدعى عليه الثاني المستخدمة في الجريمة وفقاً للمادة (١٣) من ذات النظام علماً أن الحق الخاص مازال قائما. هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه من اختراق موقع .....للأكترونيات فغير صحيح هكذا أجابا وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على ذلك قال ليس لدي بينة سوى ما في أوراق المعاملة كما جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فلم أجد إقرار المدعى عليهما بإختراق الموقع المذكور في الدعوى كما جرى الرجوع إلى التقرير المعد من قبل مجموعة لخدمات الويب المرفق على لفة رقم ٣ والمتضمن اختراق موقع .....للإلكترونيات والمخترق ورقم أي بي ..... أنتهى كما جرى الرجوع إلى خطاب سعادة مساعد المدير العام لشؤون الأمن والمرفق على لفة ٧ والمتضمن إخضاع الملقم رقم أي

بي .....للمعالجة الفنية وتبين أنه استخدم بالدخول على شبكة الانترنت بالهاتف رقم .....والمسجل باسم المواطن .....وبعرض ذلك عليهم أجاب المدعى عليه الأول أن رقم أي بي صحيح وهو يعود لي هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثاني أنني كنت مشترك مع المدعى عليه الأول بنفس رقم أي بي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على إقرار المدعى عليه الأول .....بأن رقم الأي بي عائد له وإقرار المدعى عليه الثاني ..... انني كنت مشترك مع المدعى عليه الأول بنفس رقم الاي بي وبناء على ذلك كله ولقوة الاتهام فقد حكمت على المدعى عليه الأول ..... بسجنه لمدة ستة أشهر والمدعى عليه الثاني .....بسجنه لمدة أربعة أشهر وبعرض ذلك عليهما قررا القناعة به بينما قرر المدعي العام عدم قناعته وطلب الاستئناف فأجبته لطلبه وقرر بأنه لن يقدم لائحة اعتراضية وإنما يكتفي بأوراق المعاملة ولائحة الدعوى عن الاعتراض والله الموفق اثبته وللبيان حرر في ١٤٣٤/٠٣/١٥هـ الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤٢٥٧٢١٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٧هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٢٧٦٤٤٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ .....المسجل برقم ٣٤٦٥٢٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/١- .....- .....في قضية تدمير موقع الكتروني وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه .

حيث سبق دراسة القراروصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم٣٤٢١٢٧٥٦ في١٤٣٤/٥/١٤هـ قررنا المصادقة على الحكم وذلك لانتقال فضيلة ناظر القضية من المحكمة ولئلا تتأخر القضية ويطول امد نظر القضية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/١/٨هـ

رقم الصك : ٣٤٣٨١١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١٦هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٨٥٧٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٩٤٣٦ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٣هـ

الموضوعات

بيع اسطوانات مدمجة محمل عليها مقاطع إباحية - ترويج اسطوانات مدمجة محمل عليها مقاطع خليعة (إباحية) - إنكار المدعى عليه - البينة التي لم تشهد صراحة بكافة أركان الوصف الإجرامي لا يثبت بها الوصف إلا أنها قد تورثه التهمة (الشبهة) الموجبة للتعزير - التعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

- ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

ملخص القضية

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بقيامه بترويج أقراص تحتوي على مقاطع جنسية خليعة وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، أنكر المدعى عليه الدعوى ودفع بأن الأقراص المضبوطة لا تعود له وإنما بجواره وأن صاحبها هرب لما شاهد أعضاء الهيئة وأن بينه وبين البسطة المجاورة لبسطته قرابة متر أو متر ونصف ، جرى الاطلاع على محضر القبض وعرضه على المتهم فأنكره فطلبت المحكمة من المدعي العام إحضار معديه لسماع ما لديهم من شهادة ، حضر عضوي هيئة الأمر بالمعروف وشهد كل واحد منهما منفردا بأنه ورد بلاغ عن

قيام شخص في موقع القبض على المدعى عليه يقوم ببيع أقراص تحتوي على مقاطع خليعة فتوجها للموقع فلما رآهم المدعى عليه حاول الهرب فتم القبض عليه فقال لهما حينه بأن البسطة لشخص آخر من جنسيته فطلبا منه أن يتصل عليه أو يدلهما على منزله فلم يفعل ولم يشاهدا غيره في المحل وقد اتضح من الأقراص بأنها مخلة كما في المحضر المعد وبعرض شهادتهما على المدعى عليه أصر على إنكاره وبناء على إنكار المدعى عليه ، ولأن البينة غير موصلة حيث لم تشهد بعمل الترويج إلا أن ما ورد فيها تلحق التهمة القوية الموجبة للتعزير لذا قررت المحكمة عدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من ترويج وتوجيه التهمة القوية عليه بذلك وتعزيره لأجله بسجنه خمسة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده مئة وخمسين جلدة مجزئة على ثلاث دفعات متساوية بين كل دفعة والأخرى خمسة عشر يوما ، قرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما قرر المدعي العام الاعتراض بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بتعليمات الاعتراض ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٢٨٥٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٨١٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٧ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام ..... وادعى قائلا بصفتي عضو هيئة

التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض ادعي على / ..... ٣٦ سنة ، يمني الجنسية بموجب إثبات هوية مؤقتة محصن موقوف بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم هـ .....وتاريخ٨/ ١ / ١٤٣٤هـ استنادا للمادتين (١٠٨-١٢١)من نظام الإجراءات الجزائية . حيث إنه بتاريخ١٤٣٤/١/٤هـ قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر بلاغ عن قيام شخص يمني الجنسية بالمجاهرة بترويج وبيع السيدات الجنسية الخليعة وبسط تلك البضاعة أمام مطعم وبيعها على المارة ومرتادي المطعم وبالانتقال للموقع شوهد المذكور وقد عرض بضاعته أمام المطعم من ملابس وسيدات وبشاهدته للفرقة بدأت علية علامات الارتباك والخوف وحاول مغادرة المكان فتم استيقافه وضبط بحوزته ثلاثمائة وثمانية عشر سيدي وبالكشف عليها تبين وجود ثلاثة سيديات تحوي على مشاهد مثيرة للجنس تمارس فيها فاحشة الزنا وثلاثة سيديات تمارس فيها مقدمات الفاحشة وأربعة سيديات تحتوي على مشاهد لنساء شبة عاريات وقد ذكر بأنه يبيع السيدي بعشرة ريالات.

واسفرت إجراءات التحقيق عن إتهام .....بترويج سيديات خليعة وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١ - ما ورد في أقواله المدونة بملف التحقيق المرفق لفة ( ) .

٢ - ما جاء في محضر القبض المرفق لفة .( )

٣ - محضر المشاهدة المرفق لفة رقم ( ).

وببحث سوابقه اتضح عدم و جود سوابق مسجله عليه حتى تاريخه .

وحيث إن ما اقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه وبالله التوفيق ، ، ، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح انه يوجد شخص قريب بسطتي يبيع سيديات فلما حضرت الهيئة هرب وتم القبض علي والا شرطة لا تعود لي ولا اعلم عنها شيء علما انه يوجد مساحه بين المكان الذي ابيع فيه وبين مكان الشخص الذي يبيع السيديات قدرها متر أو متر ونصف وبعرض ذلك المدعي العام وسؤاله البينة قال الصحيح ما ذكرت وبينتي ما في اوراق المعاملة وبتصفحها وجد على اللفة ٤ محضر قبض معد من مركز هيئة ..... برقم ٢١/٢٩ في ١٤٣٤/١/٤هـ متضمن لما اشير إليه في لائحة الادعاء وبعرض عليه قال الصحيح ما ذكرت عليه وافهمت المدعي العام بإحضار معدي المحضر لا داء ما لديهم من شهاده ورفعت الجلسة لذلك يوم السبت ١٤٣٤/٢/١٦هـ وصلى الله وسلم علي نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٢/٩هـ وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/١٦هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة وفيها حضر .....سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... وقال اني مولود عام ١٣٩١هـ اعمل بمركز هيئة .....و.....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....وقال اني مولود عام ١٤٠٩هـ واعمل بمركز هيئة .....وقال كل واحد منهما على انفراد اشهد انه وردنا بلاغات عن شخص يماني الجنسية يبيع سيديات إباحية مخله في حي .....أمام أحد المطاعم فتوجهنا للمكان وشاهدنا المدعى عليه امام بسطة بها ملابس واشرطة سيديات ولما شاهدنا حاول الهرب فتم القبض عليه وقال انها

ليست لي وانما لشخص يماني اخر فطلبنا منه ان يتصل عليه او يقوم بالدلالة على منزله فلم يتصل على احد ولم نشاهد احد غيره وقد اتضح ان الاشرطة مخله كما في المحضر هذا ما لدي من شهادة علما ان ما تم فحصه عباره عن عينة فقط وبعرض الشهادة على المدعى عليه قال الصحيح ما ذكره فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث ان بينة المدعي العام غير موصله لإدانة المدعى عليه بالترويج ولكن ما ورد في شهادة الشاهدين قرينة تقوي التهمه بإدانته بما نسب اليه من ترويج لذا قررت ما يلي اولا عدم ادانة المدعى عليه بما نسب اليه من الترويج وتوجه التهمه القوية عليه بذلك ثانيا تعزيره للتهمة القوية بالسجن خمسة اشهر ابتداء من تاريخ ايقافه وجلده مائة وعشرين جلده مجزئة على ثلاث دفعات متساوية بين كل دفعه واخرى خمسة عشر يوما وبعرض الحكم على الطرفين قررا المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم قناعته ورغب في تقديم لائحة فجرى تسليمه نسخه من الحكم وافهم بان مدة الاعتراض ثلاثون يوم اعتبار من اليوم واذا لم يقدم اعتراضه خلالها يسقط حقه في الاعتراض وترفع الاوراق لمحكمة الاستئناف بدون لائحة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٤/٢/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وقال المدعي العام اني اكتفي بما في اللائحة واعتبرها لائحتي الاعتراضية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٤/٢/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم

٣٤١٣٨١٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ .....المسجل برقم ٣٤٣٨١١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / ..... يمني الجنسية) في قضية ترويج مقاطع إباحية على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون و مفصل به و بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على الحكم مع التنبه إلى تصحيح الأخطاء الاملائية في الصفحة الأولى من القرار المعلم عليها بقلم الرصاص وتوقيع القرار والمصادقة عليها من قبل رئيس المحكمة قبل ارسال المعاملة لجهة التنفيذ وملاحظة ذلك مستقبلاً. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٥١٦٣٧ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١هـ
رقم الدعوى:٣٤٧٨٠٣٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٦٣٣١٩ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٦هـ

الموضوعات

ابتزاز - ابتزاز فتاة جنسياً - تهديد بنشر صور - خلوة محرمة - إقامة علاقة محرمة مع فتاة - جرائم معلوماتية - تعزير بالسجن والجلد ومصادرة الأجهزة المستعملة والغرامة.

السند الشرعي أو النظامي

١- قول الله تعالى :« إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ».

٢- المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية .

٣- المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية

٤- المادة الثالثة عشرة من نظام الجرائم المعلوماتية.

٥- ما أشير له في الحكم من تسبيب.

ملخص القضية

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام على المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية وتهديدها وابتزازها بنشر صورها وتخزين وإرسال ما من شأنه المساس بالآداب العامة وحرمة الحياة الخاصة بهاتفها الجوال مطالبا بالحكم عليه بالسجن والغرامة أو بأحدهما وفقا لنظام الجرائم المعلوماتية ومصادرة أجهزة الجوال المستعملة في الجريمة وإيقاع عقوبة تعزيرية لقاء إقامته علاقة

محرمة حيث ورد بلاغ لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فتاة بأنها كانت على علاقة معه عبر الهاتف ثم طلبت منه قطع العلاقة إلا أنه أخذ يبتزها ويهددها بنشر صورها فجرى التنسيق معها بمجاراته وتواعدت معه على مكان فجرى القبض عليه ، أقر المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة وبعث رسائل تهديد ، تنازلت المجني عليها عن دعواها ضد المدعى عليه ، بناء على إقرار المدعى عليه بجرمه فقد حكمت المحكمة بإدانته بما نسب إليه وسجنه سنة من تاريخ إيقافه وغرامة مالية عشرة آلاف ريال وجلده خمسين جلدة مفرقة على دفعات أحدها أمام جامعة البنات ومصادرة أجهزة الجوال وجعل عقوبة إقامته علاقة محرمة داخلة ضمن هذه العقوبة ، قرر المدعى عليه القناعة ، قرر المدعي العام عدم القناعة بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٣/١هـ الساعة التاسعة صباحا لدي أنا .....القائم بعمل فضيلة الشيخ .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف وبناءً على المعاملة المقيدة برقم٣٤٣٩٢٩١٠في١٤٣٤/٢/١٧هـ والمحالة إلينا بشرح فضيلة الرئيس رقم٣٤٧٨٠٣٦في١٤٣٤/٢/١٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام/..... بالتعميد رقم .....في ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي/ .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....قائلا إنه بتاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ ورد لمركز شرطة .....محضر هيئة الامر بالمعروف المتضمن بلاغ لمركز هيئة الأمر

بالمعروف و النهي عن المنكر من فتاة تذكر فيه تعرضها للابتزاز من قبل المدعى عليه حيث كانت على علاقة هاتفية معه وطلبت منه الكف عن الاتصال بها وقطع العلاقة بينهما الا أن الشاب قام بتهديدها بنشر صورها ورسائلها وملاحقتها وذكرت في بلاغها أنه قام بكتابة ورقة صغيره يهددها فيها ووضعها في سيارة احد اخوتها والذي قام بدوره بمناصحته إلا أنه لم يستجب لأخيها بل قام بإرسال صورها على جوال أخيها وهي الآن في حالة نفسية سيئة وتطلب كف أذى الشاب عنها و انه اتصل بها طالباً منها الخروج معه من جامعتها وإلا سوف تندم طوال حياتها فتم التنسيق معها بمجاراته حيث اخبرها بمواصفات سيارته و مكان تواجده و بالقبض عليه ظهرت عليه علامات الخوف وطلب الستر عليه وأفاد بعلاقته بالفتاة وحيازته لصورها بجواله من نوع ..... وبتفتيشه عثر بحوزته على ٣ اجهزة جوال الأول من ..... يحمل الرقم (.....) والثاني من ..... برقم(.....)والثالث من نوع ..... يحمل الرقم (.....) وبتفريغ الرسائل من جوال الفتاة المشتكية و المرسلة من جوال المدعى عليه وهي كالتالي : ١/رسالة نصية (اللّٰه لا يوفقني إني أرسلت صورك على أخوك وقلت له تبي تسوية وراح اطبع صورك مرة ثانية يا بنت الكلب)٢/رسالة نصية (تعطيني رقم ما هو رقمك تبغيني أسكت) /رسالة نصية (في ذهني لا فضحك)٤/أنا واقف مقابل البوابة سيارة بيضاء سيارة ابوك بنية صح)٥/رسالة نصية (فضيحة قادم أبوك وزميلاتك متى تطلعين)٦/رسالة نصية (تراني عند الجامعة ردي أبخرجها)٧/رسالة نصية (شفتي إنك كذابة ونا بري تبغيني أحرق الصور ردي)٨/رسالة نصية(دام عرفت بيتكم

وأساميكم الليلة تعطيني الرقم غصباً عنك)٩/(كلميني ابشوف لتسمعين كلامي أنا قلت إذا ما سمعتيني كل اسبوع أبسوي شيء)١٠/(أنا انذرك وعطيك فرصة بعدها أسوي)١١/رسالة نصية (ياليت ما تردين ابيك تشوفين وش اسوي فيكم) ١٢/رسالة نصية (اذا ما خليت كل جماعتكم يعرفون ويشوفون صورك وفضحة اهلك معك) ١٣/رسالة نصية (أنا حلفت لو تمر الليلة ما تردين .....و..... و .....يشوفون صورك وجسمك)١٤/رسالة نصية (أقسم بالله اللي سويته شيء بسيط الجاي اكبر وما احد بيخسر إلا أهلك)١٥/رسالة نصية(ما شفتي شي)صدر امر حجز الاجهزة الجوالات المضبوطة مع المدعى عليه بموجب امر الحجز (.....) في ١٤٣٤/٢/٩هـ و باستجواب المدعى عليه أقر بوجود علاقة له مع الفتاة منذ سنتين و أقر بوجود عدد ٣ صور لتلك الفتاة أحداها يظهر وجهها والآخرى يظهر جسمها وانه قام بتهديدها بنشر صورها إذا لم ترد على اتصالاته وأقر أنه قام بإرسال صورتها على شقيقها كما أقر بوجود صور لفتيات اخريات بجهاز جواله من نوع .... بالاطلاع أجهزة الجوال الاول المضبوطة مع المدعي عليه من نوع ..... وهو الجهاز الذي أقر المدعى عليه بانه قام بإرسال رسائل التهديد منه وجد مقفل برقم سري غير معروف لجهة الضبط و الثاني جوال من نوع ..... اللون رصاصي به مقطع فيديو يظهر فيه فتاة شبه عارية وصورتين لتلك الفتاة يظهر فيها وجهها ثالثاً جوال من نوع ..... وجد بملف لاستديو عدد صور للفتاة المشتكية وصور لفتيات أخريات وقد اسفر التحقيق عن اتهام المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية وتهديدها و ابتزازها

بنشر صورها وتخزين و إرسال ما من شأنه المساس بالآداب العامة وحرمة الحياة الخاصة بهاتفها الجوال وذلك للأدلة و القرائن التالية: ١/ ما ورد بأقواله ٢/ما ورد بمحضر القبض ٣/ ما ورد بمحضر تفريغ الرسائل ٤/ ما ورد بمحضر الاطلاع و المشاهدة لأجهزة الجوال المضبوطة مع المتهم لذا اطلب إثبات ما اسند اليه و الحكم عليه بالآتي : /السجن والغرامة أو بأحدهما لما ورد في المادة (٦) من نظام الجرائم المعلوماتية ٢/مصادرة الجوال من نوع ..... رقم (.....) و الجوال من نوع..... و جوال من نوع ..... رقم (.....)استناداً للمادة الثالثة عشر من نظام الجرائم المعلوماتية ٣/ بعقوبة تعزيرية مشددة لقاء أقامته علاقة محرمة بامرأة لا تمت له بصلة شرعية (علماً أن الحق الخاص لا زال قائماً) هذه دعواي . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه علي من حيث اقامة علاقة محرمة عن طريق الهاتف والرسائل وتهديدها عن طريق الرسائل صحيح وبالاطلاع على المعاملة وجد إقرار المدعية بالحق الخاص بأنها متنازلة عن حقها الخاص ولا تطالب المدعى عليه بأي شيء ومذيل بتوقيعها وتوقيع معرفها وشاهدين عليها وبالاطلاع على كرت السوابق لم يعثر له على سوابق وبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة والمتضمنة الاقرار بإقامة علاقة محرمة مع فتاة عن طريق الهاتف وتهديدها وابتزازها بنشر صورها لإجبارها على الخروج معه وخيانة عرضها وأهلها وبناء على تنازل المدعية بالحق الخاص وبناء على عدم وجود سوابق للمدعى عليه ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه أمر عظيم وجرم كبير يستحق عليها العقوبة الشديدة والرادعة لأنه يمس ضرورة من الضرورات الخمس وهي حفظ العرض

ولما يترتب على عمله الشنيع من انتهاك للأعراض المحرمة التي أمر الله بحفظها ولما يترتب عليه من شيوع الفاحشة في اللذين امنوا التي حذر الله منها بقوله : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في اللذين امنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والأخرة) وحيث لم يقتصر الأمر على العلاقة المحرمة بل تعدى ذلك إلى ابتزازها وتهديدها وبناء على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المادة الثالثة والمادة السادسة والمادة الثالثة عشر فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة وتهديدها بنشر صورها وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة سنة تبدء من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال وجلده خمسين جلدة تكرر عليه عشر مرات الفاصل بينها شهراً وإقامة الجلد أمام جامعة البنات مرة واحدة بعد الظهر ومصادرة الجوال من نوع ..... رقمه التسلسلي ..... والجوال من نوع ..... رقمه التسلسلي رقم ..... وجوال من نوع ..... رقمه .....وماذكره المدعي العام من طلب عقوبة تعزيرية مشددة لقاء إقامة علاقه محرمة هي داخلة في العقوبة السابقة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٣/١هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٩هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الاولى رقم (٣٤٦٣٣١٩) في ١٤٣٤/٣/١٦هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، وللمعلومية جرى تحرير ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٤/٩هـ .

رقم الصك :٣٤٢٣٨١٧٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/١٨هـ
رقم الدعوى:٣٤٨١٠٢١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٨١٧٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/١٢هـ

الموضوعات

إبتزاز - ابتزاز فتاة مالياً - تهديد بنشر صور - خلوة محرمة - إقامة علاقة محرمة مع فتاة - جرائم معلوماتية - تشديد العقوبة التعزيرية لانتشار الجريمة في المجتمع - عدم وجود سابقة موجب لتخفيف العقوبة - تعزير بالسجن والجلد ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمة ووعظ المدعى عليه .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية.

٢- المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية.

٣- ما أشير له في الحكم من تسبيب.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من الادعاء العام على المدعى عليه بابتزاز فتاة للحصول على مبلغ مالي وتهديدها بنشر صورها بإرسال أربعة عشر رسالة نصية تهديدية عن طريق الجوال وتخزين ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة وطلب الحكم عليه بالسجن والغرامة ومصادرة الجوال والذاكرة المستخدمة وفقا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، حيث تقدمت فتاة بشكوى لمركز هيئة الأمر بالمعروف بأنها تعرفت على المدعى عليه ونشأت بينهما علاقة عبر

الهاتف إلا أنها لما عزمت على إنهاء العلاقة أخذ يبتزها وطلب منها مبالغ ماليه ويهددها بنشر صورها المحفوظة لديه فأعد له كمين فقبض عليه وجهاز الجوال الصادر منه الرسائل بحوزته وجرى تفريغ الرسائل الواردة للمشتكية من جوالها المشتملة على التهديد والابتزاز ، أنكر المدعى عليه التهمة ودفع بأن العلاقة معها كان لأجل توصيلها وأهلها لمشاوير وأنه لما طالبها بأجرته المتراكمة خمسة آلاف ريال أرسلت لها صورها لإغرائه ، فهددها بأنها إن لم تعطه أجرته فسينشر صورها وبناء على إقرار المدعى عليه بالتهديد واحتواء جوال المدعى عليه على صور المشتكية وشهادة الشاهدين ومحضر القبض ومحضر تفريغ جوال المشتكية وما تضمنته الرسائل من ابتزاز ولانتشار مثل هذه الجريمة في المجتمع ولخطورة التساهل في الأعراض مما يستوجب تشديد العقوبة إلا أنه لا توجد عليه سوابق ، كما انه أثبت القاضي إدانة المدعى عليه بابتزاز فتاة للخروج معه والحصول على مبلغ مالي منها وتهديدها بنشر صورها وتخزين ما من شأنه المساس بالحرمة الخاصة والحكم عليه بسجنه سنة من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمئة جلدة مفرقة على دفعات متساوية في العدد بين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن أسبوع ، ومصادرة الجوال وذاكرته والشريحة المستخدمة وعدم صرفها له مرة أخرى إيداع قيمته في الخزينة العامة لحساب رئاسة الهيئات كما جرى وعظ المدعى عليه ، قرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما اعترض المدعى عليه وأفهم بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٣/١٦هـ الساعة التاسعة والنصف صباحا لدي أنا / .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المقيدة برقم ٣٤٤٠٨٨١١ في ١٤٣٤/٢/١٨هـ والمحالة إلينا برقم ٣٤٨١٠٢١ في ١٤٣٢/٢/١٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام .....بالتعميد رقم ..... في ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وادعى على الحاضر بالمجلس .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....قائلاً أنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ ورد بلاغ لمركز شرطة .....محضر مركزي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب..... والمتضمن أن الفتاة سعودية الجنسية تبلغ من العمر ٢٣ سنة تدعى .....تقدمت بشكوى وترغب في الستر عن نفسها حيث ذكرت في شكواها أنها تعرفت على المدعى عليه صاحب ليموزين قبل شهرين وكان يقوم بإيصالها لعملها ومكان دراستها ونشأت علاقة بينهما تحصل من خلالها على صور تخصها وعندما قررت الفتاه التوبة وترك العلاقة قام المدعى عليه بتهديدها بأن تخرج معه ويختلى بها وإلا سيقوم بنشر صورها عند أهلها وعملها وكذلك مقر دراستها وفي مواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفيس بوك وعندما امتنعت من الخروج معه أخذ يطلب منها مبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي مقابل مسح صورها فرفضت ذلك لأنها لاتملك المبلغ وطلبت منه تخفيض المبلغ وإمهالها بعض الوقت لتوفير المبلغ ولكنها لم تستطيع وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٨هـ حضر المدعى عليه

أمام مقر عمل الفتاه وطلب منها الركوب معه لتمسح صورها بنفسها وحلف لها بالله العظيم بأنه صادق معها ، فركبت معه في سيارته الليموزين وقامت بمسح صورها الموجودة في البرنامج الواتس اب ، ولكنه تحرك بسيارته وذهب بها إلى إحدى الاستراحات واختلى بها وتركها بعد ذلك في الاستراحة وأعادها / .....وحاول ربط علاقة معها وأعطاها رقم جواله وبتفريغ الرسائل الواردة في جوال الفتاه وجد أنها تحتوى على تهديد صريح من المدعى عليه وقامت الفتاه بإرسال صورة شخصية المدعى عليه وطلب أعضاء الهيئة منها الموافقة على طلب المدعى عليه وأن تقوم بإيهامه بأنها ستخرج معه فاتفقت معه أن يحضر لإركابها يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/٤هـ عند .....التي تدرس بها الفتاه عند الساعة الثانية عشر ظهراً وهو وقت انصرافها وفي الوقت والزمان المتفق عليه حضر المدعى عليه وتوقف بالقرب من .....وبإقتراب الهيئة من المدعى عليه تم التعرف عليه فتم استيقافه وتم الاتصال على الرقم الذي وردت منه رسائل التهديد فإذا الجوال بيده فتم القبض عليه وبسؤاله عن دعوى الفتاه أخذ يطلب الستر عليه وأفاد بصحة الإخبارية وبتفتيش جوال المدعى عليه المضبوط معه نوع ..... أسود اللون رقم التسلسلي (.....) شوهد به عدة صور للفتاة ووجدت رسائل التهديد . وبتفريغ الرسائل الواردة لجوال الفتاه المشتكية من جوال المدعى عليه رقم(.....) اتضح أن به الرسائل التالية ١- رسالة نصية أرسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ٤٢ ، ١١م أرسلت عن طريق برنامج ..... ونصها (نطلع سوى فهمتي علي ابيك توفي بكلامك فخرجتنا وبس)٢- رسالة نصية أرسلت بتاريخ

٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٤٤م أرسلت عن طريق برنامج ..... ونصها (بس أبيك تخرجي معايه وبنام معاك وأعاهدكي بالله ماضرك ولاابي اجرحك انتي من حدني على هالشي خلاني اخرج عن صوبي استغفر الله تبين الحل الثاني رافضة الخرجة قولي انا اكلمك)٣- رسالة نصية ارسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٤٥م عن طريق برنامج ..... ونصها (ولااخرج ماتبين الأول ما عجبك ابي مبلغ فلوس دفع ثمن لضحكتك ومشورتك فيني وكذبك وغدرك بحبك اللي اتصنعتيه وبعدها روحي في حالك) ٤- رسالة نصية ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٤٧م عن طريق برنامج ..... ونصها (خمسة آلاف تقدري ولا لا تحوليها على حسابي متى يعني ابيها هاليومين كم عندك يعني واتركك فحالك صدقيني ما ابي اضرك ولا ابي منك شي لكن ذي جزاة كلامك انتي من حدني على ها الشي) ٥- رسالة نصية أرسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٤٩م عن طريق برنامج ..... ونصها (ترسلي لي ولا لا تقدرين هل يومين وإلا لا اصلح اللي في راسي كم معاك واعذرك بالباقي) ٦- رسالة نصية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٥٨م عن طريق ..... ونصها (لو الاربعاء ما احصلها في حسابي لاتتعبي حالك وترسليها لاني بمشي الي براسي طيب .....ثلاثة خلاص اتفقنا الاربعاء اسم صاحب الحساب .....- رسالة نصية أرسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٣٢م عن طريق برنامج ..... ونصها (بيتك واعرف واعرف فين تشتغلين قسم لاسود عيشتك ياعبده فاهمه)٨- رسالة نصية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٣٢م عن طريق البرنامج ..... ونصها (والله لأنسخها ولا أطبعها على بوابة .....

وبال..... ولا أخلي تشوتك مع الباب من بكرة) ٩- رسالة نصية أرسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٣٤م أرسلت عن طريق برنامج ..... ونصها (طيب طيب بكره أفرجك اقلبي وجهك وصورك بتحصليها فكل زاوية وبنزلها بالفيس وتويتر مو انتي ياعبده اللي تقولي لواحد في مثابتي ومستواي مابيك) ١٠- رسالة نصية أرسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٣٤م عن طريق برنامج ..... ونصها (اوعدك اسود عيشتك الابمقابل والا بصلح الي براسي طيب) ١١- رسالة نصية أرسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٣٥م أرسلت عن طريق برنامج ..... ونصها (أرسل صورة الفتاة) (تصدقي مرة حلوة هههههه ساعة بس أدخلي تويتر بالصفحة الرئيسية) هيا انقلعي بصلح الي بيجي على بالي وبتفنن بعد وبدقه لا تقولي ماقلتلي . ١٢- رسالة نصية أرسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١:٣٧م أرسلت عن طريق برنامج ..... ونصها(كلي تبن فاهمة مو انتي اللي تخيريني بو جودي معك خلي كبرتك تنفعك الا بمقابل تصلحية امسح لك صوره والله والله لا علقها على بوابة .... لطبعها طباعة وأوعدك و انسخها من النت من عندي واصورها وارسلها لك) . ١٣- رسالة نصية أرسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٣٨م أرسلت عن طريق برنامج ..... ونصها (تخرجي معايه مو تضحكي عليا وتأخذيني على نيتي شو رايك) . ١٤- رسالة نصية أرسلت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥م الساعة ١١،٤٠م أرسلت عن طريق برنامج ..... ونصها (نطلع سوى واعاهدك بالله بعدها كل واحد يروح في حاله ولا اغدرك ولا اضرك بس ابيك نفسي فيك وبس واذا رافضه قوليلي انتي من طلعني وجبرني

اصلح ذا الشي) . وبمشاهدة جوال المتهم المضبوط معه وجد به عدد أربع صور تخص الفتاة يظهر بها وجهها وأجزاء من جسمها . وصدر أمر حجز مضبوطات للجهاز الجوال المضبوط مع المتهم نوعه ..... اسود اللون رقمه التسلسلي..... والذاكرة الفلاش ميموري وشريحة الاتصال المستخدمة في إرسال الرسائل . وتم فرز أوراق مستقلة فيما يتعلق بإقامة المتهم المذكور ورفيقه .....علاقة محرمة مع فتاة واستدراجها للاستراحة والاختلاء بها لعدم اختصاص دائرة المال بها وكون دائرة التحقيق في قضايا العرض والاخلاق لم تباشر أعمالها بمحافظة الطائف حاليا وفقا لخطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بالطائف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ والموجه لسعادة مدير شرطة الطائف . وباستجواب المدعى عليه أقر بإقامة علاقة محرمة مع الفتاة / .....حيث تعرف عليها قبل شهر ونصف تقريباً عن طريق التوصيل بالسيارة وراسلته وراسلها عن طريق برنامج .... وهي لا تمت له بأي صلة علاقة أو قرابة شرعية وأنكر الاختلاء بها وأقر بوجود صورتين شخصيتين للفتاة المشتكية في جواله المضبوط معه ونوعه ..... وأقر بإرسال رسالتين نصيتين الواردة في محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصها التالي (ولا اخرج ما تبين الاول ما عجبك ابي مبلغ فلوس دفع ثم ضحكتك ومشورتك فيني وكذبك وغدرك بحبك اللي اتصنعتيه وبعدها روحي في حالك) والرسالة الثانية نصها (خمسة آلاف تقديري ولا لا تحوليها على حسابي متى يعني أبيها هاليومين كم عندك يعني واتركك فحالك صدقيني ما أبي أضرك ولا ابي منك شي لكن ذي جزاة كلامك

انتي من حدني على هالشي) وأنكر الاختلاء بالفتاة . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بابتزاز فتاة للحصول على مبلغ مالي وتهديدها بنشر صورها بارسال رسائل عن طريق الجوال وتخزين ما من شانه المساس بحرمة الحياة الخاصة وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقراره المنوه عنها والمدونه بملف التحقيق . ٢- محضر القبض المنوه عنه والمرفق بالأوراق . ٣ - ما ورد بمحضر تفريغ جوال المرأة المشتكية من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوه عنه والمرفق بالأوراق . ٤- ما ورد بمحضر مشاهدة جوال المتهم والمتضمن مشاهدة صورة الفتاة المنوه عنها والمرفق بالأوراق . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً ومعاقب عليه وفقاً لنص المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي : ١- السجن والغرامة أو بإحداهما وفقاً لما ورد في المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية . ٢- مصادرة جهاز جوال من نوع ..... أسود اللون رقمه التسلسلي (.....) والذاكرة الخاصة به وشريحة الاتصال المستخدمة في الجريمة استناداً للمادة الثالثة عشرة من نظام الجرائم المعلوماتية المشار إليه . علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً هذه دعواي . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بابتزاز فتاة للحصول على مبلغ مالي وتهديدها بنشر صورها فغير صحيح والصحيح أن علاقتي مع الفتاة بقصد توصيلها هي وأهلها إلى المشاوير فقط وكنت أطالبها بمبلغ التوصيل لأنها

وأهلها ماطلوا بي حتى أصبح المبلغ خمسة آلاف ريال وعند إلحاحي بالمطالبة بالمبلغ بدأت بإرسال صورها لي من باب الإغراء فأرسلت لها عدة رسال تتضمن أنها إذا لم تعطيني حقي فسوف أقوم بنشر صورها ولم يكن قصدي القيام بذلك ولكن من باب الضغط عليها لاستخلاص حقي ، وبالتالي فلم يكن بيني وبينها أي علاقة سوى ذلك ولم أختلي بها والصور التي لها في جوالي هي التي قامت بإرسالها لي هكذا أجاب . وبناء على ذلك فقد رفعت الجلسة لطلب أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتحقق من إقرار المدعى عليه أمامهم عند القبض عليه بصحة الإخبارية وطلب الستر عليه . ثم في يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٢٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي عليه كما حضر أعضاء هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهدا قائلين : نشهد لله تعالى أنه عند القبض على المدعى عليه أقر أمامنا بأن حضوره للأكادمية بقصد أخذ الفتاه المشتكيه وطلب الستر منا عليه وبعد القبض عليه وتفتيش جواله وجدنا في جواله الرسائل المذكورة في محضر تفريغ الرسائل والمتضمنة طلبه منها الخروج معه وتهديدها بفضحها إن لم تخرج معه وطلبه منها مبلغ مالي وتهديدها إذا لم تستجب له هكذا شهدا كما أضاف الشاهد الأول بقوله: كما أن جوال المدعى عليه يحتوي على صور للفتاه في مقر سكنه وقد عرفت ذلك لذهابي إلى سكنه بسبب الشخص الآخر الذي قبض عليه معه ولوجود صور أخرى للمدعى عليه وهو

داخل سكنه هكذا أضاف وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله : لا أقدح في الشاهدين وأما ما جاء في شهادتهما فغير صحيح هكذا أجاب. فبعد سماعي للدعوى والإجابة ، وما ورد في شهادة أعضاء هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولأن المدعى عليه أقر بتهديده للفتاه بنشر صورها ، واحتواء جواله على صور لها وأنه لم يقم بمسحها معللاً ذلك بما جاء في جواله ، ولأن ما دفع به لا يسوغ له القيام بذلك ، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها محضر القبض ، ومحضر تفريغ جوال المشتكية ، ومحضر مشاهدة جوال المتهم المشار إلى مضمونها في الدعوى ، ولأن بعض الرسائل المذكورة في المحاضر تدل على أن التهديد بقصد طلب خروجها معه أيضا ، ولخطورة التساهل في أمر الأعراض والاستهتار بذلك ، ولانتشار ظاهرة الابتزاز في المجتمع ، مما يلزم معه تشديد العقوبة على من يثبت بحقه ذلك ، وبناء على المادتين الثالثة والسادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، ولعدم وجود سوابق للمدعى عليه ، لهذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بابتزاز فتاة للخروج معه وللحصول على مبلغ مالي منها وتهديدها بنشر صورها وتخزين ما من شأن المساس بحرمة الحياة الخاصة ، وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه سنة كاملة من تاريخ إيقافه ، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على خمسة دفعات متساوية في العدد بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ، ومصادرة الجوال المضبوط معه والمشار إليه في الدعوى وذاكرته وشريحة الاتصال المستخدمة في الجريمة وعدم صرفها للمستخدم مرة أخرى وإيداع قيمة الجوال وذاكرته في حساب الرئاسة العامة لهيئات الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما جرى وعظ المدعى عليه وتخويفه بالله تعالى وتذكيره بخطورة فعله وأثره على المجتمع ، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤٣٤/٣/٢٣هـ . الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٦/٢٦هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم (٣٤٢٣٨١٧٦) في ١٤٣٤/٦/١٢هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، وللمعلومية جرى تحرير ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ

رقم الصك : ٣٣٤٧٠٤٢١ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٣٠هـ
رقم الدعوى:٣٣٤١٤١٨٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١١٨٤ تاريخه: ١٤٣٥/٢/٥هـ

الموضوعات

حيازة مقاطع خليعة (إباحية) - جرائم معلوماتية - عدم حضور المدعى عليه بعد طلبه عدة مرات - صرف نظر لعدم حضور المدعى عليه - وضع المدعى عليه على قائمة الترقب.

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية .

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه بتخزين صور ومقاطع مرئية جنسية خليعة مخلة بالآداب العامة بجهازه النقال وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والغرامة أو بإحدى العقوبتين - حيث جرى القبض عليه من قبل الدوريات الأمنية خلال حملتها فضبط بجواله مقاطع جنسية مخلة بالآداب أقر تحقيقا بأنه قام بتنزيلها لجواله عبر الشبكة العنكبوتية ، جرى تبليغ كفيله بموعد الجلسة إلا أن المدعى عليه لم يحضر ، جرى مخاطبة الشرطة بإحضار المدعى عليه فعادت الإفادة بأنه جرى البحث عنه فلم يتم العثور عليه وأنه ورد لهم كتاب مدير الجوازات في المحافظة بأن المدعى عليه غادر البلاد بتأشيرة خروج نهائي ، بناء على إفادة الشرطة ، وبناء على المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية فقد

قررت المحكمة الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام وأمرت بوضع المدعى عليه على قائمة ترقب الوصول لإحضاره إلى المحكمة عند دخوله إلى المملكة - وأفهمت المدعي العام بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المدعى عليه - قرر المدعى عليه الاعتراض وطلب رفع الحكم إلى الاستئناف بدون تقديم لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي .....القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٤١٤١٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢١ هـ بشأن دعوى المدعي العام ضد .....في تخزين مقاطع إباحية ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٩/١٢ هـ افتتحت الجلسة في الوقت المحدد لسماعها الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وقد تبلغ لغير شخصه عن طريق كفيله .....ولذلك رفعت الجلسة لإعادة تبليغ المدعى عليه وحددت الجلسة القادمة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا وعليه حصل التوقيع وفي جلسة اخرى حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا ما يفيد تبلغ المدعى عليه ولا تبلغ من يمثله ولذلك فقد رفعت الجلسة لإعادة تبليغ المدعى عليه وحددت الجلسة القادمة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/٢٨هـ الساعة الثامنة صباحا وعليه حصل التوقيع وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام

ولم يحضر المدعى عليه وقد جرى الاطلاع على لائحة الادعاء العام المقدمة من المدعي العام .....فوجدتها تتضمن ما نصه بصفتي عضواً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ..... أدعي على :..... البالغ من العمر (٣٦) عاماً ، مصري الجنسية ، بموجب جواز السفر رقم (.....) ، مسلم ، متعلم ، غير متزوج ، بناء عام ، يقيم بمحافظة عنيزة ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ ، وأفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ بموجب أمر الإفراج رقم .....) وتاريخ ١٧ /٥/ ١٤٣٣هـ ؛ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. فإنه بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ تم القبض على المتهم المذكور من قبل دوريات الأمن بمحافظة عنيزة وذلك من خلال تنفيذ حملة أمنية مشتركة حيث عثر معه على جهاز هاتف نقال من نوع .....(.....) به مقاطع جنسية خالعة مخلة بالآداب العامة . وباستجوابه أقرّ بتخزين صور ومقاطع فيديو جنسية مخلة بالآداب العامة في جهاز هاتفه النقال من نوع ..... عن طريق الانترنت ودون إقراره بذلك . وبالاطلاع والمشاهدة لهاتف المتهم الموصوف اتضح وجود صور ومقاطع فيديو جنسية مخلة بالآداب العامة تم تخزينها فيه . -إجراءات متخذة - حجز هاتف المتهم النقال الموصوف بموجب أمر حجز المضبوطات رقم ....وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨هـ وبالاطلاع على نتيجة بحث سوابقه على المستوى العام لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة حتى تاريخه ولما أشير إليه :-أقرر اتهام / .....بتخزين صور ومقاطع فيديو جنسية خالعة مخلة بالآداب العامة بجهاز هاتفه النقال من نوع .....(.....) يحمل الرقم التسلسلي (.....) وذلك للأدلة والقرائن

الآتية :- ١.قراره- المنوه عنه- المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر محاضر التحقيق المرفق لفة رقم (٩). ٢. محضر الاطلاع والمشاهدة المنوه عنه- المدون على الصفحة رقم (٤) من دفتر محاضر التحقيق المرفق لفة رقم (٩) .٣. محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل دوريات الأمن المنوه عنه- المرفق لفة رقم(٢).وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٨هـ ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية :أولاً: بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٦) السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المشار له ثانيا: بمصادرة جهاز هاتفه النقال الموصوف وفقاً للمادة (١٣) الثالثة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المشار له. وبالله التوفيق انتهت لائحة الإدعاء العام وقد جرت مخاطبة شرطة عنيزة لإحضار المدعى عليه في هذا اليوم أو الإفادة عن وضعه وهل خرج عن المملكة العربية السعودية فوردنا خطاب شرطة عنيزة رقم .....في ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ المتضمن أنه جرى البحث عن المدعى عليه ولم يتم العثور عليه وأنه وردهم كتاب مدير جوازات عنيزة رقم .....في ١٤٣٣/١٠/٨هـ المتضمن أن المدعى عليه غادر البلاد في تاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ هذا ما تضمنه خطاب الشرطة وقد جرى الاطلاع على خطاب الجوازات المذكور فوجدته يتضمن أن المدعى عليه غادر البلاد بتأشيرة خروج نهائي انتهى وبناء على المادة ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية ونصها إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة

التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول انتهى ولأنه لا يوجد في المعاملة ما يفيد تبلغ المدعى عليه بسبب خروجه من المملكة ونظرا إلى أن هذه المادة نصت على أن الحكم لا يكون إلا بحضور المتهم ولكون المدعى عليه خرج من المملكة خروجا نهائيا حسب خطاب الجوازات ولما تقدم كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام وأمرت بوضع المدعى عليه على قائمة ترقب الوصول لإحضاره إلى المحكمة عند دخوله إلى المملكة وأفهمت المدعي العام بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المدعى عليه وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب الإستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٤١٤١٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢١ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٩١٠٠١في ١٤٣٤/٢/٢٧هـ وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٣١١٨٤ في ١٤٣٤/٢/٥هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم

به فضيلته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

و للمعلومية حرر في ١٤٣٣/٣/٢هـ .

رقم الصك : ٣٤٢٠٦٧٨٩ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٠٦هـ
رقم الدعوى : ٣٣٣٤٩٢٤٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٤١٠٤٥ تاريخه : ١٤٣٤/٠٦/١٤هـ

الموضوعات

جرائم معلوماتية - نشر معلومات ووثائق رسمية سرية - إنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي للتشهير - الاتهام بالفساد الإداري - التعرض لأشخاص وأعراضهم بالقدح والذم - نشر صور شخصية دون علم صاحبها - تصوير مستندات رسمية سرية ونشرها - حيازه تعاويذ وطلاسم سحرية - حيازة صور تتضمن ايحاءات جنسية في الهاتف الجوال - ضبط واقعة من غير جهة مختصة - التعزير بأخذ التعهد .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المواد (٣١/٣٣/٣٤/٤٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

٢- المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

٣- التعميم السامي البرقي رقم ٢٣١٢/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/١٧هـ.

مُلخّصُ القضيّة

توجيه الاتهام للمدعى عليها الموظفة بمجمع ..... للصحة النفسية بالدمام بإنشاء صفحه على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وجعلها منبراً اعلامياً للتشهير بالعاملين في مجمع ..... للصحة النفسية بالدمام واتهامهم بالفساد الإداري والتعرض لأشخاصهم وأعراضهم بالقدح والذم ونشر صورهم

الشخصية وتصوير مستندات رسمية سرية ونشرها وحيازة تعاويذ وطلاسم سحرية وصورة واحده تتضمن إيحاءات جنسية في جهاز هاتفها الجوال حيث ورد بلاغ لشرطة الدمام من المشرف العام على مجمع ..... للصحة النفسية بالدمام مضمونه انه تم نشر معلومات ووثائق رسمية سرية تتعلق بالمجمع وبمرضى المجمع وانه تم التشهير بعدد من موظفي المجمع باتهامهم بالفساد والتزوير والسرقة وتعدى الأمر إلى أعراض بعض منسوبات المستشفى وذلك على موقع الفيس بوك وعلى شبكة الانترنت - طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليها والحكم عليها بالعقوبة الوارده في الفقرة (٥) من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لتشهرها بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل الانترنت والفقرة (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لاحتواء جهازها الجوال على صور تحتوي على مايخالف القيم الدينية والآداب العامة والمادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ومصادرة جهاز الجوال المستخدم في الجريمة والحكم عليها بعقوبة تعزيرية تزجرها وتردع غيرها - أنكرت المدعى عليها ما نسب إليها وأقرت بتصوير ملاحظة تمريضية من ملف إحدى المريضات وهي ورقة واحدة لم يذكر فيها اسم المريضة ولا رقم ملفها والغرض من التصوير هو الاستفادة منها في مجال العمل - جرى الاطلاع على محضر الاستجواب والقبض والتفتيش وخطاب المشرف العام على مجمع ..... للصحة النفسية الموجه لمدير شرطة الدمام - ذكرت المدعى عليها بان جوالها أخذ منها بالقوة ومكث لدى إدارة المجمع عدة ايام قبل إحالته للشرطة - طلب القاضي

من المدعي العام الشهود فلم يحضرهم - جرى رصد المكاتبات الرسمية الدائرة بشأن الدعوى - حيث إن من قام بالضبط جهه إدارية وليست جنائية فهو مخالف للمواد (٣١و٣٣و٣٤و٤٩) من نظام الإجراءات الجزائية وعليه فيعد إجراءاً باطلاً بناء على المادة (١٤٠) من نفس النظام- صدر الحكم برد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها وثبوت إدانه المدعى عليها بتصوير ورقة من ملف إحدى المريضات دون مبرر مقبول ومعاقبتها على ذلك بأخذ تعهد عليها بعدم العودة لما بدر منها - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ..... وتاريخ ١٩ / ٥ /١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٩ / ٥ /١٤٣٣هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام / ضد / حاملة السجل المدني رقم (.....) ففي يوم الأحد ١٥ / ٦ /١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليها المدونة هويتها بعاليه والمعرف بها من قبل زوجها حامل السجل المدني رقم ..... وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي : (بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على: .....، البالغة من العمر (..) عاماً ، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، محصنة ، موظفة حكومية، مفرج عنها استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، وتقيم بمحافظة

القطيف. ورد بلاغ لشرطة الدمام من المشرف العام على مجمع ..... للصحة النفسية بالدمام مضمونه أنه تم نشر معلومات ووثائق رسمية سرية تتعلق بالمجمع وبمرضى المجمع وأنه تم التشهير بعدد من موظفي المجمع باتهامهم بالفساد والتزوير والسرقة وتعدى الأمر إلى أعراض بعض منسوبات المستشفى وذلك على موقع الفيسبوك على شبكة الانترنت، وأن إدارة المستشفى قد عملت على تشكيل فريق عمل للتأكد من سلامة الإجراءات ومنها منع استخدام أجهزة التصوير المدمجة بالجوال داخل أجنحة تنويم النساء ، مرفقا به محضر إثبات تضمن أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ وأثناء إحدى جولات المتابعة المسائية تبين قيام المدعى عليها بطلب ملف مريضة يحتوي على معلومات سرية بدون مبرر مهني أو علاجي رغم أن ملف المريضة مغلق وقد خرجت من المجمع منذ أحد عشر شهرا ، عندها تم توجيه مشرفة التمريض وموظفة الأمن بالدخول لقسم النساء لمعرفة سبب طلب الملف والتأكد من عدم تصويره وقد تبين لهن أن المدعى عليها قد تركت موقع عملها واجتمعت مع بعض الموظفات بغرفة الصيدلية الداخلية ومعهن ملف المريضه وقد تبين أن المدعى عليها تحمل جوال مزود بكاميرا وتم ضبطه من قبل الفريق المكلف بالمتابعة، وبتشكيل لجنة داخليه للتحقيق في الأمر تبين لهم احتواء الجوال على صورة من تلك الصور التي نشرت على الانترنت وصورة من صفحة من ملف المريضة. وبالاطلاع من قبل محقق القضية على محتويات جوال المدعى عليها وهو من نوع سامسونج تبين احتوائه على التالي: ١-عدد من الصور الملتقطة تظهر فيها صور لأوراق لونها أبيض تحتوي على معلومات

عن مريضه، ويتضح من قراءتها أنها إحدى نزيلات المجمع الذي تعمل فيه المدعى عليها ومكتوب فيها وصف لحاله تعرضت لها المريضة وهي محاولتها الانتحار، وقد أتضح أن تاريخ التقاطها هو ٢٠١١/١٠/٢٥م الساعة ٨,١٦ مساء والذي يوافق ١٤٣٢/١١/٢٧هـ، وقد تبين أيضا من خلال الرجوع لأوراق القضية أنه تاريخ وقوع الحادثة في المجمع وقد ورد في الاستدعاء المقدم من المدعى عليها أنه في يوم ١٤٣٢/١١/٢٧هـ الساعة التاسعة حصلت الحادثه. ٢-عدد من الصور تحتوي على تعويذات وأدعية شركية. ٣-صوره تحتوي على رسم يحتوي على إيحاءات جنسية. وبالإطلاع على تقرير الأدلة الجنائية رقم (٨٧/وسائط/١٤٣٢هـ) والمرفق معه عدد (١٢٦) صورة منسوخة من سي دي للصفحة المنشورة على موقع الفيسبوك على الانترنت تبين احتواء الصور على صور شخصية لأشخاص وعبارات مدونة تحت أسمائهم وصور لوثائق ومخاطبات جميعها تتعلق بالمجمع ويظهر من شكلها الخارجي أنها صورت بكاميرا تصوير فوتوغرافيه وليست كاميرا تصوير ورقيه ،كما يظهر فيها صور شخصية لعدد من موظفي المجمع بعضها يتضح من الاطلاع عليها أنها أخذت خلسة ، ودونت تحتها عبارات تتضمن السب والتشهير والاتهام بالفساد الإداري كما تتضمن إحدى العبارات التعرض لعرض إحدى العاملات بالمجمع بالتلميح بفسادها الأخلاقي. وقد قامت المدعى عليها بعد ضبطها من قبل جهة عملها وفق ما ورد في المحضر المشار إليه بالتقدم ببلاغ لمركز شرطة الدمام مضمونه أنها قد تعرضت للاعتداء الجسدي أثناء ضبطها في محاولة منها للالتفاف على جهة عملها وللضغط عليهم بهذه الدعوى وقد تبين

عدم وجود أدلة كافيه تثبتها. وباستجواب المدعى عليها نفت نشرها لأي مستندات على شبكة الانترنت وأقرت بتصويرها لملف إحدى المريضات بجوالها وبررت ذلك بأنها كانت تقصد منه الاسترشاد به في عملها كونه مسجل عليه ملاحظات تمريضية وأرادت الاستفادة منه. وقد انتهى التحقيق معها إلى توجيه الاتهام إليها بإنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك وجعلها منبراً إعلامياً للتشهير بالعاملين في مجمع ..... للصحة النفسية ..... واتهامهم بالفساد الإداري والتعرض لأشخاصهم وأعراضهم بالقدح والذم ونشر صورهم الشخصية و تصوير مستندات رسميه سرية ونشرها ، وحيازة تعاويذ وطلاسم سحريه و صوره واحده تتضمن إيحاءات جنسية في جهاز هاتفها الجوال، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١-إقرارها بتصويرها لملف إحدى المريضات بجهاز هاتفها الجوال والمنوه عنه والمدون في محضر الاستجواب المرفق على اللفة رقم(٦٩/٧٠).٢-إطلاعها على ملف المريضة دون موافقة رسمية وفي وقت غير مناسب والانتقال به الى مكان منزوي ثم الشروع في تصويره قرينة على أن القصد من تصويره سيء ولعمل غير مشروع. ٣-تصويرها لملف المريضة مستخدمة جهاز هاتفها الجوال وعدم تصويره بالة التصوير الورقية قرينة على أنها تنوي نقله عبر الانترنت إلى موقع الفيسبوك.٤-وجود تشابه بين المستند المصور في جوال المدعى عليها والمستندات المنشورة ووسيلة التصوير قرينة على صحة الاتهام.٥-ما تضمنه المحضر المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم(٢-٤).٦-ما تضمنه خطاب المجمع المشار إليه والمرفق على اللفات رقم (٧-٩).٧-كذب المدعى عليها ونفيها احتواء جوالها على

أي شيء ثم أقرارها لاحقا باحتوائه على صور لملف إحدى المريضات دليل على صحة الاتهام.٨-قيام المدعى عليها بمحاولة الالتفاف على جريمتها بالتقدم بدعوى تعرضها للاعتداء الجسدي قرينة على صحة الاتهام. وبالبحث عما إذا كان لها سوابق لم يعثر لها على سوابق جنائية. وحيث أن ما أقدمت عليه المذكورة - وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات ما اسند إليها شرعا والحكم عليها بالعقوبة الواردة في الفقرة (٥) من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لتشهيرها بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل الإنترنت ، والفقرة (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لاحتواء جهازها الجوال على صور تحتوي على ما يخالف القيم الدينية والآداب العامة ، و المادة (١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ لمصادرة جهاز الجوال المستخدم في الجريمة، والحكم عليها بعقوبة تعزيريه تزجرها وتردع غيرها .) ا. هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت بقولها ما جاء في الدعوى كله غير صحيح سوى أني أقر بتصوير ملاحظة تمريضية من ملف إحدى المريضات وهي ورقة واحدة وليس مذكورا فيها اسم المريضة ولا رقم ملفها الطبي وقد صورتها بغرض الاستفادة منها في مجال عملي هذا جوابي وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي وبسؤاله البينة قال بينتي ذكرتها في الدعوى وأطلب رصدها هذا جوابي وبناء عليه فقد جرى رفع الجلسة لرصد البينات وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليها والمعرف بها وأبرزت المدعى

عليها مذكرة مكونة من أربع ورقات وقالت هذا جواب مفصل عن الدعوى وتفنيد للأدلة وأطلب الاطلاع عليها وضمها للمعاملة هذا ما لدي فاطلعت عليها وأمرت بضمها للمعاملة وبالاطلاع على أدلة المدعي العام وجدت على اللفات رقم ٦٩-٧٠ استجوابا للمدعى عليها يتضمن ما نصه: (س . أنت متهمة بالتشكيك أو الطعن في نزاهة الموظف العام ؟ ج . غير صحيح . س . بالاطلاع على جهاز الجوال الذي وجد معك أثناء قيامك بتصوير مستندات في المستشفى وجد به التالي : صور لمستند رسمي يبدو منه أنه ملف مريضة كانت تحاول الانتحار فما قصدك من تصويره ؟ ج . صورته لغرض حفظ ملاحظة تمريضية فقط وللاستفادة منها في مجال عملي ولم أصور اسم المريضة أو رقم ملفها حفاظاً على سرية المعلومات . س . بالاطلاع على محتويات جهاز الجوال وجد به صور لأوراق تحتوي على طلاسم سحرية فما قولك ؟

ج . لا أعلم عنها . س . كذلك وجد صور تحتوي على إيحاءات جنسية فما قولك ؟ ج . لا أعلم عنها شيئا .) ا.هـ كما وجدت على اللفات ٢ و ٣ و ٤ صورة محضر يتضمن ما نصه : (في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/١١/٢٧هـ تلقيت أنا / ..... مشرفة قسم النفسية نساء اتصالاً هاتفياً من قبل مدير خدمات التمريض / في تمام الساعة ٣٠ : ٧ مساءاً لإبلاغي بأن المشرف العام على المجمع كلفنا بعمل جولة تفقدية على الأقسام ونظراً لعدم مقدرتهم على دخول القسم إلا في وجود مشرفة القسم أو من ينوب عنها قام بإبلاغي للقدوم إلى المجمع لعمل الجولة بسحب جوالات الكاميرا إن وجدت مع أحد من الزميلات وتفقد أحوال القسم وبالفعل تم تنفيذ التعليمات وتوجهت

إلى المجمع ووصلت في تمام الساعة ٥ : ٠٨ مساءاً وعند طوارئ النفسية وجدت المدير المناوب / في انتظاري لإبلاغي بأن المرضة قامت بسحب ملف مريضة من السجلات الطبية مما يقارب من النصف ساعة ومازال الملف حتى الآن بحوزتها داخل القسم فتلقيت أوامر من لجنة المرور التالية اسماؤهم (.....) بدخول القسم بصحبة حارسة الأمن / لتجميع المرضات في محطة التمريض وسحب جوالات الكاميرا إن وجدت معهم وبالفعل توجهت إلى القسم بصحبة حارسة الأمن وعند دخولي القسم لم أجد كل المرضات بمحطة التمريض وبسؤال رئيسة الشفت أفادت بأن المرضات التالية اسماؤهم متواجدات بالصيدلية الداخلية بالقسم (.....) فتوجهت إلى الصيدلية عبر الباب الخارجي فقابلتني المرضة وبدا عليها علامات الدهشة والقلق وبعد دخولي إلى الصيدلية وجدت المرضة تحمل الملف الذي تم سحبه من السجلات الطبية كما أفاد المدير المناوب مفتوح وتقرأ فيه وبجوارها المرضة دون التقيد بالزي الرسمي للعمل وكانت ترتدي غطاء أسود قمت بسحب الملف من المرضة / وسألتها من سحب الملف من الخارج قالت إحنا لا المدعى عليها هي من سحبته وبسؤال المدعى عليها أفادت بأن عندما دخلت كان الملف مع من ؟ /.....صح ؟ بعدها تم إبلاغهم بوضع غطاء الوجه لدخول اللجنة لعمل جولة تفقدية على القسم وبالفعل نفذوا التعليمات وتوجهوا إلى خارج الصيدلية إلى محطة التمريض بعدها قام أ/.....بأن سحب جوالات الكاميرا من الزميلات وبالفعل تم سؤال الزميلات بأن من معها جوال كاميرا تقوم بتسليمه فسلمت المرضة /.....جوالها أما

الممرضة / أفادت بأن جوالها (كلمة غير واضحة بسبب التصوير) حارسات الأمن خارج القسم أما بقية الزميلات الأجانب لا يحملن جوالات كاميرا وأما بالنسبة للممرضة المدعى عليها فاعترضت ورفضت أن تسلم جوالها وقالت انه ليس من حق أي أحد سحب جوالها منها وأن الجوال يحوي أشياء خاصة ليس من حق أي فرد الاطلاع عليها فتم إبلاغها بأنه لم يقم أحد بالتعرض إلى الجوال أو تفقده بل هو إجراء سحب فقط فرفضت بشدة وقاومت وقامت بفتح الجوال وهو في حوزتها ومحاولة مسح صور منه عليه قمت أنا / بوضع يدي على شاشة الجوال ولكن الممرضة قاومت وفرّت إلى مكان ضيق بجوار المغسلة الموجودة بداخل محطة التمريض والقيام بمسح صور فقمت بضم الممرضة من الخلف ومحاولة أخذ الجوال و قمت بوضع يدي اليمنى على الشاشة فقامت الممرضة برفع يدي والعض على أصبع يدي الأوسط مما أدى إلى حدوث ألم لا يحتمل به وبالفعل قمت بسحب الجوال بقوة من يدها وقمت بتسليمه إلى المدير المناوب وذلك بعد تلقي أمر منه بسحبة من الممرضة مهما قاومت وبعدها (عبارة غير واضحة بسبب التصوير) إحضار الممرضات الثلاثة إلى مبنى الإدارة لإنهاء بعض الإجراءات فتوجهت معي الممرضة بعد رفض شديد في بادى الامر ولكن الممرضة ....رفضت رفضاً شديداً تنفيذ التعليمات وتلفظت ببعض الألفاظ مثل ما أجى معاكم أنتم كلكم ظلمه أنا هاعرفكم كيف تقوموا بسحب الجوال مني والاطلاع عليها بعدها توجهت إلى مبنى الإدارة لاستكمال الإجراءات مع أعضاء اللجنة هذا للعلم والإحاطة واتخاذ اللازم حيال ذلك) ا.هـ

كما وجدت على اللفات ٧ - ٩ خطابا موجها من المشرف العام على مجمع ..... للصحة النفسية إلى مدير شرطة الدمام برقم ٤٣ س /٤١/٣٢ في ١٤٣٢/١٢/١٨هـ يتضمن ما نصه : (إشارة إلى خطابكم رقم ٤٤٦٣/٤/٥/٢١ ش وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٦هـ المتضمن شكوى الموظفة لدينا / عليه نفيدكم بأن الموظفة المذكورة رهن التحقيق معها بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ ورفضت الحضور والامتثال للتحقيق بناء على عدد من المخالفات النظامية والقانونية وذلك حيث ورد في موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك بالإنترنت بعنوان (فضائح .....) تشمل نشر بعض الوثائق الرسمية السرية التي تخص المجمع والمرضى والتشهير بموظفين حكوميين واتهامهم بالفساد والتزوير والسرقة بل تعدى ذلك لأعراض بعض الموظفات . وبناء على ما سبق رفع خطاب سري لسعادة مدير عام الشؤون الصحية حول ما ورد بالموقع المشار إليه وكان توجيهه بالتأكيد على المحافظة على الوثائق الرسمية في ضوء التعاميم الواردة بهذا الخصوص وعليه كلف فريق عمل للتأكد من سلامة الإجراءات وعدم استخدام أجهزة التصوير المدمجة بالجوال داخل أجنحة تنويم النساء وأثناء أحد جولات المتابعة بالفترة المسائية تبين قيام الموظفة بطلب ملف مريضة يحتوي على معلومات سرية بدون مبرر مهني أو علاجي وأن الملف مغلق وخروج المريضة من المجمع منذ أحد عشر شهرا وعليه تم توجيه مشرفة التمريض بالنيابة وموظفة الأمن للدخول لقسم تنويم النساء لمعرفة سبب طلب الملف والتأكد من عدم تصويره وقد وجدن أن : ١- الموظفات تركن موقع عملهن بمحطة التمريض ووجدنهن بغرفة الصيدلية الداخلية للتعامل مع

الملف بشكل سري وغير نظامي والقيام بتصوير الملف بجوال مزود بكاميرا (محرز لدى الإدارة) وهذه في حد ذاتها جريمة قانونية .

٢- حمل الموظفة/.....والموظفة.....جوال مدمج بكاميرا داخل الأقسام النسائية الداخلية وهذه مخالفة حسب التعاميم الواردة من الوزارة مرفق صورة .

٣- إصرار غريب من الموظفة بعدم تسليم الجوال طواعية للجنة المكونة من مشرفة التمريض والمشرفة المناوبة وحارسة الأمن مما زاد شكوك اللجنة التي طلبت استدعاء الإدارة المناوبة وكان لزاماً على اللجنة وحرصها بعدم إفشاء سرية المرضى أو ابتزازهم وجب التدخل وتحريز الجوال . ٤- مقاومة مشرفة التمريض عندما حاولت أخذ الجوال وهي تحاول مسح بيانات وصور قد تمت على الجوال مما أدى إلى اعتدائها على أعضاء اللجنة المشار إليها وتهديدهم بالشكوى وعض إصبع مشرفة التمريض كما هو وارد في التقرير المرفق . ٥- تم تشكيل لجنة برئاسة نائب مدير المستشفى والأعضاء المبينين في تقرير التحقيق المرفق كما تم استدعاء أولياء أمور الموظفات المشار إليهن وقد حضر كل من ولي أمر المرضة (زوجها) وولي أمر الموظفة (والدها) ولم يحضر ولي أمر الموظفة وأثناء التحقيق ادعت الموظفة بأنه تم ضربها ولكن لم يظهر للجنة التحقيق حينها أي أعراض تشير إلى وجود ما تدعيه بل العكس كان يد مشرفة التمريض يظهر عليها أعراض العض مرفق تقرير بالواقعة . استمر التحقيق حتى الثانية صباحاً ورفعت الجلسة لتأخر الوقت واستكمال التحقيق . باليوم التالي تم تكوين لجنة نسائية لفتح الجوال بحضور زوج الموظفة أثناء التحقيق للتأكد من خلوه من

صور للمرضى أو وثائق تخص المستشفى ومشاهدة محتواه وجد الآتي : ١- تصوير صفحة سرية من الملف بعدما نزعتها من الملف ومن ثم إعادتها بشكل عشوائي. ٢- وجود صورة من تلك الصور التي نشرت على موقع الفيس بوك . ٣- إفادة الموظفة بأنه لم يكن ذلك أول مرة يطلب الملف بل سبق وطلب من نفس الموظفات وبنفس الطريقة . علماً أنه لم تحضر أي من الموظفات حتى تاريخه لإكمال التحقيق بادعاء المرض ومن ثم رفض التحقيق . لذا نأمل إحالة الجوال من قبلكم إلى جهة الاختصاص التقنية وفحص الجوال تقنياً وإعادة ما تم حذفه وموافاتنا بمحتواه وما يتم من اجراءات أو عقوبات . يمكن تسليم الجوال المحرز لدى الإدارة ومحضر التحقيق من خلال مندوب رسمي من طرفكم أو طرف المجمع حين طلبه. لذا نأمل أن يتم إحالة المعاملة كاملة لجهة الاختصاص للتحقيق فيما يخص الجرائم الإلكترونية الخاصة بالموقع المذكور وجرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الخاص بتصوير وثائق سرية تمس المرضى إن كان للموظفات علاقة بذلك . أما بالنسبة لما تقدمت به المذكورة من شكوى ما هي إلا محاولة يائسة لإخفاء تلك المخالفات الجسيمة التي ارتكبت كما لم تلاحظ اللجنة أثناء التحقيق التي باشرت الواقعة حينها أي أعراض بدليل انها استمرت مع زوجها في التحقيق بحضور عدد من الأطباء داخل المستشفى حتى الساعة الثانية صباحاً ساعة رفع وتأجيل التحقيق لليوم التالي) ا.هـ وبعرض الأدلة على المدعى عليها قالت ما ورد في إجاباتي لجهة التحقيق كلها صحيحة وما عداه فكله غير صحيح وحقيقة ما حصل أني كنت في الصيدلية ومعي ملف المريضة الذي قمت

بتصوير الملاحظة التمريضية منه وكان معي ممرضة هندية وممرضة اسمها فحضرت لنا مشرفة التمريض وطلبت منا وضع غطاء الوجه والاتجاه إلى منطقة التمريض لحضور بعض المسؤولين وبالفعل لبسنا الحجاب وذهبنا هناك فحضر مدير التمريض ومعه شخصان لا أعرفهما وطلب منى أن أسلم جوالي فرفضت لوجود صور خاصة فيه فأصر فرفضت فقال لموظفه اخرى خذيه منها بالقوة فهجمت علي ووضعتني في زاوية ولفت يدي خلف ظهري وضغطت بجسمها على كتفي وظهري ولم تستطع أخذ الجوال فأزالت غطاء وجهي فاضطررت إلى أن أصلح غطاء وجهي فأخذت الجوال مني ولم أقم بمسح شيء من الجوال ثم منعوني من الخروج من القسم حتى حضر زوجي ثم أمرونا بالصعود إلى الدور الثاني وحقق معي مجموعة من الرجال من ضمنهم نائب مدير المستشفى وطلبوا الاطلاع على الجوال فأفهمتهم بأني امرأة وأنه يحتوي صورا خاصة فسلموه لحارستي أمن للاطلاع على الصور فقامتا بالاطلاع على الصور ووجدا صورة الملاحظة التمريضية التي صورتها هذا جوابي فسألتها هل بينك وبين أو أحد من طاقم المستشفى الذي حقق معك تلك الليلة أي عداوة سابقة أو سوء تفاهم فأجابت بقولها لا لم يكن هناك أي سوء تفاهم أو عداوة سابقة بيني وبين أحد منهم بل كنت أكن التقدير والاحترام للمشرفة وكانت متعاونة معي قبل الحادثة ولكن أظن أنهم كانوا مستائين مما ينشر في الفيس بوك وجعلوني كبش فداء هذا جوابي وبسؤال المدعي العام زيادة بينة وعد بإحضارها وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليها والمعرف بها ولم يحضر المدعي بينته وطلب مهلة أخرى

لإحضارها فأجبته لطلبه وأفهمته بأنها المهلة الأخيرة ثم قالت المدعى عليها إني أطلب الكتابة لمديرية الشؤون الصحية لتزويدكم بما لديها من تحقيقات وأفيدكم بأن أحد موظفي المستشفى واسمه طلب مني ليلة الواقعة أن أكتب ورقة تتضمن اعترافي بأني أسست صفحة الفيس بوك ثم يسلمني جوالي فرفضت ذلك كما أفيدكم أني راجعت مستشفى صفوى لعلاج ما لحق بي من إصابات والتي لا أزال في مرحلة العلاج الطبيعي حتى الآن وأطلب الكتابة للمستشفى لإفادتكم بتقرير طبي بهذا الخصوص هذا ما لدي وبناء عليه فقد أجبت المدعى عليها لطلباتها وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليها والمعرف بها ولم يحضر الشهود وكنا قد كتبنا لمستشفى صفوى بكتابنا رقم ٣٣١٣٢٧٩٤٢ في ١٤٣٣/٧/١٤هـ وللشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بكتابنا رقم ٣٣١٣٢٨٠٣٨ في ١٤٣٣/٧/١٤هـ ولم يردنا جواب على كتابينا المذكورين ورفعت الجلسة لرصد الجوابين بعد ورودهما وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليها والمعرف بها وقد وردنا كتاب مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية رقم ٢/٥٥٩٥٦ع/٤١ في ١٤٣٣/٧/٣٠هـ المتضمن ما نصه : (نفيد فضيلتكم بأنه يوجد لدينا معاملة تخص ما حدث يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١١/٢٧هـ مساءاً بقسم نفسية نساء بمجمع ..... للصحة النفسية بالدمام والممرضة المذكورة أعلاه هي أحد ذوي العلاقة بما حدث ولا يوجد أي رابط في ذلك بما ورد في الدعوى من تشكيك وطعن في نزاهة موظف عام وما حدث كان قيام لجنة من المجمع شكلت بإشراف وتوجيه من نائب المشرف على المجمع/.....

بعملية تفتيش لقسم النفسية نساء ثم إجراء تحقيق مع ثلاث ممرضات سعوديات من ضمنهم الممرضة المذكورة وقد تم التحفظ على جوالها الشخصي من قبلهم بعد تفتيشه . أما فيما ورد من تصوير مستندات من ملفات مرضى بمجمع ..... فإن المذكورة وحسب اعترافها الشخصي قامت فقط بتصوير ملاحظة تمريضية من ملف مريضة لم تكن منومه بالمجمع وهي من قامت بطلب الملف من قسم السجلات الطبية وأن الملاحظة التمريضية لا تتضمن رقم الملف او اسم المريضة وهو ما أفادت به في محاضر التحقيق التي أجريت لها بالمجمع من قبل اللجنة. علماً بأننا لم نقم باستلام جوال المذكورة من المجمع ولم نطلع على محتوياته وما زال ملف القضية بمكتبنا ولم يتم اتخاذ أي إجراء حياله حتى تاريخه) ا.هـ وحيث لم يردنا جواب مستشفى صفوى فقد قررت رفع الجلسة للتعقيب عليه وفي جلسة أخرى حضر ت المدعى عليها والمعرف بها وقد وردنا من مدير مستشفى صفوى برقم ٤١/٢٥/٥٦/٨٠ في ١٤٣٣/٨/٦هـ تقرير طبي بشأن المدعى عليها يتضمن ما نصه : (العظام : المذكورة أعلاه راجعت العيادة في يوم ١٤٣٢/١٢/٢هـ بتحويل من الإسعاف وهي تشكو من ألم شديد بالكتف الأيسر إثر التواء للطرف الأيسر العلوي قبل ٤ أيام وبالكشف الطبي تبين وجود ألم شديد وتحدد في حركة الكتف الأيسر أعطيت العلاج اللازم وأوصي لها براحة لمدة ٣ أيام ومراجعة العيادة . راجعت المريضة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٦هـ مع وجود آلام مستمرة وحركة الكتف مؤلمة ومحدودة وأعطيت العلاج اللازم وتحويل إلى العلاج الطبيعي ومراجعة العيادة ، راجعت المريضة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ

وأعطيت العلاج اللازم وأوصى لها براحة لمدة ٤ أيام من تاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ . العلاج الطبيعي : تعاني المريضة من عدم قدرتها على رفع يدها في كل الاتجاهات وألم شديد في مفصل الذراع مع الكتف وأخذت لدينا حوالي ٩ جلسات علاج طبيعي بمقدار ٣ جلسات أسبوعيا مدة شهرين وذلك لسوء حالتها وتمت المراجعات بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ ١٤٣٣/١/١هـ ١٤٣٣/١/٣هـ ١٤٣٣/١/٥هـ ١٤٣٣/١/١٠هـ ١٤٣٣/١/١٦هـ ١٤٣٣/١/١٨هـ ١٤٣٣/٢/١هـ ١٤٣٣/٢/٢هـ ١٤٣٣/٢/١٤هـ ١٤٣٣/٢/١٦هـ ١٤٣٣/٢/٢١هـ ١٤٣٣/٢/٢٨هـ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ ١٤٣٣/٥/١٩هـ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ ١٤٣٣/٦/٤هـ وبعد أخذ العلاج الطبيعي زادت الحركة من ٠-١٨٠ إلى ١١٠-١٨٠ ولكنها ما زالت بحاجة للعلاج من أجل زيادة الحركة وزيادة القوى العضلية للكتف) ا.هـ وكانت المدعية قد تقدمت باستدعاء في وقت سابق قيد برقم ٣٣١٥٣٩٤٦٢ في ١٤٣٣/٨/١٤هـ ويتضمن ما نصه : (بالإشارة إلى الخطاب رقم ٤١/ع/٥٥٩٥٦ في ١٤٣٣/٧/٣٠هـ الموجه من قبل مدير عام الشؤون الصحية لفضيلتكم والذي يبين أنه اعتراف واضح بأنه تم أخذ جوالي من قبل المستشفى وبقي في حوزة من استولى عليه وأن المعلومات التي وردت المديرية العامة للشؤون الصحية من قبل المستشفى تشير فقط للملاحظة التمريضية فمن أين جاءت بقية الأمور ما دام أنه تم تفتيش الجوال ، كل ذلك يؤكد بأنه تم دس أشياء في جوالي) ا.هـ وفي جلسة أخرى حضرت المدعى عليها والمعرف بها وبتصفح المعاملة وجدت على اللفات ١٤-١٧ قرار اتهام معدا من محقق القضية : ويتضمن اطلاعه على جوال المدعى عليها

المضبوط وأنه وجد من محتوياته ما يلي : (عدد من الصور تحتوي على تعويذات وأدعية شركية و صورة تحتوي على رسم يحتوي على إيحاءات جنسية) ا. هـ وبعرضه على المدعى عليها قالت : لقد سحب جوالي مني في المستشفى بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ عند الساعة التاسعة مساء تقريبا بطريقة غير رسمية وبقي عند خصومي حتى ١٤٣٣/١/١٤هـ قبل تسليمه لجهة التحقيق وبقاء الجوال هذه المدة الطويلة دليل على أنه تم تخزين ما ضبط فيه من قبل خصومي وهم ..... و..... و..... ومن كان معهم في تلك الليلة من أناس لا أعرفهم كما أنه مُورِس معي في تلك الليلة ممارسات غير نظامية تتمثل في سحب جوالي بالقوة مما أدى إلى إصابتي التي لا أزال أتعالج منها ثم التحقيق معي من قبل مجموعة من الأشخاص يزيد عددهم على ثمانية أشخاص في آخر الليل من الساعة الثانية عشرة إلى ما بعد الساعة الواحدة والنصف ولم يسمحوا لزوجي بالجلوس بجواري أثناء التحقيق بل جعلوه في مكان بعيد وأجلسوا بجواري رجلا غير محرم لي وقد ذكرت في المذكرات التي سبق أن قدمتها لكم تفصيلا لما حصل لي في المستشفى تلك الليلة هذا جوابي وبناء عليه فقد قررت الكتابة للجهة المختصة للإفادة عن الصور المشار إليها من قبل محقق القضية وعن تاريخ وساعة تخزينها في جوال المدعى عليها وفي جلسة أخرى حضرت المدعى عليها والمعرف بها وقد جرى في وقت سابق مكاتبة الأدلة الجنائية بكتابنا رقم ٣٣٢١٤٦٩٨٢ في ١٤٣٣/١٢/١٩هـ ولم يردنا جواب حتى تاريخه وفي جلسة أخرى حضرت المدعي العام والمدعى عليها والمعرف بها وقد جرى في وقت سابق مكاتبة الأدلة الجنائية بكتابنا رقم ٣٣٢١٤٦٩٨٢

في ١٤٣٣/١٢/١٩هـ ولم يردنا جواب حتى تاريخه رغم التعقيب عليه وبسؤال المدعي العام عن مدى تحقق صفة الضبط الجنائي لمن باشر عملية ضبط الجوال وهل هو مشمول بالفقرة رقم (٧) من المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية قال أطلب مهلة للتحقق من ذلك فأجبته لطلبه ورفعت الجلسة لذلك وللتعقيب على كتابنا للأدلة الجنائية وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام كما حضرت المدعى عليها والمعرف بها وقد وردنا جوابا على تعقيبنا كتاب مدير شرطة محافظة القطيف رقم ١٠٥٥/٨/٢١ في ١٤٣٤/٣/٢٨هـ المتضمن ما نصه : (تم إحالة كامل المعاملة لإدارة شؤون الأمن بشرطة محافظة القطيف بكتابنا رقم ٦٠٤/٨/١٢/ت ش ق وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦هـ) ا.هـ وأبرز المدعي العام جوابا مكتوبا عما جرى سؤاله عنه في الجلسة الماضية ويتضمن ما نصه : (أفيد فضيلتكم أنه تم تكليف لجنة مختصة من قبل إدارة المستشفى وفقا لتعميم -مرفق نسخة منه - مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية رقم ٤١/٣/١٤٠٢٥ في ١٤٢٦/٣/٢٢هـ والمبني على الأمر السامي الكريم رقم ٢٣١٢/م ب في ١٤٢٦/٢/١٧هـ والمتضمن أن تقوم الجهات الحكومية باتخاذ الإجراءات المناسبة لحظر استخدام أجهزة الهاتف الجوال والمزودة بكاميرا تصوير في الأماكن التي تقتضي المصلحة أو الدواعي الأمنية أو الصحية حظر استخدامه وتحيل المخالف إلى الجهة المختصة لتطبق في حقه النصوص النظامية ذات الصلة وبعد ضبط المذكورة وهاتفها النقال تم إثبات ذلك بمحضر ورفعه لجهة الضبط المختصة لاتخاذ ما يلزم) ا.هـ وبالاطلاع على التعميم المرفق وجدته صادرا من مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية رقم

٤١/٣/١٤٠٢٥ في ١٤٢٦/٣/٢٢هـ ويتضمن ما نصه : (إلحاقا لتعميمنا رقم ٤١/٣/١١٧٩٧ في ١٤٢٦/٣/٩هـ المبلغ بموجبه الأمر السامي الكريم رقم ٢٣١٢/م ب في ١٤٢٦/٢/١٧هـ والذي رأى أن تقوم الجهات الحكومية باتخاذ الإجراءات المناسبة لحظر استخدام أجهزة الهاتف الجوال والمزودة بكاميرا تصوير في الأماكن التي تقتضي المصلحة أو الدواعي الأمنية أو الصحية حظر استخدامه وتحيل المخالف إلى الجهة المختصة لتطبق في حقه النصوص النظامية ذات الصلة) ا.هـ وبسؤال المدعي العام عن نص الأمر الملكي المشار إليه قال أطلب مهلة للكتابة للجهة المختصة لتزويدنا بصورة منه هذا جوابي فأجبته لطلبه وبعرض ما ضبط على المدعى عليها قالت : الذين قاموا بالضبط ليسوا مخولين بالضبط من المديرية العامة للشؤون الصحية مما يؤيد ما ذكرته من أن الضبط غير مشروع وكذلك فإن الجوال بقي عند المستشفى قرابة شهر ونصف قبل أن يقوموا ببعثه لهيئة التحقيق كما أني أتمسك بتعميم سمو ولي العهد وزير الداخلية رقم ٦٠٦٠٣ في ١٤٣٢/٩/٢١هـ والمتضمن أنه يجب مراعاة التفريق بين أعمال الضبط الإداري والضبط الجنائي إضافة إلى أنه لا يوجد بلاغ من أحد حتى يقوم هؤلاء بعملية الضبط هذا جوابي ورفعت الجلسة لما طلبه المدعي العام وللتعقيب على كتابنا لدى إدارة شؤون الأمن بشرطة محافظة القطيف وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام كما حضرت المدعى عليها والمعرف بها و بالاطلاع على تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٥٩٨ في ١٤٢٦/٢/٣٠ هـ وجدته يتضمن ما نصه : « تلقينا نسخة من التعميم السامي البرقي برقم ٢٣١٢/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٧هـ ، ونصه : [اطلعنا

على خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣٤٦٠ وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٣هـ ، المشار فيه إلى أن مجلس الوزراء اطلع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢هـ على المعاملة المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٣٨١٠٣/٢/٢/٢ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٥هـ ، ومشفوعه محضر اللجنة المشكلة لدراسة استخدام الهاتف الجوال في الدوائر الحكومية والأماكن الحساسة ، وتحديد العقوبات التي سوف تطبق على مخالفي هذه الأنظمة ، كما اطلع على المحضر رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٣هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٦٥٣ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٤هـ وعلى برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١٨٨/ب وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٧هـ والمذكرة الإيضاحية المرفقة بها ، بشأن استخدام الهاتف الجوال في الدوائر الحكومية والأماكن الحساسة ، والسماح ببيع وتداول جهاز الهاتف الجوال المزود بكاميرا تصوير ، وعلى الأمر السامي رقم ١٥٥١/٧/م ب وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ القاضي بالسماح باستيراد وبيع أجهزة الجوال المزودة بكاميرا تصوير رقمية وتداولها في السوق المحلي ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الشأن .. ورأى مجلس الوزراء أن تقوم الجهات الحكومية باتخاذ الإجراءات المناسبة لحظر استخدام أجهزة الهاتف الجوال في الأماكن التي تقتضي المصلحة أو الدواعي الأمنية أو الصحية حظر استخدامه بها ، وتحيل المخالف إلى الجهة المختصة لتطبق في حقه النصوص النظامية ذات الصلة . ونرغب إليكم إنفاذ ما رآه مجلس الوزراء في هذا الصدد ...] أهـ لذا نرغب إليكم

الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم) ا. هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث لم يقدم المدعي العام بينة موصلة بخصوص صفحة الفيس بوك وبناء على ما أثبته محقق القضية من وجود عدد من الصور تحتوي على تعويذات وأدعية شركية و صورة تحتوي على رسم يحتوي على إيحاءات جنسية في هاتف المدعى عليها وقد دفعت المدعى عليها هذا الاتهام بأنه غير صحيح وأنه تم سحب جوالها منها في المستشفى بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ عند الساعة التاسعة مساء تقريبا بطريقة غير رسمية وبقي لدى من قام بضبطه -حسب ادعائها- حتى ١٤٣٣/١/١٤هـ ومجمل إفادتها هذه مؤيد بما ورد في كتاب المشرف العام على مجمع ..... للصحة النفسية الموجه إلى مدير شرطة الدمام برقم ٤٣ س /٤١/٣٢ في ١٤٣٢/١٢/١٨هـ والمحضر المعد من مشرفة قسم النفسية حيث يتضمنان بأن الواقعة حصلت بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ وأنه تم رفع الأوراق والهاتف المضبوط إلى شرطة الدمام بتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨هـ وهذا الفعل - على فرض أن من قاموا بالضبط مخولين بذلك - مخالف لما نصت عليه المواد ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٩ من نظام الإجراءات الجزائية ، ويعد هذا الإجراء باطلا تأسيسا على المادة ١٩٠ من النظام ذاته ، وبناء على إقرار المدعى عليها بتصوير ورقة من ملف إحدى المريضات لا تشتمل على اسم تلك المريضة وفعلها مخالف لما ورد في التعميم السامي البرقي رقم ٢٣١٢/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٧هـ مما يستوجب معاقبتها العقوبة المناسبة فقد حكمت بما يلي : ١- رد دعوى المدعي العام بشأن طلبه إثبات إدانة المدعى عليها ومعاقبتها على إنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك وجعلها

منبراً إعلامياً للتشهير بالعاملين في مجمع ..... للصحة النفسية بالدمام واتهامهم بالفساد الإداري والتعرض لأشخاصهم وأعراضهم بالقدح والذم ونشر صورهم الشخصية ، وحيازة تعاويذ وطلاسم سحرية و صورة واحدة تتضمن إيحاءات جنسية في جهاز هاتفها الجوال. ٢-ثبوت إدانة المدعى عليها بتصوير ورقة من ملف إحدى المريضات دون مبرر مقبول ومعاقبتها على ذلك بأخذ التعهد عليها بعدم العودة لما بدر منها وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته ورغبته رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقررت المدعى عليها عدم قناعتها ورغبتها تقديم لائحة اعتراضية فجرى إفهامها بتعليمات الاستئناف ففهمتها كما أفهمتها بألا تتصرف حتى تتسلم نسخة من الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٢٥ : ٩ ،،،

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٦/٢٨هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٨ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤٢٤١٠٤٥ في ١٤٣٤/٦/١٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ١٠ : ٨

رقم الصك : ٣٤٢٢٦٣٦٣ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ
رقم الدعوى:٣٤٢١٩٠٠٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٤٠٩٠ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٣هـ

الموضوعات

ابتزاز - ابتزاز فتاة بنشر صورها - استغلال العمل لإقامة علاقة محرمة - جرائم معلوماتية - إقدام على الفاحشة بمقابل مادي - حيازة صور ومقاطع إباحية - حيازة حرز وطلاسم سحرية - إقرار المدعى عليه بالفعل المؤثم - التعزير بالسجن والجلد والغرامة .

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قوله صلى الله عليه وسلم (ماتركت بعدي فتنه أضر على الرجال من النساء).

- المادة (١/٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بابتزاز إحدى الفتيات بنشر صورها - وتكوين علاقة محرمة مع مجموعة من الفتيات - وحيازة مقطع وصور إباحية - وحيازة طلاسم سحرية بها استعانة بالجن ، حيث تقدمت المدعية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكوى ضد المدعى عليه مفادها قيامه بابتزازها وتهديدها ومساومتها على عرضها - وطلب منها الخروج معه ليختلي بها - حيث تعرفت عليه مسبقاً عن طريق عمله في أحد مكاتب السفريات - لكونه يقوم بأخذ معلومات عن المسافرين - وبعد

فترة اتصل بالمدعية - وأبدى رغبته من الزواج بها - وبعد أن غرر بها - بدأ في مساومتها بالخروج معه - وإلا سيقوم بفضحها - فقامت المرأة بمواعدته - فتم القبض عليه - وبالإطلاع على جوال المدعى عليه - وجدت رسائل كثيرة صادرة من جواله إلى جوال الفتاة - ورسائل أخرى إلى فتيات أخريات - كما ضبط بجواله على صور للفتاة المشتكية - ومجموعة كبيرة من الصور الإباحية والعارية - ومقاطع فيديو فاضحة - ومجموعة كبيرة من صور الجوازات - ومجموعة كبيرة من الأسماء النسائية ، طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والغرامة ومصادرة هواتفه الجوالة بإسقاط شرائح الجوالات - وتعزيره لقاء تكوينه علاقة محرمة مع الفتيات - وحيازة الصور والمقاطع الإباحية ، أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام - ودفع أن الحرز والطلاسم التي كانت معه كانت بهدف الضر والعين واستخدامه لها جهلاً -حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والغرامة ومصادرة الهاتف المستخدم في الجريمة لقاء حيازته لصور ومقاطع إباحية ، وتعزيره بالسجن والجلد لقاء علاقته المحرمة مع النساء ، وتعزيره بالسجن والجلد لقاء ابتزازه وطلب فعل الفاحشة مع إحداهن ، وتعزيره بالسجن والجلد لقاء حيازة الطلاسم السحرية والحرز ، قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بدون لائحة - والمدعي العام قرر اعتراضه مكتفياً بلائحة الدعوى، عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وتضمن القرار طلب زيادة التعزير بحق المدعى عليه ، الحكم بزيادة التعزير بحق المدعى عليه عما سبق الحكم عليه ، قنع المدعي عليه بالحكم والمدعى العام قرر اعتراضه على الحكم مكتفياً بلائحة الدعوى ، صدق الحكم من محكمة الإستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٢١٩٠٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامه ضد سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم قائلاً فيها حيث أنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/١١هـ ورد لدى مركز هيئة مجمع .... شكوى خطية من قبل إحدى النساء مفادها قيام المذكور أعلاه بتهديدها وابتزازها ومساومتها على عرضها ويريد مقابلتها في مجمع ..... ليخرج ويختلي بها والذي تعرف عليها مسبقاً استغلالاً لطبيعة عمله في مكتب للسفريات بالخبر حيث أنه يأخذ معلومات المسافرين كاملة لحاجتهم لإبدائها له لإنهاء إجراءات سفرهم ، وبعد أخذ معلومات الفتاة كاملة اتصل عليها بعد فترة وذكر لها أنه أخذ رقمها بعد الرجوع لسجلاتهم في المكتب وأنه يرغب في الزواج منها لذلك يريد أن يرى صور زوجته المستقبلية وبعد أن غرر بها تمكن من ذلك وبدأ في مساومتها على الخروج معه وإلا سيقوم بفضحها ، فتم رصد المتهم من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الموعد الذي حدده للفتاة المبتزة ، وعند حضوره تم القبض عليه وبالاطلاع على محضر مشاهدة رسائل الابتزاز الصادرة من جوال المتهم من نوع .... للفتاة المشتكية لوحظ

رسالة نصها (اقل من خمس دقايق يا وصورك كامله بصفحتك على النت واليوتيوب والفيس بوك باي وعليهم اسمك الرباعي بالكامل) كما لوحظ رسالة أخرى نصها (طيب انا حذرتك وانتي براحتك بعد شوي راح تجيك الروابط وفيها صورك وكل شي عنك بالنت ما كان ودي اسوي كذا لكنك جبرتيني باي) ورسالة بعدها (بتردي علي وإلا انشر ابي رد نهائي) ورسائل أخرى مرفقة بالقضية كما أنه بالاطلاع على نفس المحضر لوحظ قيام المتهم بإقامة علاقات محرمة مع فتيات أخريات وطلبه لبعضهن لممارسة الفاحشة معه بمقابل مادي وابتزاز فتاة أخرى ، فلوحظت رسالة صادرة من جواله إلى فتاة رمز لاسمها (....) نصها (ليش حذفتيني ؟ تبغي أدق على زوجك واسمعه محادثتنا وأوريه سوالفنا) كما لوحظت رسالة صادرة من جواله لفتاة رمز لاسمها (....) نصها (هلا عمري انا ابيك سهره معي وبعطيك ٢٠٠٠ ريال انتظر ردك يا قلبي) ولوحظت رسالة صادرة لفتاة رمز لاسمها (.....) وهو يغرر بها مستخدماً نفس أسلوبه مع الفتاة المشتكية ونص الرسالة (صباح الورد اممم سؤال مره محرج بصراحه بس يعلم الله أني شفت فيك مواصفات شريكة حياتي ولو أنه بدري أقولك هالكلام لكنك سألتي وأنا لازم أجاوب من جد معجب فيك ونفسي اتعرف عليك أكثر وادخل بحياتك اكثر) وبعدها طلب صورها إلى أن حصل على صورتين منها كما يتضح ذلك من خلال الرسائل ، ومما يوضح تمرسه للإيقاع بالفتيات رسائله مع فتاة يسميها ، حيث كانت ردة فعل الفتاة بداية الأمر بالانزعاج وأنها فتاة لديها نضج وإدراك لفهم قصد المتهم ، ثم بعد ذلك بمتابعة محادثتهما

لوحظت رسائل غرامية بينهما مما يبين إيقاعه بالفتاة بعد تمنعها ابتداءً ، ورسائل أخرى كثيرة - مرفقة ويتعذر كتابتها لكثرتها - مبينة لعلاقاته المحرمة مع الفتيات مستغلاً لطبيعة عمله ابتداءً في تكوين العلاقات كما يتضح ذلك من الرسائل المتبادلة ، ومن أسماء الفتيات (.....).... إلخ ، تتجاوز (٨٠) فتاة تقريباً تحادث معهن ما بين رسائل متعلقة بحجوزات السفر إلى رسائل التغرير بزبائنه من الفتيات بالإعجاب والغرام وطلب الزواج وممارسة الفاحشة والابتزاز . كما أنه بالاطلاع على محضر مشاهدة جوال المتهم (.....) لوحظ ما يلي:١- عدد (١٥) صورة للفتاة المشتكية في عدة أوضاع مخلة ، وصور لعضو ذكري يتضح أنها تعود لنفس المتهم يتراسل بها مع الفتاة المبتزة ٢- مجموعة كبيرة من صور الجوازات الرسمية ٣- مجموعة كبيرة من الصور الإباحية والعارية لمجموعة من النساء ٤- مجموعة كبيرة من مقاطع الفيديو وبها نساء يرقصن بلباس شبه عار ٥- مقاطع فيديو متتابعة لشخص يقوم بممارسة العادة السرية ويقوم بتصوير نفسه ويعتقد أنها تعود لنفس المتهم ٦- مجموعة كبيرة من الأسماء النسائية فيتضح قيام المتهم باستخدام جواله الشخصي في التعامل مع الزبائن وتصوير جوازاتهم الرسمية ويبدأ بربط علاقاته المحرمة مستغلاً لعمله الذي يعمل به فيأخذ معلوماتهن الشخصية والاتصال بهن بداعي إكمال إجراءات السفر ثم تبدأ العلاقة معهن - كما فعل مع الفتاة المبتزة وبالاطلاع على جوال المتهم من نوع (.....) لوحظ حيازته على صور مخلة ومجموعة من الأسماء النسائية وباستجواب المتهم/ اعترف بتهديد الفتاة المشتكية بنشر صورها لأنها لم ترد عليه وأنه تعرف

عليها عند حضورها لمكتب السفريات الذي يعمل به لعمل حجز ، واعترف بحيازته لحرز بداعي حمايته من العين وقد ورد تقرير مركز هيئة غرب الخبر رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ المتضمن فحص الحرز المضبوط بحوزة المتهم وتبين أنه عبارة عن جلد كتب فيه بعض الاحراز والطلاسم السحرية والاستغاثة بالجن وفصلت الطلاسم إلى طلسم لجلب الرزق ، و إبطال السحر ، و لإتيان المحبة ، و لعقد اللسان ، و للحسد ، ولشفاء المريض ، و لتحصيل العمل ، و لتقوية الذاكرة ، و لزيادة الحفظ ، و لقبول العزة ، ويتبين من ذلك استعانة بالجن من دون الله يعتقد بها جلب النفع ودفع الضر وحماية له من أي بلاء وتم إتلافها بالكامل لما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام لـ/ بابتزازه لإحدى الفتيات بنشر صورها ، وتكوينه لعلاقات محرمة مع مجموعة كبيرة من الفتيات عن طريق التغرير بهن مستغلاً بذلك جهة عمله وطلبه لبعضهن لممارسة الفاحشة معه بمقابل مادي ، وحيازته لمجموعة كبيرة من الصور ومقاطع الفيديو الإباحية ، وحيازته لحرز وطلاسم سحرية بها استعانة بالجن من دون الله لجلب النفع ودفع الضر وحماية له من أي بلاء وذلك للأدلة والقرائن الآتية :

١- ما جاء في اعترافه تحقيقاً لفه (١١-١٢) و (٤٣-٤٤) .

٢- ما جاء في محضر القبض لفه (٢-٣).

٣- ما جاء في محضر مشاهدة الجوال لفه (٣٧).

٤- ما جاء في محضر مشاهدة رسائل الجوال لفه (١٧-٣٦).

٥- ما جاء في تقرير مركز هيئة غرب الخبر لفه (٤٧-٤٨).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا

فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالأتي :

١- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء قيامه بتكوين العلاقات المحرمة مع الفتيات مستغلاً بذلك طبيعة عمله ، وحيازته لصور ومقاطع إباحية ، وحيازته لحرز وطلاسم سحرية .

٢- الحكم عليه بما ورد في المادة (٣) الفقرة (٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لقاء قيامه بابتزاز إحدى الفتيات . ٣- مصادرة أجهزة الجوالات العائدة للمتهم الأول من نوع ..... والذي تم طلب حجزه من الشرطة ..... بموجب خطابنا رقم (٣٨٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠هـ ، والثاني من نوع .... رقمه المصنعي (...) وإسقاط شرائح الاتصالات رقم (...) ورقم (...) وفقاً للمادة رقم (١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً)هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما جاء في الدعوى كله صحيح فأنا أعمل في مكتب للسفريات وأقوم بعمل حجوزات للعملاء ونتيجة لذلك فقد تعرفت على مجموعة كبيرة من النساء كنت أقوم بعمل حجوزات لهن وقد أصبحت أتواصل معهن عن طريق الواتس أب وأتبادل معهن الرسائل الغرامية وقد حصلت على صور لبعضهن وطلبت من احداهن أن أقابلها وقد هددتها إن هي رفضت بأن أقوم بنشر صورها في الانترنت مكتوباً عليها اسمها الرباعي ولم أقم بمقابلتها حيث تم القبض علي عندما تقدمت هي بالشكوى ضدي كما أني سبق أن عرضت على احداهن أن أفعل بها الفاحشة بمقابل مادي لكنها رفضت وبعد القبض علي وجد رجال هيئة الأمر بالمعروف في جهاز جوالي نوع .... صوراً للفتاة

المشتكية وكذلك صور ومقاطع فيديو اباحية وكذلك كان يوجد في جهاز جوالي الآخر نوع ..... صور مخله ومجموعة من اسماء النساء اللاتي تعرفت عليهن كما كان يوجد معي عند القبض علي حرز عبارة عن جلد مكتوب فيه طلاسم سحريه بها استعانه بالجن وذلك بهدف دفع الضر والعين وجلب النفع وقد اشتريته من شخص في القطيف ووضعته معي نتيجة الجهل وأنا نادم وتائب إلى الله تعالى علماً بأني غير محصن هكذا أجاب وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة إلا ربع للتأمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد . الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/٥/٢٨هـ الساعة التاسعة والثلث افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بتخزينه في جهاز جواله نوع .... صوراً للفتاة المشتكية وكذلك صوراً ومقاطع اباحيه وهذا الجهاز إلكتروني وفي هذا مساس بالقيم الدينية والآداب العامة والحياة الخاصة وقد ارتكب المدعى عليه الجريمة المشار لها بالفقرة (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ولما جاء في المادة الثالثة عشرة من ذات النظام كما أقر المدعى عليه بتخزينه صوراً مخله ومجموعه من اسماء النساء اللاتي تعرف عليهن في جهاز جواله نوع ..... وحيث أقر المدعى عليه بتعرفه على مجموعة كبيرة من النساء وتبادله معهن الرسائل الغرامية ولا شك أن هذا من دواعي الفتنة وقد نهى الشارع عن كل ما يفضي للفتنة وبين خطرها فقال عليه الصلاة والسلام((ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء))وقد أقر المدعى عليه بأنه عرض على احدى النساء أن يفعل بها الفاحشة بمقابل مادي وفي

هذا محاولة لإيقاع النساء بالرذيلة كما أقر بابتزازه احدى النساء بتهديدها بنشر صورها في الانترنت مكتوباً عليها اسمها الرباعي إن لم تقابله وأقر المدعى عليه بحيازته حرز فيه طلاسم سحرية بها استعانه بالجن لدفع الضر والعين وقد دفع المدعى عليه بالجهل في حرمة هذا الفعل لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي قيام المدعى عليه بالمساس بالقيم الدينية والآداب العامة وحرمة الحياة الخاصة وذلك بتخزينه صور احدى النساء وصور ومقاطع فيديو اباحيه في جهاز جواله نوع ..... وهو جهاز إلكتروني وقررت تعزير المدعى عليه لقاء ذلك بسجنه مدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ خمسة الاف ريال ومصادرة جهازي الجوال العائدين له نوع.....و..... ثانياً ثبت لدي ابتزاز المدعى عليه لإحدى النساء وذلك بتهديدها بنشر صورها في الانترنت مكتوباً عليها اسمها الرباعي إن لم تقابله وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة أحد عشر شهراً وجلده تسعين جلده ثالثاً ثبت لدي اقامة المدعى عليه لعلاقات مع نساء اجنبيات بتواصله معهن عن طريق الواتس أب وتبادله معهن الرسائل الغراميه وعرضه على احداهن فعل الفاحشة بمقابل مادي وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة أربعة أشهر وجلده خمسين جلده رابعاً ثبت لدي حيازة المدعى عليه حرز فيه طلاسم سحريه بها استعانه بالجن بهدف دفع الضر والعين وجلب النفع وقررت تعزير المدعى عليه لقاء ذلك بسجنه مدة ثلاثة أشهر وجلده ستين جلده وبذلك يكون مجموع سجن المدعى عليه هو سنتان اعتباراً من تاريخ إيقافه ومجموع جلده هو مائتان جلده على أربع دفعات متساوية بين الدفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم لم يقنع المدعى

عليه واستعد بتقديم لائحة اعتراضيه فأفهم بمراجعة المحكمة يوم غد الأربعاء ١٤٣٤/٥/٢٩هـ لاستلام صورة الحكم وتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوما إن لم يقدمه سقط حقه في الاعتراض كما أن المدعي العام لم يقنع مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/٥/٢٩هـ الساعة التاسعة إلا عشر دقائق حضر المدعى عليه .... وجرى تسليمه صورة الحكم وأفهم بالمدة النظامية للاعتراض وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم السبت ١٤٣٤/٦/١٧هـ الساعة التاسعة إلا خمس دقائق افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه باسل وجرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقيدة بالمحكمة برقم في ١٤٣٤/٦/١٧هـ المكونة من ثلاث صفحات ولم أجد فيها ما يؤثر على الحكم وقد قرر المدعى عليه بقوله إن هذه هي لائحتي الاعتراضية هكذا قرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٧/٣٠هـ الساعة الثامنة افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم في ١٤٣٤/٧/١٦هـ المتضمن أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليه قليل لما اعترف به ولكونه أخل بواجبات عمله واستغل عمله في معصية الله والإساءة لصاحب العمل علاوة على ما قام به لملاحظة ما ذكر واكمال اللازم ومن ثم اعادة المعاملة أ.هـ

وحيث ان ما ذكره أصحاب الفضيلة وفقهم الله تعالى في محله لذا فقد قررت الزيادة في تعزير المدعى عليه لقاء ابتزازه احدى النساء والمشار له في الحكم بالفقرة ثانياً وذلك بسجنه مدة شهران وجلده خمسين جلده كما قررت الزيادة في تعزيره لقاء اقامته لعلاقات مع نساء أجنبيات والمشار له بالفقرة ثالثاً وذلك بسجنه مدة شهران وبه حكمت وبذلك يكون مجموع سجن المدعى عليه هو سنتان وأربعة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه ومجموع جلده هو مائتان وخمسون جلده على خمس دفعات متساوية بين الدفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا زلت على ما أجريته وحكمت به مما سوى ذلك وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الثامنة والثلث وصلى الله وسلم على نبينا محمد . الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٩٨٩١٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد/ في قضية ابتزاز واقامة علاقة محرمة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه ضبطه بناء على قرارنا رقم في ١٤٣٤/٧/١٦هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الاخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٨/٢٢هـ.

رقم الصك : ٣٤٢٥١٧٠٨ تاريخه : ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ
رقم الدعوى : ٣٢١٦٤٠٥٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٨٤٩٩ تاريخه: ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ

الموضوعات

جرائم معلوماتية - قذف - نشر اسم امرأة على احدى القنوات الفضائية - تهديد امرأة بالملاحقة - ابتزاز - إقامة علاقة محرمة - التعزير بالسجن والجلد - سقوط حد القذف بتنازل المدعي الخاص .

السند الشرعي أو النظامي

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/٢١٧) : (يعتبر لإقامة حد القذف أن يطالب المقذوف لأنه حقه فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه كما أنه يسقط بالعفو كالقصاص و يفارق سائر حدود فإنه لا يعتبر لإقامتها طلب استيفائها) . و أنظر إعلام الموقعين (١/١٠٨).

ملخص القضية

توجيه الإتهام للمدعى عليه بانتهاك عرض (امرأة) بنشر اسمها على إحدى القنوات الفضائية وقذفها وتهديها إذا لم تتجاوب معه و إقامة علاقة محرمه معها و تهديها بالملاحقة - حيث تقدمت المرأة المتضرره بشكوى لدى هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تتضمن تعرضها لذلك من قبل المدعى عليه - تم القبض على المدعى عليه و بتفتيش جواله عثر على رقم المشتكيه و أرقام

فتيات أخريات - كما عثر على الرسائل المذكورة - طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه و الحكم عليه بحد القذف و السجن و الغرامة استناداً للمادتين (٣و٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية مصادرة الاجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة استناداً للمادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية و تعزيرة لإقامة العلاقة المحرمة - علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل - أنكر المدعى عليه ما نسب إليه - قرر المدعي العام أن بينته اقرار المدعى عليه تحقيقاَ و ملف تقرير الأحوال الأمنية و محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - جرى الرجوع إلى هذه المحاضر - جرى عرضه على المدعى عليه فأنكرها ماعدا رسالة واحدة - طلب القاضي من المدعي العام احضار معدي محضر القبض و محضر المشاهدة - لم يستطع المدعي العام إحضارهم - صدر الحكم بعدم ثبوت ما أسند للمدعى عليه و توجه التهمة القوية عليه بذلك و تعزيره لقاء ذلك بسجنه سنة كاملة وجلده ستمائة جلدة مفرقة على اثني عشرة دفعة وصرف النظر عن طلب المدعي العام بتطبيق المواد (٣و٦و١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ورد دعوى المدعي العام بطلب إقامة حد القذف - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائيّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا /المكلف برقم ٣٢١٦٤٠٥٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠٨

هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥١١٢٥٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠٨ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٥/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها قدم المدعي العام دعوى عامة ضد المدعى عليه سعودي بالسجل المدني رقم ..... قائلاً فيها أنه بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ وردت لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شكوى من إحدى الفتيات تدعي تعرضها للتهديد من قبل المذكور أعلاه بفضحها عند أهلها وفي مقر عملها إذا لم تستجب لمطالبة وذلك بالرد على مكالماته وانه قذفها بقوله (قحبة) وإرسال اسمها لأحد القنوات لفضحها فتم القبض عليه وبتفيش جواله عثر على علاقات محرمة مع مجموعة من الفتيات ومن ضمنها رقم الفتاة المشتكية وبسماع أقوال المتهم واستجوابه أقر بإرسال الرسائل للمجني عليها وذلك لقيام الأخير بإخبار زوجته بأنه على علاقة مع بعض الفتيات في المستوصف أثناء مراجعة زوجته له وأنه تحصل على رقمها من جوال زوجته وغرضه هو معرفة سبب قيامها بذلك وحل الموضوع ودي وورد في محضر المشاهدة لجوال المجني عليها المعد من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مايلي ١/ (شوفي يابنت الناس أنتي بليتيني بسالفتك والله ثم والله لو ماردتي وسمعتي إلى عندي إني لاخليكي تعيشين بدوامة مشاكل ما أنتي بقدها لسى فيني صبر عن جيتي لبيتك إن ما رديتي تراي أجي ومعي رسايلك على جوال أهلي نصيحة خلينا نحل الموضوع). ٢- (مهي مشكلة يحرم حرام لتأصل مواصيل منتي قدها صبرك تحطين بالناس ماهو فيهم) .٣/(حبيت أقولك إن الربع إلي كذبتي عليهم رقمهم من أمس معي وأنا إلى جالس أراسلك من الصبح وكل رسائلك

عندي إذا ماردیتي وربي لأوصل الجوال لتركي). ٤/ (جالسة تغازلين ياقحبة). ٥/(اسمك منور ع التلفزيون).٦/ (وش رأيك أوقف أبوك وأنتي معه) ٧/ (دليت البيت إلى عنده شجرة وجمس هاليومين اتقهوى عند أبوك). وبسؤاله عن ارساله لفظة (قحبة) قال إنه لايدري هل أرسلها أم لا لأنه كان في حالة صعبة وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام لـ/ بانتهاك عرض (....) بنشر اسمها على احدى القنوات الفضائية وقذفها بلفظ قحبة وتهديدها اذا لم تتجاوب معه وإقامة علاقة محرمة معها وهي لاتمت له بصلة شرعية وتهديدها بالملاحقة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ويتعين معه إحالته للمحكمة الجزئية وفقاً لنص المادة (١٢٦/١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية فإنني أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي ١- حد القذف ٢- السجن والغرامة استناداً للمادتين الثالثة والسادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ٣- مصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة استناداً للمادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ٤- تعزيره لإقامة العلاقة المحرمة علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ماذكره المدعي العام في دعواه ضدي غير صحيح فلم أقم بإنتهاك عرض فتاة بنشر اسمها على القنوات الفضائية أو أحدها ولم أقذفها ولم أهددها ولم أقيم علاقة محرمة معها هكذا أجاب وبعرضها على المدعي العام قرر قائلاً الصحيح ماذكرته وبينتي عليه مايلي ١- ماجاء في إقراره المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١-٢) من ملف التحقيق لفة رقم () وملف تقرير

الأحوال الأمنية الموحد صفة رقم (٢-١٠) على اللفة رقم(١) ٢ ماتضمنه محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٢) ٣ - ماتضمنه محضر المشاهدة والمعد من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٢١/٢٠) اطلب الرجوع إليها هكذا قرر وبالرجوع إليها وجدتها مطابقة لما ذكره المدعي العام وبمواجهة المدعى عليه بها قرر قائلاً ماورد بأقوالي المشار إليها صحيحة واصادق عليها وليس فيها مايدل على ما اتهمني به المدعي العام وأما ماورد في محضر القبض لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير صحيح وأما ماتضمنه محضر مشاهدة جوال الفتاة غير صحيح ولا علاقة لي بذلك واما ماتضمنه محضر المشاهدة بجوالي فغير صحيح إلا الرسالة العاشرة التي نصها : (دليت البيت إللي عنده شجر وجمس هاليومين اتقهوى عند ابوكي) هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً الصحيح ماذكرته هكذا قرر فطلبت منه إحضار معدي محضر القبض ومحضري المشاهدة المستند عليها في دعواه فاستعد بذلك وطلب مهلة فأجبته لطلبه ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٦/٢٨هـ الساعة الثانية عشرة والنصف وبالله التوفيق ، و في جلسة أخرى ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٦/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٣٠:٠٠ و فيها حضر المدعي العام والمدعى عليه و فيها لم يحضر المدعي العام معدي محضر القبض ومحضري المشاهدة المستند عليها في دعواه حتى الآن وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً اطلب إمهالي مهلة لإتمكن من إحضارهم هكذا قرر فأجبته لطلبه وقررت

إمهاله مهلة ثانية ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٥هـ الساعة الحادية عشرة و النصف وباللّه التوفيق ، و في جلسة أخرى ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٨/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠:٠٠ و فيها حضر المدعي العام و المدعى عليه وفيها لم يحضر المدعي العام معدي محضر القبض ومحضري المشاهدة المستند عليهن في دعواه حتى الآن وبعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً اطلب إمهالي مهلة لإتمكن من إحضارهم هكذا قرر فأجبته لطلبه وقررت إمهاله مهلة ثالثة لذلك وافهمته باعتباره عاجزاً عن إحضارهم حال عدم حضورهم ففهم ذلك ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/٢١هـ الساعة الثامنة والنصف وباللّه التوفيق ، و في جلسة أخرى ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة و النصف و فيها حضر المدعي العام و لم يحضر المدعي العام معدي محضر القبض ومحضري المشاهدة المستند عليها في دعواه حتى الآن و أفهمته بإعتباره عاجزاً عن إحضاره و أن له ذلك ما لم تقفل المرافعة ففهم ذلك و لم يحضر المدعى عليه حتى الآن رغم تبلغه بتوقيعه في ضبط الجلسة السابقة لذا قررت الكتابة لمدير شعبة أمن المحاكم لإحضاره بالخفارة خلال وقت الدوام الرسمي وباللّه التوفيق ، و في جلسة أخرى ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وفيها لم يحضر المدعي العام معدي محضر القبض ومحضري المشاهدة المستند عليهن في دعواه حتى الآن وقد كتب بذلك خطاب الى رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالجوف برقم ٣٤٤٢٧٧٦٧

وتاريخ١٤٣٤/٢/٢٠هـ وأفهمته باعتباره عاجزا عن إحضارهم وأن له إحضارهم مالم تقفل المرافعة ففهم ذلك ورفعت الجلسة للتأمل الى يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٦/٢٥هـ الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق ، و في جلسة أخرى ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه واقفلت المرافعة وبعد سماع الدعوى والاجابة والاطلاع على اوراق المعاملة ولانكار المدعى عليه دعوى المدعي العام ولعدم وجود بينه لدى المدعي العام لادانة المدعى عليه بما نسب اليه ولاعتبار المدعي العام عاجزا عن احضار معدي محضر القبض والمشاهدة المستند عليهما في دعواه ولجميع ماتقدم به المدعي العام من ادلة وقرائن ولاقرار المدعى عليه بصحة الرسالة العاشرة الواردة في محضر المشاهدة المتضمنه ما نصه(دليت البيت اللي عنده شجر وجمس هاليومين اتقهوى عند ابوك) المدون بضبط الجلسة الاولى ولاقراره بإرسال رساله لتخويف الفتاة المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق لفه (٢٥) ولاقراره بصحة اقواله المدونه ومصادقته عليها وذلك عند مواجهته بادلة المدعي العام المدون بضبط الجلسة الاولى ولما ورد في محضر القبض المرفق لفة (٢) المتضمن اقرار المدعى عليه بمتابعته الفتاة وتهديده لها وبالكشف على جهاز جواله المضبوط تبين أن له علاقات محرمة مع مجموعة من الفتيات ومن ضمنها فتاة اعطته رقم الفتاة المشتكيه بهدف التعرف عليها ووجد بجهازه رسالة ذكر فيها اسم الفتاة المشتكية كاملاً مرسلة إلى أحد القنوات الفضائية بهدف فضحها ولما تضمنه محضري مشاهدة جوال الفتاة وجوال المدعى عليه المتضمنين

رسائل واردة الى جوال الفتاة من جوال المدعى عليه وصادره من جوال المدعى عليه الى جوالها تتضمن تهديد وقذف ورساله نصها (ياستي كلن يبي لنفسه الفايده جبتلها جوال ايفون بشرط تعرف صاحبي على وحده قالت ماعندي لابعدين ذكرتك وخذيت رقمك كنك لصاحبي وانا الي ابيكي) ولعدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه حسب لائحة المدعي العام وحيث قرر اهل العلم ان في حد القذف حقا لله وحقا للعبد وان حق العبد فيه هو الغالب لان المراد من حد القذف هو دفع عار الزنا عن المقذوف ويجوز للمقذوف العفو عنه قال ابن قدامه رحمه الله (يعتبر لإقامة حد القذف أن يطالب المقذوف لأنه حقه فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه كما أنه يسقط بعفو كالقصاص ويفارق سائر الحدود فإنه لايعتبر لإقامتها طلب استيفائها) المغني ٢١٧/٨ وانظر إعلام الموقعين ١٠٨/١ لذلك كله وبناء عليه لم يثبت لدي ادانة المدعى عليه المواطن بما نسب اليه من انتهاك عرض بنشر اسمها على احد القنوات الفضائية وقذفها بلفظ قحبه وتهديدها اذا لم تتجاوب معه واقامة علاقه محرمه معها وهي لاتمت بصله شرعية وتهديدها بالملاحقه وتوجهت التهمه القويه عليه بذلك وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة سنة كاملة تبدأ اعتبارا من تاريخ ايقافه يحتسب منها ماامضاه موقوفا في ذمة هذه القضية وجلدة ستمائة جلدة مفرقه على إثنا عشر دفعة متساوية بين كل دفعة واخرى مالايقل عن عشرة ايام وصرفت النظر عن طلب المدعي العام تطبيق المواد الثالثة والسادسة والثالثة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيه لعدم شموله بها وحكمت برد دعوى المدعي العام بحد القذف لما

تقدم هذا ماحكمت به وتلي عليهما فقنع به المدعى عليه دون المدعي العام وقرر اعتراضه على الحكم اكتفاءا منه بما قدم وطلب تمييزه فأجبته لطلبه وقررت رفع كامل اوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالجوف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٥ هـ الساعة الحادية عشر.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا المساعد ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر المدعي العام وقرر رجوعه عن اكتفاءه بما قدم واستعد بتقديم لائحة اعتراضيه على الحكم و طلب قبول ذلك وتسليمه نسخة الحكم للاعتراض عليه و قرر فهمه بتعليمات التمييز فأجبته لطلبه وافهمته بأن عليه الحضور للمحكمة يوم الاربعاء ١٤٣٤/٠٦/٢٨هـ لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثون يوما تبدأ باستلامه وبمضيها يسقط حقه في تقديم اعتراضه ففهم ذلك ورفعت الجلسة لذلك الى يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٤/٦/٢٨هـ الساعة الثامنة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ الساعة الواحدة والنصف.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا المساعد ..... برقم ٣٣٢٨٤٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ المسجل برقم.....في ١٤٣٤/٦/٢٦ه الخاص بدعوى

المدعي العام ضد/المدعى عليه في قضية إقامة علاقة محرمه وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة.تقرر المصادقه على الحكم.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٢٥٢٦٣٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٦هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٧٨٢٣١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٢٩١١٨١ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٨هـ

الموضوعات

جرائم معلوماتية - نشر أخبار وأسرار وصور بموقع تواصل اجتماعي - تنازل صاحب الحق الخاص وصغر السن وعدم وجود سوابق أحد موجبات تخفيف العقوبة التعزيرية - تعزير بمصادرة الجوال والسجن - إغلاق حساب الفيس بوك وإتلاف الصور.

السند الشرعي أو النظامي

- مشار له في تسبيب الحكم .

ملخص القضية

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام على المدعى عليها بقيامها بنشر صورة فتاة في مواقع التواصل الاجتماعي وطلب إثبات ما أسند إليها وإيقاع العقوبة التعزيرية عليها ومصادرة جهازها الجوال والشريحة وإتلافها وإتلاف الصور التي قام والد الفتاة المتضررة بإحضارها وإغلاق حسابها على الفيسبوك المنشأ باسم المدعى عليها ، أقرت المدعى عليها بالتهمة وقررت بأنها تائبة ، قررت المحكمة الحكم على المدعى عليها بالسجن شهرا ومصادرة جهاز جوالها والشريحة وإتلافها وإتلاف الصور التي قام والد الفتاة المتضررة بإحضارها تعزيرا وإغلاق حسابها على الفيسبوك وجرى النطق بالحكم بحضور اخصائية اجتماعية ، قررت المدعى عليها القناعة بالحكم

بينما قرر المدعى العام الاعتراض وأفهم التعليمات وقدم لائحته الاعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم ٣٤٢٧٨٢٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٦٣٠٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٦/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام ..... سعودي الجنسية المكلف برقم .....في ١٤٣٣/١٠/١٦هـ وادعى قائلا أدعي على / .....البالغة من العمر (١٨) عام سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....لقيامها بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ بنشر صورة الفتاة .....في مواقع التواصل الاجتماعي أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بالآتي : ١- بعقوبة تعزيرية لقاء قيامها بنشر صورة فتاة في مواقع التواصل الاجتماعي. ٢- بمصادرة جهاز جوالها من نوع .... والحامل للرقم المصنعي (.....) والشريحة واتلاف الصور التي قام بإحضارها والد الفتاة المتضررة والعائدة لها تعزيرا. ٣- بإغلاق صفحة الفيس بوك المنشأة بإسم..... تعزيرا هذه دعواي وبسؤال المدعى عليها صادقت على ما جاء في الدعوى وأنها تائبة إلى الله هكذا أجابت فبناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليها بما جاء في الدعوى ولحرمة ما أقدمت عليه ولعدم سوابقها ولحداثة سنها ولتنازل المدعية في الحق الخاص ولأن

التعزير بالمال مقرر شرعا وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام وابن القيم لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بما جاء في الدعوى وحكمت عليها بما يلي : ١- بالسجن شهرا ابتداء من تاريخ إيقافها. ٢- بمصادرة جهاز جوالها من نوع .... والحامل للرقم المصنعي رقم ..... والشريحة وإتلاف الصور التي قام بإحضارها والد الفتاة المتضررة والعائدة لها تعزيرا. ٣- بإغلاق صفحتها في الفيس بوك المنشأة بإسم ..... وبعرض الحكم على المدعي العام قرر الاعتراض بلائحة وجرى تسليمه نسخة من القرار الشرعي وأفهم بنظام الاستئناف وقررت المدعى عليها القناعة وكانت الجلسة بحضور الإخصائية الاجتماعية ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢١ هـ الحمد للّه وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٩/١٣ هـ افتتحت الجلسة لدى أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة والقائم بعمل فضيلة .....وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرارها رقم ٣٤٢٩١١٨١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ المتضمن الموافقة على الحكم الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢٥٢٦٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ لذا أمرت بالحاق ذلك لضبطه وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٩/١٣ هـ

رقم الصك : ٣٤٢٧٧٠٥٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٣هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٨٣٦٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٩٣٦٤ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٩هـ

الموضوعات

ابتزاز - ابتزاز فتاة مالياً - تهديد بنشر صور - إقامة علاقة محرمة مع فتاة - جرائم معلوماتية - وجود سابقة للمدعى عليه - المدعى عليه محصن - التعزير بالسجل والجلد ومصادرة الأجهزة المستخدمة والغرامة.

السند الشرعي أو النظامي

١- المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٢- ما أشير له في تسبيب الحكم.

ملخص القضية

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بقيامه بابتزاز فتاة بنشر صورها وإقامة علاقة غير مشروعة معها وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية سجنا وغرامة - حيث ورد بلاغان من فتاتين لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومفادهما أن المدعى عليه تعرف عليهما بواسطة موقع متخصص في الشبكة العنكبوتية بالتعريف بالراغبين في الزواج وأنه طلب منهما صورهما ثم أصبح يبتزهما بنشرها وأن إحداهن استجابت لتهديداته فحولت له ولأخته مبالغ مالية - أقر المدعى عليه باستعماله للجهاز الوارد من الابتزاز وأن الرقم عائد له وباستخدامه للحساب البنكي وورود

المبلغ المالي له وأن الصور الموجودة لدى المبلغة عائدة له ولما تضمنه محضر القبض من قبل رجال الهيئة من قيامه بالتخلص من جهازه أثناء القبض وبناء على ما تضمنه محضر تفريغ الرسائل ولإقراره باستعماله حساب أخته ولعدم القناعة بما أجاب به ولوجود سابقة عليه كما أنه محصن ولإنكاره التهم الموجهة إليه فإن المحكمة قررت عدم ثبوت التهمة بشكل قاطع كما قررت قيام التهمة الموجبة للتعزير للقرائن القوية وصدر الحكم على المدعى عليه بتعزيره بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة الأجهزة المستعملة ، قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام بتقديم لائحة وأفهم بالتعليمات ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٢٣هـ وفي تمام الساعة العاشرة لدي انا ..... القاضي بالمحكمة العامة بطريف وبناء على المعاملة المحالة لي بشرح الرئيس برقم ٣٤٢٨٣٦٢٦وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ والمقيدة برقم ٣٤١٤٦٤١١٨بخصوص دعوى المدعي العام ضد .....وقد حضر المدعي العام وقدم لائحة ادعاء فيمايلي نصها بعد المقدمة المتهم / ..... ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) العمر / ٣٢ عاما المهنة / موظف مكان الإقامة /محافظة طريف رقم الجوال /.....التصرف بالمتهم / موقوف بموجب أمر لإيقاف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٥هـ استنادا للقرار الوزاري (١٩٠٠) الوقائع الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد...

فإنه في يوم ١٤٣٤/٥/٣هـ تقدمت فتاة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة .....بشكوى على صاحب الرقم (.....) وذكرت أن اسمه ..... ، كما ذكرت أنه تعرف عليها عن طريق الشبكة العنكبوتية بموقع زواج وهو موقع (.....) ، وقام بإيهامها بالزواج منها وقد جاء اتصال من جوال رقم (.....) وذكرت المتصلة أن اسمها .....أخت .....وقد أكدت لها رغبتهم بالزواج منها ،وبعد انتهاء الاتصال عاود المتهم .....الاتصال من رقمه الشخصي ، وطلب منها صور شخصية لها حتى يتقدم لخطبتها وذلك بعد أن قام هو بإرسال صور شخصية له للفتاة وجزء من صورة بطاقة أحواله ، وعندما قامت الفتاة بإرسال صورها له طلب منها محادثته عن طريق الكمبيوتر بالكاميرا ، ثم طلب منها تحويل مبالغ مالية لحسابه وإلا سيقوم بنشر صورها ، ومقاطع الفيديو التي سجلها من خلال الكاميرا ، وقد حولت الفتاة له مبالغ نقدية على حسابه الشخصي رقم (.....) ومن ضمن هذه المبالغ مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال ،كما طلب منها المتهم بتحويل مبالغ مالية على حساب أخته .....رقم (.....) ، كما تم تفريغ رسائل التهديد من جوال الفتاة والصادرة من جوال المتهم .... من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .وبقيام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرجوع للجهاز الخاص بهم تبين وجود سابقة على المتهم وقد تم التستر عليه في حينه وقد كانت على النحو التالي بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٤هـ من يوم الأثنين تقدمت إحدى الفتيات إلى مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحي .....بالرياض مدعية على المتهم /.....بابتزازها عن طريق

أحد المواقع في الشبكة العنكبوتية وهو موقع زواج اسمه (.....) ، حيث قام باستدراج الفتاة وأخذ صورها الشخصية عن طريق إختراق جهازها ، ثم قام بتهديدها بنشر الصور في حال عدم تلبية رغباته بفتح الكاميرا وعرض نفسها عليه. وقد تم مشاهدة إيميل الفتاة من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/٩/٣هـ ، واتضح أنه يحتوي على عدة رسائل من إيميل الشاب المبتز والمسجل في موقع ..... باسم (.....) ، ومن ضمن هذه الإيميلات إيميل الفتاة المدعية وعدد أخر من الإيميلات تم إرسال الصور لهم ،وهي عدد سبع صور عائدة للفتاة ، وقد علق على هذه الصور بقوله البذئ ((هذي وحدة تطلع مع شباب اسمها ..... من سكان الرياض ، عمرها ٢٣سنه مطلقة يعني الطريق مفتوح ، شكل زوجها كشفها وطلقها وهذا ايميلها -ووضع الايميل- تشبك على طول بايعتها وتحب الطلعات مع الشباب ولها صور بدون ملابس بالليل أرسلها)وقد توصل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن معلومات لصاحب المعرف..... فاتضح أن جواله هو (.....) وإيميله هو نفسه المسجل لدى الفتاة كما أن له معرف آخر (.....)وفي يوم ١٤٣٤/٥/١٥هـ قام رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة طريف بالاتصال على الرقم (.....) وإعداد محضر بالاتصال ، وتم الاتفاق معه على الحضور في مكان معين ، فحضر المتهم نفسه فإذا برجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقبضون عليه ويتضح أن اسمه كما ادعت الفتاه .....، وعند مشاهدته لرجال الهيئة وفي حين غفلة منهم قام بالتخلص من جواله أثناء القبض عليه ، علما أنهم شاهدوا الجوال

بيده وقد كان يكلم به .وبمخاطبة الاتصالات تبين أن الرقم (.....) عائد ل.....، كما أنه يستخدم الانترنت من نفس هذا الرقم .وباستجواب المتهم /أقر باستخدامه الرقم المشار إليه، وأنه عائد له شخصيا ، كما أقر بالحساب البنكي وأنه عائد له خصيا ، كما أقر باستخدامه للانترنت ، وأقر بأنه تم إيداع مبلغ خمسة آلاف ريال لحسابه ولا يعرف مصدر هذا المبلغ ، ولا من قام بإيداع المبلغ ، كما أقر باستخدام حساب أخته .....، كما تناقض في أقواله في استخدام جهاز الحاسب اللاب توب فتارة يقر به وتارة ينكره ، كما أفاد بأن الصور الشخصية عائدة له ولا يعلم كيف وصلت للفتاة ، وأنكر معرفته بالفتاة. وبالبحث عن سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه .وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام ل.....بابتزاز فتاة بالتهديد بنشر صورها وإقامة علاقة غير شرعية معها ، وأخذ مبالغ مالية بغير وجه حق .وذلك للأدلة والقرائن التالية :١/ما جاء بإقراره باستخدام الجوال رقم(.....) المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم(١) لفة رقم (٤٢)٢/ ما جاء بإقراره باستخدام الحساب رقم (.....) المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم(٢) لفة رقم (٤٢)٣/ما جاء بإقراره باستخدام حساب أخته حكيمة المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١) لفة رقم(٤٢)٤/ما جاء بإقراره بإيداع مبلغ خمسة آلاف ريال لحسابه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢)لفة رقم (٤٢)٥/ما جاء بالتحويل البنكي من حساب الفتاة إلى حساب المتهم عامر المنوه عنها والمدون لفة رقم(٤٦)٦/ما جاء بإقراره بعائدية الصور الشخصية المرفقة له لفة رقم (٧، ٨، ٩، ١٠).٧/ما جاء بإقراره باستخدام

الشبكة العنكبوتية المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (٢) لفة رقم(٢٥)٨/ما جاء من الشركة المشغلة للجوال باستخدام المتهم للإنترنت عن طريق الجوال المذكور لفة رقم(٤٧، ٤٨)٩/ما جاء بتناقض أقواله في استخدام الحاسب الآلي المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (٤) لفة رقم (٤٢)١٠/ما جاء في محضر تفريغ الرسائل من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوه عنها والمدونة على اللفة رقم ٢١، ٢٢، ٢٣).١١/ما جاء بمحضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتخلص من جواله أثناء لقبض علية لفة رقم (٣٠)١٢/ما جاء في محضر مشاهدة إيميل الفتاة من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض لفة رقم (١١، ١٢) وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ، مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة المختصة بطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي /١/السجن والغرامة وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧)وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ٢/عقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره . (علما ان الحق الخاص لازال قائما) وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي غير صحيح وليس عندي انترنت بالمنزل والحي لا يوجد فيه شبكة وليس لي أي علاقة بالفتاة وبسؤاله عن رقم الجوال المستخدم بالابتزاز وهو .....هل هو عائد له فقال نعم هو لي وقد تم اختراقه وهو من نوع .... ولا يوجد لدي بينة وبسؤاله عن استخدام الحاسب الالي المشار له أعلاه أجاب قائلا بأنه كان

عندي حاسوب أيام بداية برنامج حافز وقد أعطيته أختي من أجل تحديث البيانات ثم جرى سؤاله كيف يحدث بيانات حافز ويطلب من أخته تحديث البيانات والبيت والحي لا يوجد فيه شبكة وتحديث البيانات يتطلب اتصال بالشبكة فأجاب قائلا كنت اثناء بداية برنامج حافز في منزل لوحدي وسلمت الجهاز لأهلي من أجل تحديث البيانات ثم جرى سؤاله عن سبب استخدام حساب أخته فقال كنت أستخدمه لأغراض شخصية خفيفة ومرات بسيطة ثم جرى سؤاله عن المبلغ الذي أودع بحسابه ومن أين أتى لك فأجاب لا أعرف مصدر المبلغ إلى الآن وقد كنت تقدمت ..... من أجل طلب إعانة مالية وكنت أعتقد أن المبلغ منهم ثم جرى سؤاله عن صوره الشخصية التي عند الفتاة فقال لا أعلم عن سر الصور وكيف وصلت لها وهذا الصور عائدة لي لكني لا أعلم كيف وصلتها ثم جرى سؤاله عن اقراره المدون في صحيفة ٢لفة رقم ٣٥ من أنه كان يستخدم الانترنت عن طريق الجوال فأجاب لا أذكر أني استخدمت الانترنت واقراري لا أعلم عنه وقد وقعت من دون علم ثم جرى سؤاله عن سبب تناقض اقواله في التحقيق فمرة يقول ليس عندي حاسوب ومرة يقول عندي وأعطيته أهلي فأجاب قائلا عند توجيه السؤال له كنت أعتقد أنه في هذا الوقت ثم جرى سؤاله عن الرسائل المتبادلة بينه وبين الفتاة عن طريق جواله والتي وجدت في جهازه فأجاب قائلا لا أعلم عن هذه الرسائل اطلاقا وقد يكون جهازي اخترق او أخذه أحد ولا أعلم ثم جرى سؤاله عن محضر هيئة التحقيق المدون في لفة رقم ٣٠والمتضمن أنه بعد مشاهدة رجال الهيئة وهو يكلم بالجوال قام بإلقاء الجوال على

غفلة من رجال الهيئة فقال غير صحيح اطلاقا ولم يحصل مني ذلك اطلاقا هكذا أجاب ثم جرى سؤاله هل يستخدم جوالك الشخصي أحد غيرك فقال لا أعلم وقد يكون استخدم من دون علمي ثم جرى سؤاله هل يعرف أحد الرقم السري الخاص ببريدك الإلكتروني (الإيميل) فقال لا أعلم وأذكر مرة نسيته مفتوح بالدوام فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه قد أقر باستخدامه الجوال المذكور أعلاه بالرقم المذكور وأن الرقم عائد له وحيث إن المدعى عليه قد أقر باستخدامه الحساب البنكي المذكور أعلاه وأقر كذلك بدخول حسابه مبلغ خمسة آلاف ريال وحيث إن المدعى عليه قد أقر بأن الصور الشخصية عائدة له الموجودة في إيميل الفتاة وبعد الاطلاع على محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنه قام بالتخلص من جواله أثناء القبض عليه لفة رقم (٣٠) وبعد الاطلاع على محضر مشاهدة الإيميل التابع للفتاة من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض لفة رقم (١٢ ، ١١) وبعد الاطلاع على محضر تفريغ الرسائل من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المدونة على لفة رقم (٢٣ ، ٢٢ ، ٢١) وحيث إن المدعى عليه قد أقر باستخدام حساب أخته .....ونظرا لأن ما دفع به المدعى عليه غير ملاق وحيث إن المدعى عليه لديه سابقة كما هو موضح في دعوى المدعي العام وحيث إن المدعى عليه قد أنكر صحة ما جاء في دعوى المدعي العام لذا فإنه لم يثبت لدي ثبوتا قطعيا إدانة المدعي عليه بما أسند إليه في دعوى المدعي العام ونظرا لتوجه التهمة لما ذكر أعلاه من قرائن قوية ونظرا لكون

المدعى عليه محصن وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية وبعد الاطلاع على المادة الثالثة عشر من النظام نفسه فقد قررت تعزيره اولا : بسجنه ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إيقافه ١٤٣٤/٥/١٥هـ وثانيا : تغريمه مبلغ وقدره عشرون الف ريال مع مصادرة الاجهزة المستخدمة وثالثا جلده ستين جلده دفعة واحدة وهذا الحكم للحق العام هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته ورضاه بالحكم وقرر المدعي العام عدم قناعته ورضاه بالحكم مع تقديم لائحة إعتراضية وجرى تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتعليمات الإستئناف وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٧/٢٣هـ الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بطريف بالإنابة برقم ٣٤١٩٤١٩٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ .....المسجل برقم ٣٤٢٧٧٠٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية نشر أخبار واسرار وصور وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خروج على ولي الأمر

رقم الصك: ٣٢٣٣٢١٦ تاريخه: ١٤٣٢/٢/٢٦هـ
رقم الدعوى: ١١٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
١/٧٤/ص تاريخه: ١٤٣٥/١/١١هـ

الموضوعات

إخلال بالأمن الوطني- نقل أشخاص إلى منطقة حدودية بغرض المشاركة في قتال دون إذن ولي الأمر- تضارب أقوال الشهود- بينة غير موصلة-عجز المدعي العام عن إثبات دعواه- رد الدعوى-إخلاء سبيل.

السند الشرعي أو النظامي

١- الأصل براءة الذمة.

٢- المواد (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص القضية

أقام المدعي العام دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إدانته بنقل عدد من الأشخاص بسيارته إلى منطقة حدودية لمقابلة أحد الأشخاص هناك لتسهيل خروجهم إلى خارج البلاد للمشاركة في القتال الدائر في مواطن الفتنة والاضطراب تحت رايات غير راية ولي الأمر ودون إذنه، وتضليل جهة التحقيق، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبمنعه من السفر، حيث قبض على المدعى عليه بعد إدلاء بعض الموقوفين بإفادات تتضمن قيام المدعى عليه بما نسبه إليه المدعي العام وبمواجهته بالدعوى أمام المحكمة أنكر ما أسند إليه جملة وتفصيلاً ، حيث إن ما قدمه

المدعي العام من بينات لا يناهض البراءة الأصلية ، حيث إنه من المقرر شرعاً أن الأصل براءة الذمة- قضت المحكمة بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وأخلت سبيله منها- قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي العام- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده، وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/٤/١٤هـ فتحت الجلسة الساعة الثانية عشر وفيها حضر المدعي العام ..... ولم يحضر المدعى عليه رغم طلب حضوره بموجب خطابنا رقم ٣٤/٦٣٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ لذا رفعت الجلسة لطلب حضوره وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة وعشر دقائق وسيتم تحديد موعد الجلسة القادمة بالتنسيق مع الجهة المختصة بإحضار السجناء وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٤/١٤هـ .

الحمد لله وحده، وبعد : فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة المكلف برقم ١١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم٣٤/٤٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ وفي يوم السبت ١٤٣٤/٤/٢٧هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة وفيها حضر المدعي العام .....، ولم يحضر المدعى عليه رغم طلب حضوره بخطابنا رقم ٣٤/٧٥٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ، وقدم المدعي العام لائحة الدعوى ونصها ما يلي : (بصفتي مدعياً عاماً بهيئة التحقيق والادعاء العام أدعي على .....، مواليد عام ١٣٩٦هـ ، سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، الموقوف سابقاً وصدر التوجيه بإطلاق سراحه بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨هـ . بارتكاب الجرائم التالية : نقل الموقوفين/ ..... ، و.....، و.....، و.....، و..... بسيارته من مدينة الدمام إلى منطقة الحدود الشمالية لمقابلة أحد الأشخاص هناك لتسهيل خروجهم إلى موطن الفتنة والاضطراب (.....) للمشاركة في القتال الدائر هناك تحت رايات عمّية ضالة غير راية ولي الأمر ودون إذنه . تضليل جهة التحقيق بإخفاء حقيقة مساعدة المشار إليهم في الشروع للسفر إلى موطن الفتنة والاضطراب (.....) للقتال هناك مع وجود ما يثبت مساعدته لهم بنقلهم بسيارته الخاصة إلى منطقة الحدود الشمالية . حيث إنه بالتاريخ أعلاه قبض على المتهم المذكور لورود معلومات بعلاقته بأحد المشبوهين. وبضبط إفادة الموقوف .... أفاد بأنه تعرف على المتهم .... المكنى .... عن طريق ابن عمه .... وذلك عام ١٤٢٦هـ تقريباً من خلال لقاءاته به في منزل .... بالإضافة إلى زياراته للمتهم .... برفقة في البر بضواحي مدينة ..... وأقر بأنه في بداية عام ١٤٢٧هـ طلب من .... بأن يقوم بإيصالهم بسيارته إلى منطقة الحدود الشمالية وهم .... و..... و.... و.... للقاء شخص هناك سيقوم بتسهيل عملية خروجهم إلى ..... بقصد المشاركة في القتال الدائر هناك وبالفعل قام بإيصالهم إلى عرعر أو سكاكا ثم اتصل على ذلك الشخص ولكن الشخص أخبره بصعوبة الخروج في هذا الوقت وأن الظروف الأمنية غير مناسبة ثم عادوا إلى الدمام في نفس اليوم على سيارة نوع .... وصادق على أقواله شرعاً . وبضبط إفادة الموقوف .... يمني الجنسية أفاد بمثل ما أفاد به الموقوف.... وصادق على أقواله شرعاً . وقد

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بما أسند إليه لما ورد في أقوال الموقوفين ضده .... و المصدقة شرعاً المرفقة بأوراق القضية . وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً يدل على سوء مسلكه وانحراف منهجه لكون السمع والطاعة والجماعة أصل من أصول أهل السنة والجماعة قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)) [النساء الآية ٥٩] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) متفق عليه ، وجاء في العقيدة الطحاوية ما نصه : (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم في طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة) ، قال الإمام أحمد -رحمه الله -(ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها ، لم يكن من أهلها ... والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين ... والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر ... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا ، أو بالغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق) شرح السنة للالكائي ١/١٢٣ ،

وحيث إن من واجبات البيعة السمع والطاعة في المعروف في المنشط والمكره وفي الرضا والغضب وهي صفقة اليد وثمرة الفؤاد ويجب الوفاء بلوازمها . كما أن ما أقدم عليه المتهم المذكور من نقل الموقوفين.... ، و.... ، و.... ، و.... بسيارته من مدينة الدمام إلى منطقة الحدود الشمالية لمقابلة أحد الأشخاص هناك لتسهيل خروجهم إلى موطن الفتنة والاضطراب (العراق) للمشاركة في القتال الدائر هناك تحت رايات عمية ضالة غير راية ولي الأمر ودون إذنه يدل على اشتراكه معهم في الجريمة وهو مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة لكون الجهاد تحت راية الإمام وبأمره من لازم عقد بيعته المنعقد في كل ذمة من رعيته ،فالافتيات عليه بالقتال تحت راية غير رايته ودون إذنه مخالف ومناقض للوازم ذلك العقد وصورة من صور الخروج ومنازعة الأمر أهله ، قال صلى الله عليه وسلم:((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال: وفُوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)) متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((فإنه من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)) الحديث رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له)) رواه مسلم . ولمّا كانت ولاية الجهاد والقتال ولاية عامة مختص بها الإمام أو من ينيبه ، وأن مناط الأمر به أو منعه إلى حين هو تقدير الإمام للمصالح والمفاسد على نحو تكون فيه كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، قال صلى الله عليه وسلم: ((وإنما الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ويتقى به)) الحديث

متفق عليه ، وجاء في مختصر الخرقي (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه)) ص١٢٨ ،قال ابن قدامة - رحمه الله - (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه) المغني ١٦٦/٩ . وحيث إن حقيقة القتال هو تصرف في الدماء والأموال والأعراض على نحو التفويت والهلكة ، فمتى وقع دون سند من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على وجه الهوى أو الانتقام فكان من قبيل الإفساد الذي نهى الله عنه ، قال تعالى : ((وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)) [البقرة : الآية ٢٠٥] ، وقال تعالى : ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون)) [المائدة : الآية ٣٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بكفاف)) رواه أحمد والنسائي في المجتبى والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وتابعه الذهبي ، ولمّا كان القتال الدائر في ..... وغيره قتال فتنة لا يعلم له إمام ولا راية بل تعددت فيه الرايات العمّية مجهولة المقصد والأهداف ، وتناحرت فيه المذاهب والطوائف والأعراق ، وقُتل فيه كثير

ممن لا يجوز قتلهم من أهل القبلة وغيرهم ، فقتال هذه صفته لا تجوز المشاركة فيه بحال فكيف إذا منعه الإمام والعلماء؟! بل إن مثل هذه المواطن منابت لكل شر ، فيكثر فيها أهل البدع والشبهات ومن يطلبون الدنيا بالدين ، ممن استهدفوا هذه البلاد المباركة من خلال زرع بدعهم وشبهاتهم فيمن يفد إليهم من أهلها ويحرصون على ذلك ، فعادوا إليها يكفرون أهلها وولاة أمرها ويستبيحون دماءهم . وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وموجب من موجبات التعازير لذا أطلب الآتي :- إدانته شرعاً بما أسند إليه . الحكم عليه بعقوبة تعزيرية شديدة زاجرة له ورادعة لغيره . الحكم بمنعه من السفر بعد انتهاء مدة سجنه استناداً للمادة السادسة الفقرة الثانية من نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ .) انتهى هكذا ادعى ورفعت الجلسة لطلب حضور المدعى عليه لتلاوة الدعوى عليه وأقفلت الساعة الثانية عشرة والنصف وصلى الله على نبينا محمد وحرر في ١٤٣٤/٤/٢٧هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/٤هـ فتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام.... وحضر لحضوره المدعى عليه.... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله الجواب عن الدعوى بعد تلاوتها عليه ، وإفهامه بحقه في استلام نسخة من الدعوى وتوكيل محام أو وكيل شرعي أجاب بقوله: أنا مطلق السراح ومن سكان المنطقة الشرقية وأعاني من إصابة في إحدى رجلي أدت إلى قطعها من فوق الركبة وكسور في اليدين وتنقلاتي بواسطة كرسي متحرك وأطلب تسليمي نسخة

لائحة الدعوى للإجابة عنها في الجلسة القادمة وسأحدد في الجلسة القادمة تعيين محام من عدمه وأطلب منحي وقتاً كافياً لإعداد جوابي واختيار المحامي هكذا أجاب فجرى تسليمه نسخة من الدعوى للإجابة عنها في الجلسة القادمة ونظراً لكون المحكمة في المقر الصيفي بجدة بصدد نظر قضايا الموقوفين والمدعى عليه مطلق السراح ويقيم في المنطقة الشرقية وطلب منحه وقتاً كافياً لإعداد جوابه وتعيين محام يختاره وتقديراً لحالته الصحية لذا رفعت الجلسة وأقفلت الساعة العاشرة والربع وتأجلت الجلسة إلى يوم الأحد ١٤٣٤/١٠/١١هـ وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٧/٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/١٠/١١هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام.... وحضر لحضوره المدعى عليه.... ، وقرر قائلاً: وكلت المحامي..... بالمدافعة والمرافعة عني في هذه القضية وله حق تقديم المذكرات الجوابية واللوائح الاعتراضية بعد أخذ توقيعي على الأوراق التي يتقدم بها على أن تتكفل وزارة العدل بدفع أتعاب المحامي لعجزي المادي- هكذا قرر- فجرى إثبات الوكالة بالصفة الواردة أعلاه، وبسؤال المدعى عليه الحاضر عن إجابته التي استمهل من أجلها قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة باسم المحامي ونصها حرفياً ما يلي: (بصفتي المحامي والوكيل الشرعي عن موكلي/..... ، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم(.....) موقوف بسجن المباحث العامة بتاريخ ١٤٣٢/٠٤/١-هـ ، أقدم لكم جواب موكلي عن دعوى المدعي العام وما جاء في لائحته من تهم حيث قرر موكلي قائلاً: أفيد فضيلتكم أن دعوى المدعي مجرد تهم لا صحة لها ولا دليل ولا بينة

عليها وهي غير صحيحة جملةً وتفصيلاً ولم أصادق على هذه التهم من الأساس وأطلب إخلاء سبيلي من هذه الدعوى والحكم بردها وتعويضي عن الأضرار التي تعرضت لها ومنها :-الحبس الانفرادي لمدة خمسة أشهر وعشرة أيام. عدم تمكيني من الاستعانة بمحامي أثناء فترة التحقيق. القيد بالكلبشة في اليدين. مساومتي من قِبل المحقق بالإقرار على التصديق والتعاون مقابل الخروج. المنع من الزيارة والاتصال والاطمئنان على الأهل. ناهيكم عمّا حصل من مداهمة لمنزلي في غيابي وترويع الأبناء والأهل بحمل الأسلحة في وجوههم مما تسبب لهم بأزمة نفسية ما زالوا يعانون منها حتى الآن . هذا جوابي». انتهى. هذا جواب موكلي وقد أجاب عن التهم بما يثبت براءته وينفي إدانته وعليه آمل إخلاء سبيل موكلي من هذه الدعوى وإثبات براءته براءة للذمة، والله يرعاكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. المحامي:..... سجل مدني رقم : (.....) ترخيص وزارة العدل رقم : ..... انتهى. وبعرض ذلك على المدعي العام رد قائلاً: تضمن جواب المدعى عليه إنكاره لما نسب إليه في لائحة الدعوى العامة وهذا الإنكار غير صحيح بل الصحيح ما جاء في اللائحة وبينتي على ذلك إقرار الموقوف المرفق بأوراق القضية على اللفة رقم (١٦) وما جاء في إقرار يمني الجنسية المرفق بأوراق القضية على اللفة رقم (١٥) وهما إقراران مصدقان شرعاً، وقد تضمنت إفادة الموقوف/ .....بأنه تعرف على المتهم/ المكنى/ ....عن طريق ابن عمه/ ..... وذلك عام ١٤٢٦هـ تقريباً من خلال لقاءاته به في منزل/ ..... بالإضافة إلى زياراته للمتهم/ ... برفقة ..... في البر بضواحي مدينة الدمام وأقر بأنه في بداية عام ١٤٢٧هـ طلب/ .....

من/ ..... بأن يقوم بإيصالهم بسيارته إلى منطقة الحدود الشمالية وهم (. .....و.....و..و..و .) للقاء شخص هناك سيقوم بتسهيل عملية خروجهم إلى العراق بقصد المشاركة في القتال الدائر هناك وبالفعل قام ....بإيصالهم إلى عرعر أو سكاكا ثم اتصل ..... على ذلك الشخص ولكن الشخص أخبره بصعوبة الخروج في هذا الوقت وأن الظروف الأمنية غير مناسبة ثم عادوا إلى الدمام في نفس اليوم على سيارة نوع .... كما تضمنت إفادة الموقوف ..... ـ يمني الجنسية ـ بمثل ما أفاد به الموقوف/ ..... هكذا رد، وقد جرى اطلاعنا على أقوال المذكورين المرفقة بالمعاملة وقد تضمنت ما ذكره المدعي العام بعاليه، وبعرض ذلك على المدعى عليه رد قائلاً: أطلب إمهالي لإحضار ردي مكتوباً هكذا رد، فجرى إمهال المدعى عليه لتقديم رده إلى الجلسة القادمة، وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وتأجلت إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١٨هـ وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/١٠/١١هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١٨هـ الساعة التاسعة والنصف افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام/ ..... وحضر لحضوره المدعى عليه/ ... .، وبسؤال المدعى عليه الحاضر عن إجابته التي استمهل من أجلها قدم مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات باسم المحامي ..... ونصها حرفياً ما يلي: (بصفتي المحامي والوكيل الشرعي عن موكلي/ .... ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني (.....) أوضّح لفضيلتكم الآتي: في الجلسة الماضية طُلب منّا الرد على ما قدّمه المدّعي من مستندات ضد موكّلنا، وهي أقوال لبعض السجناء حول الدعوى، وجواباً على

هذه المستندات نفيدكم بما يلي:-أولاً :إن أقوال المتهمين المساجين ضد بعضهم لا تعتبر أدلة معتبرة لأن أقوالهم وإقراراتهم قاصرة على أنفسهم، والمتهم يدفع عن نفسه رغبة ورهبة ولا يخلوا من التعرّض للإكراه أو التأثير في إرادة أو الحرص على جلب منفعة لنفسه أو دفع مضرّة فلا يصح الاعتماد على مثل هذه الأقوال. ثانياً: كما أبين لفضيلتكم أن شهادة الشهود التي يستند إليها المدعي العام باطلة في الأصل، ويوجد بها الكثير من التناقضات بين أقوال كلاً من الشاهدين ....، و.....، فالشاهد الأول/.....، في بداية اعترافه، اعترف بأنهم في الأصل ذهبنا في رحلة صيد، ثم بعد الضغط عليه من قبل المحققين وممارسة الإكراه عليه، وإقناعه جبراً باعترافات الشاهد الثاني اعترف بالآتي: أنه طلب من موكلي بأن يقوم بإيصالهم بسيارته إلى منطقة الحدود الشمالية للقاء شخص هناك، ثم عادوا إلى الدمام في نفس اليوم على سيارة .... وصادق على ذلك، ولم تكن السيارة لونها أبيض كما ذكر، فهذا من التناقضات التي تبطل شهادته، فكيف على أنسان يذهب في سيارة من الدمام إلى الحدود الشمالية وهو لم يعرف لونها، وهذه بينة واضحة على بطلان تلك الشهادة التي يستند إليها المدعي العام. علماً بان المحقق أثناء التحقيق عرض على موكلي موافقة قول .....، بأنهم ذاهبين إلى رحلة صيد أو الموافقة على قول الشاهد الثاني .....، فرفض موكلي هذا البهتان والظلم. أما بالنسبة لشهادة الثاني/ .....، فذكر في شهادته بأن موكلي يملك سيارة نوع ....، وهذه من التناقضات التي تبطل تلك الشهادة، وهنا يتبين لفضيلتكم التناقض الواضح بين شهادة المذكورين، وبطلانها

وعدم صحة الاستناد إليها، وقد ذكر هذا في محضر المواجهة إمام المحقق، وقد طلب موكلي من المحقق تدوينه في دفتر المواجهة الذي حصلت إمام المحقق بين موكلي وبين الشاهد الثاني/.....، ودونة آنذاك. ثالثاً: كما أود لفت أنتباه فضيلتكم بأن هناك ثلاثة أشخاص مذكورين بأنني قمت بنقلهم بجانب كلاً من المذكورين الذي أستند إليهم المدعي العام في دعواه وهم كلاً من(.....، و.....، و.....)، فمن العجيب أن لم يتم حضورهم والاستناد إلى شهادتهم في تلك الواقعة، بالرغم من أنهم أشخاص رئيسين في تلك الواقعة. وأخيراً: أفيد فضيلتكم أن دعوى المدعي العام مرفوضة جملةً وتفصيلاً، كما أبين لفضيلتكم أن موكلي لم يستوقف على أثر هذه القضية في الأصل بل استوقف على أثر تعميم قديم لم ترفعه عنه إدارة المباحث، وحين ذهابه للسفر فوجئ بذلك، وأثناء أستلام المباحث لموكلي من الجوازات، وتحويله إلي قسم الإدارة أخبروه المباحث أنه تعميم قديم، وأننا لم نرفعه، وبمجرد حضور كفيل لك سوف يتم خروجك، وبسبب رفض موكلي لنظام الكفيل، وأنه لم يقم بشيء مخالف كان هذا السبب لإيقافه وسجنه، كما أضيف لفضيلتكم قصة إيقافه كاملة حيث قال موكلي (لقد كنت أتردد على وزارة الداخلية و لمدة خمس سنوات أطالب بعدة طلبات من أهمها العلاج خارج المملكة و قد أبلغني د. .... مدير مكتب التنسيق بالوزارة أن أراجع جوازات الدمام و استخرج جواز السفر الخاص بي حتى يتم لي السفر خارج المملكة على نفقة وزارة الداخلية و بعد ترتيب أموري ذهبت إلى جوازات الدمام مستبشراً خيراً بتاريخ ١٤٣٢/٤/١ هـ بناء على توجيه الدكتور..... وعندما

راجعت الجوازات تفاجأت بأنه علي تعميم من المباحث وألقي القبض علي بدلاً من العلاج الذي كنت أنتظره و تم تحويلي إلى قسم المباحث الواقع في حي ..... بالدمام و عند وصولي إليه أخبرني الضابط الذي أحضرني من الجوازات و قال لي « إننا جبناك بالخطأ بسبب تعميم قديم عليك لم نرفعه عنك و قد اتصلنا بقريبك .....ليكفلك» و قلت له لماذا يكفلني و أنا لم أفعل شيئاً و قال لي «وصلت الرسالة» و ذهب عني وكان قريبي قد وصل إلى الباب الخارجي في نفس القسم فخرج إليه أحد العساكر فقال له «الموضوع تطور روح و بعدين نتصل عليك» وبعد ساعتين جاءني ضابط آخر و قال لي «سوف يتم تحويلك إلى شعبة التحقيق» وقلت له لماذا فقال الضابط و بهذا اللفظ «أنا أوريك» و بالفعل تم تحويلي إلى السجن وقامت فرقة من المباحث بمداهمة منازلي حاملين معهم البنادق الرشاشة أمام الجيران و كذلك أمام أطفالي داخل المنزل و معهم امرأة مفتشة و تم إغلاق أحد الغرف عليها مع زوجاتي وأبنائي وقام الرجال بتفتيش المنزل كاملاً حتى غرف النوم وأغراض نسائي وبناتي الخاصة ونشرت الملابس خارج أماكنها هذا فيما يخص المنزل الأول الذي كانت أسرتي مجتمعة فيه و أما المنزل الآخر الذي لم يوجد فيه أحد فلم تدخله المفتشة وحصل له مثل المنزل الأول وزاد بتكسير البلاط وأما أنا فحقق معي ومكثت أحد عشر شهراً منها خمسة أشهر وعشرة أيام انفرادي علماً بأن المتحدث الرسمي بوزارة الداخلية قد صرح سابقاً في بعض وسائل الإعلام أن السجين إذا أمضى ستة أشهر ولم يثبت عليه شيء يوضع تحت المحقق خطوطاً ويطلق سراح السجين ويتم تعوضه وأما أنا فقد

أمضيت أحد عشر شهراً ولم أعلم بتهمتي ولم أصدق على شيء وزيادة على ذلك عند الإفراج وقعوني علي أن قضيتي هو اتصال على رقم مشبوه(!)، علماً بأن موكلي قد رفعها من داخل السجن عن طريق إدارة السجن. وما جاء في دعوى المدعي بهتان وغير صحيح ، وعليه وهدياً على ما قدمت من الجواب والدفاع المشروع عن موكلي، وتمسكاً بقاعدة البراءة الأصلية أطلب الحكم برد دعوى المدعي وطلباته المجحفة، وأطلب إخلاء سبيل موكلي من هذه الدعوى) لإبراء الذمة ورفع الظلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، المحامي: ..... سجل مدني رقم : (.....) ترخيص وزارة العدل رقم : ..... انتهى. وبعرض ذلك على المدعي العام رد قائلاً: أتمسك بما ورد في لائحة الدعوى هكذا رد، وبسؤال المدعي العام والمدعى عليه هل لديكما أي إضافة غير ما تقدم فأجاب المدعي العام قائلاً: أكتفي بما قدمته من أدلة مرصودة هكذا أجاب، وأجاب المدعى عليه قائلاً: ليس لديَّ إضافة غير ما تقدم- هكذا قرر- لذا جرى قفل باب المرافعة، ورفعت الجلسة للتأمل، وأقفلت الساعة التاسعة وخمسين دقيقة وتأجلت إلى يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٣هـ وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/١١/١٨هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/١١/١٩هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام/..... وحضر لحضوره المدعى عليه/ . . .. ، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه بإنكار ما نسب إليه في الدعوى، ولكون المدعي العام لم يقدم بينة على دعواه وقرر اكتفاءه بما قدمه في المجلس الشرعي، وما قدمه المدعي العام لا يناهض

البراءة الأصلية- ومن المقرر شرعاً أن الأصل براءة الذمة- وبعد التأمل والدراسة لأوراق القضية؛ لذلك فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه ..... بما نسب إليه في الدعوى وأخليت سبيله منها وبذلك حكمت. وبإعلان الحكم عليهما قرر المدعى عليه بقوله: أنا مقتنع بالحكم، كما قرر المدعي العام بقوله: أنا معترض على الحكم بلائحة اعتراضية هكذا قرر، فأفهمت المدعي العام بأن موعد استلام نسخة من الحكم في هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/١١/١٩هـ لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ الاستلام المذكور وفقاً للمادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وفي حالة انتهاء المدة دون تقديم اعتراضه يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بدون لائحة وفقاً للمادة الخامسة والتسعين بعد المائة من النظام سالف الذكر وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/١١/١٩هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/١١/٢٣هـ فتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة وفيها حضر المدعي العام وجرى تسليمه نسخة من قرارنا رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ لتقديم اعتراضه عليه في الوقت المحدد نظاماً وصلى الله على نبينا محمد وحرر في ١٤٣٤/١١/٢٣هـ . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمسين دقيقة وقد وردتنا لائحة اعتراضية من المدعي العام قيدت بهذه المحكمة برقم ٣٤/٢٢٢٨٥ في ١٤٣٤/١٢/١٨هـ مكونة من ثلاث صفحات ولم أجد فيها ما يؤثر على الحكم وجرى إرفاقها بالمعاملة وقررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة

لتدقيق الحكم حسب المتبع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ .

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي..... بالمحكمة الجزائية المتخصصة القائم بعمل فضيلة القاضي ..... أثناء انتدابه في مهمة رسمية خارج المملكة وفي يوم الأحد ١٤٣٥/١/٢١هـ فتحت الجلسة الساعة العاشرة وعشرة دقائق وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بالخطاب ٣٤/٢١٠٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة المساعد برقم ٣٥/١١٠٦ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، والمتعلق بالدعوى العامة ضد/ ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، وقد ظُهّر القرار بما نصه : (فقد اطلعنا على هذا القرار رقم ٤/٣٤/٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ الصادر من فضيلة الشيخ /..... وأصدرنا القرار رقم ١/٧٤/ص وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ المتضمن المصادقة على الحكم. والله الموفق). لذا جرى إلحاقه حتى لا يخفى وصلى الله على نبينا محمد ، حرر في ١٤٣٥/١/٢١هـ .

رقم الصك: ١١/٣٤/١ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤هـ
رقم الدعوى: ١٨٩ رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٢/٣٦٤/ص/٧/١٠/١٤٣٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٨/١٤هـ

الموضوعات

الإخلال بأمن الوطن - عدم الإخبار عن واقعة تمس أمن البلاد - التعزير باعتباره مخالفا للنظام وليس متخابرا مع دولة أجنبية - الإقرار كل لا يتجزأ.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (١٩٤) و (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بارتكابه جريمة تخابره مع استخبارات دولة أخذت موقفاً معادياً للمملكة آنذاك وذلك بمقابلته ببعض مسؤولي الاستخبارات فيها واتفاقه معهم على دخوله المملكة وتقديم المعلومات عن أعداد الجيش والقواعد الأمريكية ومواقعها أثناء الغزو العراقي للكويت حيث تم القبض على المذكور من قبل الجهات المختصة لعلاقته بقضية تهريب المخدرات بالطائرة الشراعية وعلاقته بالمخابرات .... وحيث إن ما أقدم عليه المذكور هو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وموجب من موجبات التعازير لذا يطلب:-

١- إثبات ما أسند إليه شرعاً.

٢- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية شديدة زاجرة له ورادعه لغيره.

٣- الحكم بمنعه من السفر استناداً للمادة السادسة الفقرة

الثانية من نظام وثائق السفر، وقد أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى جملة وتفصيلاً وأن غرضه من الموافقة على عرض الاستخبارات كان بقصد العودة إلى بلاده وليس له قصد آخر وأنه لم يقم بإدلاء أي معلومات للاستخبارات ولم يرجع للعراق بعد خروجه منها، وبما أن المدعي العام لم يدعي على المدعى عليه بتزويد الاستخبارات بمعلومات عما طلبته منه ولم يدعي أنه تجسس لصالح تلك الجهة وبما أن المدعى عليه ذكر بأن موافقته على ما عرضته عليه الاستخبارات إنما كان رغبة منه في العودة إلى بلاده وأنه لم يقم بالتجسس لتلك الدولة وإقراره المذكور ليس فيه ما يدينه بخصوص التجسس والإقرار كل لا يتجزأ - لذلك كله لم يثبت إدانة المدعى عليه بما نسبه إليه المدعي العام في دعواه، وبما أن المدعى عليه لم يخبر الجهات المختصة في هذا البلد بعد دخوله بما حصل، لذلك قضت المحكمة بالحكم بتعزيره على ذلك بسجنه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه. صدق الحكم من محكمة الاستئناف بعد التعديل.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية المتخصصة بناءً على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والإدعاء العام برقم هـ٧٥١٥/٢٤ وتاريخ ٢٣/ ١٤٣٤/٢هـ والمقيدة بالمحكمة بالقيد رقم ٣٤/٨٠٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ١٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ

والمتعلقة بدعوة المدعي العام ضد المدعى عليه ... ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٥/١١هـ افتتحت الجلسة الأولى في الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام ... وحضر لحضوره المدعى عليه... سعودي الجنسية يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ... وادعى المدعي العام قائلاً في دعواه (بسم الله الرحمن الرحيم (لائحة دعوى عامة)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بصفتي مدعياً عاماً بهيئة التحقيق والادعاء العام أدعي على ...، تاريخ الميلاد: ١٣٦٣هـ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الحالة الاجتماعية متزوج ، المؤهل التعليمي : أمي، الموقوف سابقا بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣هـ . وذلك لارتكابه جريمة تخابره مع استخبارات دولة أخذت موقفاً معادياً للمملكة آنذاك وذلك بمقابلته بعض مسؤولي الاستخبارات فيها واتفاقه معهم على دخوله المملكة وتقديم المعلومات عن إعداد الجيش والقواعد الأمريكية ومواقعها أثناء الغزو العراقي للكويت. حيث تم القبض على المذكور بالتاريخ المنوه عنه أعلاه من قبل الجهات المختصة لعلاقته بقضية تهريب المخدرات بالطائرة الشراعية وعلاقته بالمخابرات .... وباستجوابه أقر أنه سافر خمس سفرات للأردن وسفرتين لسوريا (لايذكر تواريخها) أما العراق فقد سافر إليه قبل أحداث حرب العراق على الكويت بثلاثة أشهر تقريباً من أجل أن يقوم باسترداد مبالغ ماليه له بذمة (...) ثمن مكائن آيس كريم وقطع سجاد وأكياس بلاستك باعها له بقيمة (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانين ألف ريال

تقريباً حيث قام بتقديم دعواه تلك للجهات المعنية وبقى هناك لمدة ثلاث أشهر يتابع موضوعه - وفي تلك الفترة تم اجتياح العراق للكويت وسافر إلى الكويت للخروج منها للمملكة إلاّ أنه قبض عليه هناك من قبل الجيش العراقي. وبعد القبض عليه لم يكن معه أي إثبات لهويته السعودية وأبلغ الجيش العراقي أن اسمه/...من بادية العراق وأن أسرته تقيم بالمملكة وقد أوقف لديهم ثم أحيل إلى سجن البصرة ثم لسجن بغداد وأستقر به الحال في سجن الرمادي لمدة ستة أشهر. وأنه خلال سجنه بالرمادي في العراق كان يتردد عليهم أشخاص عراقيون يسألونهم عن وضعهم في السجن وعن الإعاشة وفي إحدى المرات طلب أحدهم الاجتماع به في أحد المكاتب بالسجن وأخبره أنه من الاستخبارات العراقية ويرغب أن يتعاون معهم بأن يذهب إلى السعودية ويزودهم بأعداد الجيش والقواعد الأمريكية ومواقعها وأن عليه أن يقدم المعلومات لهم خلال مدة عشرة إلى عشرين يوماً حيث يعود ويسلم نفسه لأي مركز حدودي بالعراق ويطلب مقابلة الاستخبارات هناك وبالفعل وافق على ذلك العرض . وأفاد بأن الاستخبارات العراقية قامت بإنزاله بالقرب من الحدود السعودية باتجاه جديدة عرعر وتسلل بمفرده الى الأراضي السعودية بطريقة غير مشروعة سيراً على الأقدام حتى وصل إلى عرعر ومنها سافر إلى الرياض ويزعم أنه لم يعد إلى العراق بعد خروجه منها ولم يزود الاستخبارات العراقية بأي معلومات وصادق على اقراره شرعاً. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الإتهام له بما

أسند إليه وذلك لما ورد باعترافه المصدق شرعاً المرفق بأوراق القضية. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً مع علمه بأهميتهما وسريتها للمحافظة على الأمن واستقرار البلاد مما يدل على سوء مسلكه وفساد منهجه ومخالفته لما أمر الله به من الطاعة الواجبة لولي الأمر مع علمه بمدى أهميتها وسريتها للمحافظة على أمن وإستقرار البلاد لقوله تعالى (ولا تجسسوا) سورة الحجرات آية ١٢ والمذكور خان الوطن بهذا الفعل وأبدى استعداده للعمل مع استخبارات دولة معادية بتقديم معلومات في غاية الأهمية تتعلق بالجيش والقواعد العسكرية في زمن الحرب ولما لهذه الخيانة من أثر عظيم على العباد والبلاد وتعريض مصالح الأمة لأعظم الأخطار في زمن الحرب وهو مخالف للنصوص الشرعية ومن ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) سورة الأنفال آية ٢٧ . ولا شك أن ما أقدم عليه المذكور بما يخدم مصلحة دولة معادية فيه إضرار كبير وباب من أبواب الفساد وما قام به المذكور إنما جاء عن قصد جنائي تمثل في خدمة أعداء البلاد وموالاتهم ومساعدتهم في أفعالهم. وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الخيانة فقال (آية المنافق ثلاث ... وإذا أؤتمن خان) وقوله (لا إيمان لمن لا أمانة له). وحيث إن ما أقدم عليه المذكور هو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وموجب من موجبات التعازير لذا أطلب :- ١- إثبات ما أسند إليه شرعاً. ٢- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية شديدة زاجرة له ورادعه لغيره.

٣- الحكم بمنعه من السفر استناداً للمادة السادسة الفقرة الثانية من نظام وثائق السفر. وبالله التوفيق)أ.هـ هذه دعواي، ثم جرى سؤال المدعى عليه الجواب عن الدعوى بعد إعلامه بأن له الحق في الإجابة عن الدعوى بنفسه حالا مشافهة أو الإجابة مكتوبة وله الحق في الاستعانة بمحامٍ أو وكيل للدفاع عنه فأجاب قائلاً كل ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً وأفيد فضيلتكم بأن غرضي من الموافقة على عرض الاستخبارات العراقية كان بقصد العودة إلى بلادي وليس لي قصد آخر كما أفيدكم بأنني لم أقم بإدلاء أي معلومات للاستخبارات العراقية ولم أرجع للعراق بعد خروجي منها في ذلك التاريخ هذا إجابتي وبالاطلاع على المعاملة وجدت على اللفة رقم (١٢)ملف تحقيق وفيها على الصفحة رقم (٥،٦،٧،٨) إقرار للمدعى عليه المصدق شرعاً بما نسبه إليه المدعي العام في دعواه ونصه: (أقرار خطي بتاريخ ٢٤ ـ ١٤٣٣/١/٢٥هـ أقر أنا المدعو/ ... سعودي الجنسية. بموجب الهوية رقم ...والصادرة من أحوال رفحاء وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً بما يلي: ١/ أقر بأن أسمي الحقيقي هو / ... ولا أحمل بهذا الاسم أي جنسية ومن مواليد الرطبة بالعراق ونشأت في بادية العراق والأردن وسوريا والسعودية متنقلاً بينها حتى بلغ عمري عشرون عاماً . ٢/ أقر بأني عندما بلغت عشرون عاماً من العمر قدمت مع أسرتي وكنا في منطقة الحزول جنوب غرب محافظة رفحاء (منطقة صحراوية) وبعد وفاة والدي ذهبت إلى شخص في رفحاء يدعى ...ولا

أعرف بقية أسمه وعرفته على نفسي باسم / ... وطلبت منه أن يساعدني في استخراج بطاقة هوية لي حيث قام بمساعدتي وذهب معي إلى مكتب أحوال محافظة رفحاء في ذلك الوقت واستخرجت بطاقة أحوال باسم / ... وبتعريف من أحد مشايخ قبيلة شمر يدعو / ... وبشهادة ...٣/ أقر بأني منذ أن حصلت على الجنسية السعودية ١٣٨٨هـ باسم / ...وأنا أستخدم هذا الاسم في جميع التعاملات ٤/أقر بأني بعد حصولي على بطاقة الأحوال استخرجت جواز سفر وسافرت إلى الكويت للبحث عن عمل وقد عملت سائق لسيارة أجرة خاصة لي لمدة سنتين وبعدها عدت إلى المملكة واستقريت في مدينة عرعر وفتحت ورشة لإصلاح السيارات وتوسعت في هذا النشاط وتزوجت من ابنة عمي / ... ٥/ أقر بأني بعد ذلك انتقلت إلى مدينة الرياض ومارست نشاط تجاري مماثل لما كنت أعمل به في عرعر بالإضافة إلى أني قمت بتأسيس مؤسسة تجارية باسمي وسلمتها لشخص عراقي الجنسية يدعى / ... للمتاجرة بها مقابل أن يسلمني مبلغ ألفين (٢٠٠٠) ريال شهرياً كما قمت ببيع مكائن آيسكريم وقطع من الزل ومواد بلاستيكية (عبارة عن أكياس) بمبلغ (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانون ألف ريال على ... المذكور ولم أستلم المبلغ وبقي في ذمته ... الذي بعد فتره غادر إلى العراق بعد تراكم الديون المالية على المؤسسة - ٦/ أقر بأني سافرت إلى العراق قبل اجتياح العراق للكويت بثلاثة أشهر عن طريق منفذ جديدة عرعر لمطالبة ... المذكور بالمبالغ التي بذمته لي وقد أقمت في بغداد وتقدمت للجهات

المعنية من أجل استرداد المبالغ ألا أن ذلك لم يؤدي لأي نتائج وبعدها تقدمت إلى سفارة المملكة في بغداد بشكوى ضد ... المذكور وتم إحالتي إلى الخارجية العراقية التي بدورها أوصلتني إلى شرطة بغداد إلا أنني لم أحصل على حقي منه - ٧/ أقر بأني بعد يوم أو يومين من اجتياح العراق للكويت سافرت إلى الكويت للخروج منها إلى المملكة إلا أنه قبض علي من قبل الجيش العراقي المتواجد في الكويت ولم يكن بحوزتي أي وثائق رسمية تثبت هويتي السعودية - ٨/ أقر بأنه عند القبض علي من قبل الجيش العراقي أبلغتهم أن اسمي هو / ... وأني من بادية العراق وعائلتي تسكن في السعودية وبعدها تم ترحيلي مع سجناء إلى سجن البصرة ثم سجن بغداد ثم معتقل الرمادي للأسرى وسجنت هناك لمدة ستة أشهر تقريباً - ٩/ أقر بأنه أثناء سجني بالرمادي كان يتردد علينا أشخاص لا أعرفهم من السلطات العراقية بالزي المدني يسألون عن أوضاعنا في السجن بشكل عام وفي إحدى الزيارات تم طلبي لمقابلة خاصة بأحد مكاتب السجن وأخبروني أنهم من الاستخبارات العراقية ويرغبون أن أتعاون معهم لتزويدهم بمعلومات عن أعداد الجيش والقواعد الأمريكية ومواقعهم في السعودية وأن أقدم المعلومات لهم خلال مدة عشرة إلى عشرون يوماً وذلك عن طريق تسليم نفسي لأي مركز حدودي عراقي وأطلب منهم مقابلة الاستخبارات وقد وافقت على طلبهم - ١٠/ أقر بأنه بعد إبلاغي للاستخبارات العراقية بموافقتي على طلبهم قاموا بنقلي بسيارة تابعة للاستخبارات العراقية وأنزلوني

بالقرب من الحدود العراقية السعودية في منطقة قريبة من منفذ جديدة عرعر وتسللت إلى المملكة سيراً على الأقدام متجاوزاً الحدود بطريقة غير مشروعة حتى وصلت إلى عرعر ومنها سافرت إلى الرياض - ١١/ أقر بأني لم أعد إلى العراق بعد أن خرجت منها ولم أقدم أي معلومات للاستخبارات العراقية عن ما طلب مني كما أوردت أعلاه - ١٢/ أقر بأنه لي أخ شقيق وضعته بعد وفاة والدي لدى عمي ...حيث كان يبلغ من العمر سنتين وتولى عمي ...تربيته حتى بلغ من العمر ستة عشر وقام باستخراج هويته الوطنية باسم / ...وبعد تشكيل اللجنة الخاصة بتعديل أوضاع أبناء البادية عدل أسمه إلى الاسم الحقيقي وهو / ...وهو موجود حالياً في مدينة حائل - ١٣/ أقر بأن لدي عدد ستة أبناء لم أقم بتسجيلهم لدى الجهات المختصة وهو (.... ....) ولا يحملون أي أثبات لهويتهم لأن والدتهم كانت بعد عودتي من العراق - ١٤/ أقر بأني بعد عودتي من العراق بطريقة غير مشروعة لم أبلغ أي من الجهات الأمنية برجوعي إلى المملكة رغم علمي أني مطلوب للجهات الأمنية وهذا ما لدي وقد أوكلت المحقق بكتابة هذا الإقرار عني وقرأه علي وعليه أوقع والله خير الشاهدين. المقر بما فيه / .... بصمته) أ.هـ وبعرض هذا الاعتراف على المدعى عليه أجاب عنه قائلاً إن هذا الاعتراف صحيح وصادقت عليه في المحكمة الجزئية بالدمام هكذا قال وبسؤال المدعي العام والمدعى عليه هل لديهما ما يريدان إضافته فأجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً ليس لدي ما

أريد إضافته هكذا قالا فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي العام لم يدعي على المدعى عليه بتزويد الاستخبارات العراقية بمعلومات عما طلبته منه ولم يدعي أنه تجسس لصالح تلك الجهة وبما أن المدعى عليه ذكر بأن موافقته على ما عرضته عليه الاستخبارات العراقية إنما كان رغبة منه في العودة إلى بلاده وأنه لم يقم بالتجسس لتلك الدولة وإقراره المذكور ليس فيه ما يدينه بخصوص التجسس والإقرار كل لا يتجزأ لذلك كله لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسبه إليه المدعي العام في دعواه وقررت رد دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة بالحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بلائحة فأجبته لطلبه وأفهمته بأنه سوف يسلم نسخة من هذا الحكم بتاريخ هذا اليوم وأنه متى مضت المدة المحددة للاعتراض دون تقديم لائحة اعتراض سوف يرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بدون لائحة اعتراض إعمالاً للمادتين رقم (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله تعالى وبارك وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي ...بالمحكمة الجزائية المتخصصة افتتحت الجلسة الثانية في الساعة العاشرة من يوم

الأحد ١٤٣٤/٥/٥هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٧م الخاصة بالدعوى العامة ضد المدعى عليه ... وفيها حضر المدعي العام ... وسلم له نسخة من قرار الحكم المسجل برقم (١١/٣٤/١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ وأعلم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ هذا اليوم ١٤٣٤/٥/٥هـ وأنه إذا لم يقدم لائحته الاعتراضية خلال هذه المدة سوف يرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بدون لائحة اعتراض خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم إعمالاً للمادتين رقم (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية وحرر في ١٤٣٤/٥/٥هـ وبالله التوفيق وصلى الله تعالى وبارك وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد ١٤٣٤/٦/٤هـ افتتحت الجلسة الثالثة في الساعة الواحدة ظهراً وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي العام والمقيدة بالمحكمة بالقيد رقم ٣٤/١١٤٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ والمكونة من لفتين وقد جرى مني الاطلاع على هذه اللائحة ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وللبيان جرى تحريره وحرر في ١٤٣٤/٦/٤هـ وبالله التوفيق وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد افتتحت الجلسة الرابعة في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأحد ١٤٣٤/٨/٢٨هـ وفيها حضر المدعي العام ...وحضور لحضوره المدعى عليه / ...المدونة هويته سابقاً وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بموجب خطاب رئيسها رقم ٣٤/١٠١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ

وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الثلاثية الأولى بمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة برقم ١/٣٦٤/م/١٤٣٤/٠٨/١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٤هـ المتضمن انه بدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته من عدم ثبوت ما نسبه إليه المدعي العام من استجابته للتعاون مع المخابرات العراقية ضد المملكة في وقت تتخذ موقفاً معادياً لها في غير محله فالمدعى عليه أقر بذلك في المجلس الشرعي وتضمنه إقراره المصدق شرعاً فعلى فضيلته إعادة التأمل واثبات إدانته بذلك ومعاقبته على فعله نظراً لخطورة هذا الجرم وعدم التهاون مع مثل ذلك لما يفضي إلى الضرر الكبير بالبلاد والعباد لملاحظة ما ذكر ورصد ما يجد في الضبط وصورته والقرار وسجله والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم. ـــ عليه أجيب أصحاب الفضيلة مشايخنا وفقهم الله بأنه ثبت لدي وعد المدعى عليه ... بان يقوم بما طلبت منه الاستخبارات العراقية في حال إخراجه من السجن ونظرا إلى أنه لم يحصل منه ذلك فانه قرينة على صحة ما دفع به من أن قصده هو الخروج من السجن فقط دون الوفاء بما استعد لهم به وبما أن المدعى عليه لم يخبر الجهات المختصة في هذا البلد بعد دخوله بما حصل فقد قررت تعزيره على ذلك بسجنه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه في ١٤٣٢/١١/٣هـ وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعى العام والمدعى عليه وإفهامها بحقهما في الاستئناف قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام

عدم قناعته بالحكم وطلب رفع معاملته لمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بدون لائحة اعتراضية وأمرت بإلحاق ما ذكر بالضبط في القرار ثم بعث كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة لإجراء اللازم حسب التعليمات. وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف وعليه جرى التوقيع وحرر في ١٤٣٤/٨/٢٨هـ وبالله التوفيق وصلى الله تعالى وبارك وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد افتتحت الجلسة الخامسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٠٣/٢١هـ الساعة الثامنة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤١٤٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١١هـ مرفقاً به قرار الدائرة الثلاثية الأولى برقم ٢/٣٦٤/ص/١٤٣٤/١٠/٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/١٤هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه : (المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، عضو ... ختمه وتوقيعه وعضو ... ورئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه) وللبيان جرى تحريره، مع التنبيه أنه لم يتم ضبطها في حين ورودها من محكمة الاستئناف سهواً من الموظف المختص وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وأربعين دقيقة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٥/٠٣/٢١هـ.

رقم الصك: ٣٢٤٤٤١٣ تاريخه: ١٤٣٢/٣/١١هـ
رقم الدعوى: ٤٧٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥٠/خ/١/٣ وتاريخ : ١٤٣٢/٦/١هـ

الموضوعات

إخلال بالأمن الوطني- الدعوة للخروج على ولي الأمر بالتحريض على التظاهر- جرائم معلوماتية- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام- تقرير طبي متخصص - عدم قبول الرجوع عن الإقرار فيما يوجب التعزير- إدانة.

السند الشرعي أو النظامي

١- قول الله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)).

٢- قول الله تعالى: ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)).

٣- قول الله تعالى: ((وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به)).

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلّم: (لا يَجْنِي جانٍ إلا عَلَى نَفْسِهِ) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.

٦- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً).

٧- قول النبي صلى الله عليه وسلّم: (من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه

). رواه مسلم.

٨- قول النبي صلى الله عليه وسلّم: (مَنْ فَارَقَ الجَماعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ). رواه أبو داود.

٩- قول النبي صلى الله عليه وسلّم: (من أعطى إماما صفقة يده ، وثمرة فؤاده ، فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر). رواه مسلم.

١٠- قول النبي صلى الله عليه وسلّم: (من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات ، مات ميتة جاهلية). رواه مسلم.

١١- قول الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم». شرح الطحاوية (ص ٣٣٣).

١٢- قول ابن تيمية: (١) « هُنا قَاعِدةٌ شريفَة ينبغي التفطن لها وهي: أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه، فعقوبتنا له في الدنيا أكبر». الفتاوى (٣٧٣/١٠)، (٢) وقوله: «فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي ..إلخ». السياسة الشرعية (ص٩١.٩٢)، (٣) وقوله: «ومنها عقوبات غير مقدرة تسمى التعزير ..إلخ». الحسبة (ص٥٠)، (٤) وقوله: « وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرما، أو ترك واجباً استحق العقوبة ..إلخ» (٥) وقوله: «وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ..إلخ» (٦) وقوله: «العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات»، (٧) وقوله: «الشر والمعصية: ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه». السياسة الشرعية (١١١، ٤٠، ٣٦).

١٣- قول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً .. إلخ». الموافقات (٤/١٩٤).

١٤- المواد (٤) و(١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

١٥- المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

مُلخّصُ القضيّة

أقام المدعي العام دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه طلب فيها إدانته بالدعوة للخروج على ولي الأمر بالتحريض على التظاهر وإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، وطلب الحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وبعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال الموصوف في الدعوى- قبض على المدعى عليه إثر بلاغ تقدم به أحد المواطنين بتلقيه رسائل على هاتفه الجوال من رقم جوال عائد للمدعى عليه تتضمن تحريض على المظاهرات، وبتفتيشه ضبط معه جهاز جوال بداخله شريحة تحمل ذات الرقم الصادرة منه تلك الرسائل، وباستجوابه أقر بأنه قام بإرسال عدة رسائل متضمنة الدعوة لحضور المظاهرات- بمواجهته بالدعوى أمام المحكمة أنكر جميع ما أسنده إليه المدعي العام سوى عائدية رقم الشريحة له ودفع بأنه معاق بصرياً ومريض نفسياً- المدعى عليه له إقرار مصدق شرعاً ورجوعه عن بعض ما ورد فيه غير مقبول لأن الرجوع عن الإقرار فيما موجبه التعزير لا يقبل- قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت لقاء ذلك سجنه لمدة سنة وستة أشهر ومصادرة جهاز الجوال والشريحة المضبوطة معه وأخذ التعهد

عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه- عارض المدعي العام والمدعى عليه على الحكم- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة و بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة برقم ٤٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣/٧٧٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣هـ الخاصة بدعوى المدعي العام ..... ضد ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/٨/٢٦هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر المدعي العام ..... ولم يحضر المدعى عليه ..... ولا من ينوب عنه ولم تردنا أي إفادة رسمية من الجهة المختصة حيال سبب عدم إحضاره علما انه قد طلب إحضاره بموجب خطابنا الموجه لفضيلة رئيس هذه المحكمة برقم ٣٣٨٩٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٩هـ وقدم المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه في هذه القضية محرره وهذا نصها (بصفتي مدعياً عاماً بهيئة التحقيق والادعاء العام أدعي على /..... ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مولود بتاريخ ١٣٩٨/١٠/١٧هـ ، مستوى التعليم : ثانوي ، موظف حكومي ، موقوف من تاريخ القبض عليه في ١٤٣٢/٥/٢٢هـ بموجب أمر مذكرة توقيف رقم (٤٥٠٦) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ. بارتكابه الجرائم التالية :- ١- الدعوة للخروج على ولي الأمر بالتحريض على التظاهر مخالفاً

تعليمات ولي الأمر وبيان هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ . ٢-إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام وذلك من خلال قيامه بالدعوة لحضور المظاهرات المسماة بثورة حنين عبر إرسال رسائل نصية لأرقام عشوائية من هاتفه الجوال . حيث قبض عليه إثر بلاغ تقدم به المواطن/..... متضمناً تلقيه رسائل على هاتفه الجوال رقم (.....) من الرقم (.....) تتضمن تحريض على المظاهرات كون الجوال الصادرة منه تلك الرسائل عائداً للمذكور. وبتفتيشه ضبط معه جهاز جوال نوع .... بداخله شريحة .... تحمل ذات الرقم الصادرة منه تلك الرسائل .وباستجوابه أقر بأن الشريحة ذات الرقم (.....) تعود له وأنه المستخدم الفعلي لها ، كما أقر بأنه قام بإرسال خمس أو ست رسائل تقريباً لأرقام عشوائية مخزنة بجهازه وليست على الشريحة حتى لا يعرفه الشخص الذي أرسلت له الرسالة متضمنة الدعوة لحضور المظاهرات المسماة بثورة حنين في ١٤٣٢/٤/٦هـ من جواله .... ذي الرقم التسلسلي (٣٣٥٢٥٦/٥/٠١/٣٥١٨٩٣) وأن ذلك كان نظراً لظروفه المادية والصحية وصدق إقراره بذلك شرعاً . وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :-

١-إقراره المصدق شرعاً المنوه عنه المدون بملف التحقيق لفه رقم (٤) صفحة رقم (٥) . ٢- محضر القبض والتفتيش المرفق بالمعاملة .

٣- ما جاء في أقواله بالتحقيق المرفقة بالمعاملة . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم نظاماً وموجب من موجبات التعازير . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور يعتبر من قبيل الدعم للتنظيم

الذي يتزعمه المارق.... والذي يهدف إلى مناهضه الدولة وهدم نظام الحكم وتأليب المواطنين على الدولة وإثارة الفتنة من خلال الحث على المشاركة في المظاهرات والاعتصامات عبر إرسال رسائل من جواله إلى العديد من الأرقام العشوائية ويعد خروجاً على ولي الأمر واستنقاصاً لولايته ومخالف لما أمر الله به من الطاعة الواجبة في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[النساء : جزء من الآية ٥٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية)) رواه مسلم في صحيحة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك) أخرجه مسلم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (السلطان ظل الله في الأرض من أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله) وقال سهل بن عبدالله التستري : (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإن استخفوا بهذين أفسد الله دنياهم وأخراهم) ، كما أن المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والدعوة إليها وتأليب المواطنين ضد الدولة من الفتن المؤدية للتفرق والاختلاف المخالف لما أمر الله به في قوله قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) [آل عمران: جزء من الآية] ، قال ابن مسعود (حبل الله الجماعة)، وقد نص بيان هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين بتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ على (وجوب لزوم الجماعة والتحذير من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة الذين ظهروا في هذه الأزمان قلبوا على المسلمين أمرهم وحرضوهم على معصية ولاة أمرهم والخروج عليهم

وذلك من أعظم المحرمات) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)) رواه مسلم ، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (أمَّا ما يقوم به سعد الفقيه ومحمد المسعري وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم وهم دعاة شر عظيم وفساد كبير والواجب الحذر من نشراتهم والقضاء عليهم وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن ... كما أن المظاهرات النسائية والرجالية من أسباب الفتن والشرور والتعدي على بعض الناس بغير حق) كما نصت المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للحكم على (تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام) - وبالتالي فإن ما قام به يعد من الإثارة المنهي عنها قال الإمام الشوكاني (فإذا دعا رجل إلى التثبيط أو الإثارة فإن لولي الأمر إيقاع العقوبة المتلائمة مع جرمه من ضرب أو حبس أو نفي أو غير ذلك لان تثبيط ولي الأمر وإثارة الرعية عليه من أعظم مقدمات الخروج ، والخروج من أشنع الجرائم وأبشعها فكان ما يفضي إليه كذلك) كل ذلك فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وموجب من موجبات التعازير ، لذا فأنني أطلب الآتي:- ١- إثبات ما أسند إليه . ٢- الحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية . ٣- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية زاجرة له ورادعة لغيره . ٤- مصادرة الجوال ذي الرقم التسلسلي (٣٥١٨٩٣/٠١/٣٣٥٢٥٦/٥) وفقاً للمادة الثالثة عشر من النظام ذاته

المشار إليه .) هذه دعواي ثم رفعت الجلسة للكتابة للجهة المختصة لإحضار المدعى عليه لعرض دعوى المدعي العام عليه وذلك إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/١٠هـ الساعة التاسعة صباحا وتم قفل هذه الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحا والله الموفق وصلى الله و سلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/٨/٢٦هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/١٠هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم تردنا أي إفادة رسمية من الجهة المختصة حيال سبب عدم إحضاره علما أنه قد طلب إحضاره بموجب خطابنا الموجه لفضيلة رئيس هذه المحكمة برقم ٣٣/٩٥٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢هـ ورفعت الجلسة للكتابة للجهة المختصة لإحضار المدعى عليه لعرض دعوى المدعي العام عليه وذلك إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً وتم قفل هذه الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/١٠/١٠هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة وفي نفس اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/١٠هـ وفي تمام الساعة الحادية عشر والنصف حضر المدعي العام والمدعى عليه.... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وجرى عرض دعوى المدعي العام المدونة في الجلسة الأولى على المدعى عليه وجرى تسليمه نسخة من لائحة الدعوى وسؤاله عن جوابه عنها بعد أن تم إفهامه بما تضمنته

المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية من أن له حق الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه فرد المدعى عليه بقوله إن لدي وكيل شرعي بموجب وكالة شرعية يدعى .... وأطلب إعطائي مهلة قريبة لإعداد جوابي عن الدعوى وتقديمه لكم هكذا أجاب ثم رفعت الجلسة حتى ورود إجابة المدعى عليه عن الدعوى وذلك إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٠/١٤هـ الساعة الحادية عشر صباحاً وتم قفل هذه الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/١٠/١٠هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة وفي يوم السبت الموافق ١٠/ ١٠ /١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحا حضر المدعي العام والمدعى عليه والمدعو .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلا عن المدعى عليه ..... بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الطائف الثانية برقم ٣٧١٤٧وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ جلد ٥٨٧٩ وجرى سؤال المدعى عليه عن جوابه عن الدعوى فقدم جوابا هذا نصه (إن ما جاء به المدعي العام في لائحة اتهامه غير صحيح وذلك للآتي : أولاً : قيام المدعي العام بانتزاع ما يثبت إدانتي بدون وجه حق وعدم ضبط أقوالي كاملة في محضر التحقيق. قام المدعي العام بانتزاع ما يثبت إدانتي بدون وجه حق حيث قام بتوجيه سؤال واحد فقط لي هل رقم الجوال هذا (.....) خاص بك أم لا وقمت بالإجابة بنعم هذا الجوال خاص بي ، وأما ما جاء في لائحة اتهام المدعي العام بأنني قمت بإرسال خمس رسائل من هذا الجوال إلى أرقام عشوائية

واعترفت بذلك فهذا غير صحيح ، وكانت إجابتي بخصوص الرسائل المرسلة هو إنني لا اعلم أي شيء عن هذه الرسائل ومن الممكن أن تكون هذه الرسالة قد أرسلت لي بطريقة عشوائية وقد قمت بدون قصد بإرسالها إلى أشخاص آخرين حيث إنني معاق بصريا ولدي ما يثبت ذلك وقمت بتقديمه إلى المدعي العام أو قام احد الأشخاص بقصد توريطي وقام باستغلال الإعاقة البصرية لدي وقام بإرسال هذه الرسائل بهدف توريطي إلا أن المدعي العام لم يضبط أقوالي واعترافاتي كاملة وذلك بهدف توريطي بدون وجه حق . ثانياً : عدم التوصيف الشرعي الصحيح للواقعة .حيث أن المدعي العام لم يقم بتوصيف الواقعة الوصف الشرعي الصحيح حيث أن الوصف الشرعي الصحيح للواقعة هو إرسال رسائل بطريق الخطأ لأشخاص عشوائيين حيث أن المدعي العام لم يقدم أي إثبات يثبت القصد الجرمي لي أو أي تواصل مع المارق/.ثالثاً : وجود إعاقة بصرية لدي تمنعني من القراءة والكتابة . حيث انه مرفق لفضيلتكم ما يثبت وجود إعاقة بصريا لدي تمنعني من القراءة والكتابة مما يثبت لفضيلتكم أن هذه الرسائل المرسلة إذا أرسلتها من جوالي فهي أرسلت بدون قصد مني وذلك لوجود إعاقة بصريا لدي تمنعني من معرفة محتوى هذه الرسائل مما يثبت عدم توافر أي قصد جرمي لدي في إرسال هذه الرسائل . رابعاً : عدم قيام المدعي العام بإثبات أي صلة أو تواصل بيني وبين المارق / .. ... ويتمثل ذلك في أن المدعي العام لم يقدم أي دليل أو بينة يثبت بها كم التهم الذي قام بتوجيهها لي حيث انه لم يستند إلا على اعتراف غير صحيح تم انتسابه لي بدون وجه حق وهو إنني قمت بإرسال هذه الرسائل وأنا

على علم بمحتواها ومدى تأثيرها على الآخرين وهذا غير صحيح كما أن المدعي العام لم يقدم أي دليل على وجود تواصل أو أي صلة أو علاقة بيني وبين المارق / ..... أو أي جهة مشبوهة .خامساً : عدم انطباق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية علي المدعى عليه .حيث أن الجرائم المعلوماتية لا تثبت إلا بوجود قصد جرمي بالاختراق او بالتعدي سواء كان الاختراق أو التعدي كان للسرقة أو التخريب أو الإرهاب أما بالنسبة لي فأن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لا ينطبق علي وذلك لعدم استطاعة المدعي العام بتقديم أي دليل أو بينة تثبت وجود قصد جرمي لدي في إرسال هذه الرسائل. وعليه : نطلب من فضيلتكم الحكم بالآتي : أولاً : صرف النظر عن كافة طلبات المدعي العام تجاهي (المدعى عليه / .....).ثانياً :إطلاق سراحي وتبرئتي مما نسب لي) أ . هـ وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي العام أجاب بقوله الصحيح ما ورد في الدعوى وبينتي على ذلك الأدلة والقرائن المشار لها في لائحة الدعوى هكذا أجاب وبالرجوع لأوراق المعاملة وجدت اعتراف المدعى عليه .... على الصحيفة رقم (٥) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفه رقم (٤) يتضمن ما نصه (أقر أنا الموقوف/ .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....مصدرها الطائف من مواليد الطائف لعام ١٣٩٨هـ وأحمل شهادة الثانوية العامة وأعمل بمهنة مأمور اتصالات بمستشفى .... بالطائف وأسم والدتي .....ومتزوج ولدي ولد بأنني أعاني من ضعف شديد في البصر . أقر بأن الشريحة التي رقمها ..... تعود لي وأنا المستخدم الفعلي لها وقد قمت بشرائها من سوق الجوالات بشارع ..... أقر أنني قمت بإرسال

عدد حوالي خمس أو ست رسائل لأرقام عشوائية مخزنه بجهازي وليست على الشريحة حتى لا يعرفني الشخص الذي أرسلت له تلك الرسالة أقر أن الرسائل كانت تتضمن الدعوة لحضور المظاهرات التي تسمى بثورة حنين في ١٤٣٢/٤/٦هـ أقر أنني غير راضي عما قمت به ولكن لظروفي المادية القاسية ووضعي الصحي وعدم صرف إعانات لي من مركز التأهيل الشامل وكذلك حرماني من وزارة الصحة لبدل طبيعة عمل وعدم وضعي على الدرجة المستحقة لي نظاماً جعلتني أتصرف وأقوم بذلك حتى تتعرف الجهات المختصة على وضعي من جميع النواحي لأني لا أستطيع الحصول على ما ذكرته بحكم معاناتي البصرية وعدم استجابة ندائي من قبل هذه الجهات . أقر أنني بعد أن أرسلت تلك الرسائل لم استخدم تلك الشريحة كما أنه لم يحرضني أي شخص بالقيام بذلك ولم أخبر أي شخص بذلك وهذا إقراري أوقع عليه طوعاً واختيارا بعد أن تمت كتابته من قبل التحقيق لعدم قدرتي على ذلك) أ . هـ ومصادق عليه شرعاً من المحكمة الجزئية بالطائف وبعرض الاعتراف المدون أعلاه على المدعى عليه وسؤاله عنه أجاب بقوله إن هذا اعترافي وما ذكر فيه من أنني أرسلت رسائل تتضمن الدعوة لحضور المظاهرات التي تسمى (....) فغير صحيح وقد اعترفت بذلك رغبة في الخروج من التوقيف هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام والمدعى عليه هل لدى أحد منهما في إضافته فأجابا بقولهما ليس لدينا ما نرغب في إضافته هكذا أجابا ثم رفعت الجلسة للدراسة والتأمل إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا وتم قفل هذه الجلسة في تمام الساعة الثانية

عشرة والنصف ظهراً والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/١٠/١٠هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً وفيها حضر المدعي العام .... والمدعى عليه ..... وقرر المدعى عليه قائلاً إنني أعاني من مرض نفسي من قبل القبض علي بمدة وقد راجعت مستشفى الصحة النفسية بالطائف عدة مرات وأعطوني علاج ولا زلت أعاني من آثار المرض حتى الآن هكذا قرر لذا ولإقرار المدعى عليه أنه يعاني من مرض نفسي فقد قررت الكتابة للجهة المختصة لعرض المدعى عليه على لجنة طبية مختصة للكشف عليه والإفادة هل يعاني من أمراض نفسية وهل لها تأثير على مسؤوليته الجنائية أم لا وما مدى ذلك التأثير إن وجد ورفعت الجلسة لذلك وحتى ورود الإفادة إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٩هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً وتم قفل هذه الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهراً والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٩هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد جرى منا الكتابة للجهة المختصة لعرض المدعى عليه على لجنة طبية مختصة للكشف عليه والإفادة هل يعاني من أمراض نفسية وهل لها تأثير على مسؤوليته الجنائية أم لا بموجب الخطاب رقم ٣٣/١٠٨٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ ولم

تردنا أي إفادة رسمية حتى الآن وقرر المدعى عليه قائلاً لقد تم إرسالي لمستشفى .... بالرياض الثلاثاء الماضي وتم إعطائي موعد للكشف علي في نهاية شهر ذي الحجة هكذا قرر لذا وحتى ورود الإفادة من الجهة المختصة حيال ما تم طلبه فقد رفعت الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ١/٢٦ /١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحاً وتم قفل هذه الجلسة في تمام الحادية عشرة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٩ / ١١ /١٤٣٣هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١/٢٦هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعي العام .... ووكيل المدعى عليه .... ولم يحضر المدعى عليه ولم تردنا أي إفادة رسمية من قبل الجهة المختصة حيال طلب الكشف على المدعى عليه حتى الآن وقرر وكيل المدعى عليه الحاضر قائلاً لقد تم الإفراج عن موكلي في نهاية شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٣هـ هكذا قرر لذا وحتى ورود الإفادة من الجهة المختصة حيال ما تم طلبه فقد رفعت الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ١/٤ /١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحاً وتم قفل هذه الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٦ / ١ /١٤٣٤هـ الحمد الله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٤/١هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه .... ووكيل المدعى عليه وقد وردنا خطاب مدير شعبه سجن الملز رقم ٠٠٧٢٢٤٣/١١ وتاريخ

١٤٣٤/٣/٢هـ والمقيد بهذه المحكمة برقم ٣٤/٤٥١١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ وبرفقه تقرير طبي صادر من مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض برقم ٠٠٦٠٩٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ ويتضمن ما نصه (الاسم / العمر /٣٣ الجنسية / سعودي رقم الملف ..... بعرض المذكور أعلاه على اللجنة الطبية اليوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ وبالاطلاع على ملفه لدينا والتقارير الطبية الصادرة بحقه وبأخذ التاريخ المرضي من أخيه وإجراء المقابلة النفسية وفحص الحالة العقلية تبين التالي لم يسبق أن راجع لدينا من قبل وحسب تقرير مستشفى الصحة النفسية بالطائف رقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ أن المذكور راجع لديهم مرة واحده بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٧هـ وشخصت الحالة اكتئاب نفسي وأفاد المذكور أنه يعاني من مشاكل في عينيه (مياه بيضاء انفصال الشبكية وارتفاع بسكر الدم) أدى إلى تدني في الرؤية وأفاد أن الاتهام المنسوب غير صحيح وأنه لم يرسل هذه الرسائل . وبمناظرته اليوم وجد انه هادئ متعاون كلامه مترابط مزاجه معتدل مدرك للزمان والمكان والأشخاص الوظائف المعرفية ضمن الحدود الطبيعية حكمه على الأمور جيد ومستبصر بحالته . التوصيات ترى اللجنة الطبية أن المذكور كان يعاني من أعراض قلق واكتئاب وحالته مستقرة على العلاج الموصوف له في الوقت الراهن وحالته ليس لها تأثير على مسؤليته الجنائية . ومذيل بتوقيع أعضاء اللجنة د/ ..... و د/..... و د/.....) ا-هـ وتم إفهام الطرفين بما تضمنه التقرير الطبي المذكور وجرى سؤالهما هل لدى أحد منهما ما يرغب في إضافته فأجاب كل واحد منهما بقوله ليس لدي ما أرغب في

إضافته هكذا أجابا ثم رفعت الجلسة للدراسة والتأمل إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢/ ٤/ ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحاً وتم قفل هذه الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١ / ٤ /١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢/٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام ..... والمدعى عليه ..... ووكيله ..... وقد جرى مني الرجوع لأوراق المعاملة فوجدت محضر حجز مضبوط المرفق بالمعاملة لفه رقم ٢٤ يتضمن أن نوع الجوال المضبوط مع المدعى عليه هو .... لونه .... يحمل الرقم التسلسلي ٣٥١٨٩٣/٠١/٣٣٥٢٥٦/٥ ورقم الشريحة المضبوطة معه هو ..... موبايلي وبعرض ذلك على المدعى عليه وسؤاله عنه أجاب بقولة لقد ضبط معي جوال نوع .... ولكني لا أعرف رقمه التسلسلي وأما الشريحة فهي التي ضبطت هكذا أجاب ثم جرى إفهام الطرفين بأنه تم قفل باب المرافعة في هذه الدعوى وبعد تأمل جميع ما سبق ضبطه ولإقرار المدعى عليه بأن الجوال رقم ..... يعود له ولأن إقراره المصدق شرعاً تضمن أنه هو المستخدم الفعلي له وأنه قام بإرسال خمس أو ست رسائل تتضمن الدعوة لحضور المظاهرات التي تسمى (....) لأرقام عشوائية مخزنة بجهازه وليست على الشريحة لكي لا يعرفه الشخص الذي أرسلت له تلك الرسالة وأنه فعل ذلك لظروفه المادية القاسية ووضعه الصحي وعدم وضعه على الدرجة المستحقة له نظاماً وعدم صرف طبيعة عمل له وبما أن رجوع المدعى عليه عن

بعض ما ورد في اعترافه المصدق شرعاً لا يقبل منه لأن الرجوع عن الإقرار فيما موجبه التعزير لا يقبل كما صرح بذلك أهل العلم رحمهم الله لأن التقرير الطبي الصادر من مستشفى الأمل لصحة النفسية تضمن أن حالة المدعى عليه ليس لها تأثير على مسؤوليته الجنائية ولأن ما صدر من المدعى عليه فيه تعاون على الإثم والعدوان وسعي لتفريق الأمة وقد قال الله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقال سبحانه وتعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقال سبحانه (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به) وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من دعاة الفتن واخبر أنهم دعاة على أبواب جهنم ونظراً إلى أن من أهداف التنظيمات المعادية لهذه البلاد ـ التي سعى المدعى عليه لتنفيذ خططها بدعوته للمشاركة في المظاهرات ـ نقض البيعة والخروج على ولي الأمر وإحداث الفوضى والاضطراب وقد قال عليه الصلاة والسلام(من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه) رواه مسلم وعن أَبي ذَرّ ـ رضي الله عنه ـ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم: (مَنْ فَارَقَ الجَماعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلاَمِ مِنْ عُنُقِه) رواه أبو داود ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أعطى إماما صفقة يده ، وثمرة فؤاده ، فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر) رواه مسلم ، كما أن الخروج على الإمام من أعظم المنكرات ومخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة لأحاديث كثيرة منها : قوله صلى الله

عليه وسلم : (من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات ، مات ميتة جاهلية) رواه مسلم وأقوال العلماء قديماً وحديثاً مشهورة معروفة ، قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم) شرح الطحاوية ص ٣٣٣، وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (الواجب على جميع المسلمين في هذه المملكة السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة والثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز لأحد أن ينزع يداً من طاعة ا.هـ) ، وقال أيضاً : (ننصح الجميع بوجوب السمع والطاعة كما تقدم والحذر من شق العصا والخروج على ولاة الأمور ، بل هذا من المنكرات العظيمة ، بل هذا دين الخوارج) ا. هـ وقد بين العلماء حال دعاة الضلال وحذروا منهم ومن منهجهم والمدعى عليه لا يخفى على مثله ذلك جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة التاسعة والخمسين المؤرخة في ١٤٢٤/٦/٢٤هـ ما نصه(ويحذر المجلس من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة الذين ظهروا في هذه الأزمان فلبسوا على المسلمين أمرهم وحرضوهم على معصية ولاة أمورهم والخروج عليهم وذلك من أعظم المحرمات أ.هـ وجاء في بيان هيئة كبار العلماء بهذه البلاد المؤرخ في ١٤٣٢/٤/١هـ ما نصه (وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل التي تثير الفتن وتفرق الجماعة وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها والتحذير منها)أ-هـ وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

رحمة الله (فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شراً عظيماً على الدعاة فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة) أ ـ هـ ولأن ما صدر من المدعى عليه معصية متعدية وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن العقوبة على الذنب المتعدي ضرره أشد حيث قال رحمه الله في الفتاوى ٣٧٣/١٠ ما نصه (هنا قاعدة شريفة ينبغي التفطن لها وهي أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا اكبر) ا-هـ ولكون المدعى عليه مكلفا شرعاً مؤاخذاً بأقواله وأفعاله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجني جان إلا على نفسه) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه معصية موجبة لتعزيره ، قال شيخ الإسلام ابن ـ رحمه الله ـ : (وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرما ، أو ترك واجباً استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر) ا ـ هـ وقال ـ رحمه الله ـ : (وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما : هو المشروع) ، وقال (العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك المحرمات) ، وقال ـ رحمه الله ـ (الشر والمعصية : ينبغي حسم مادته ، وسد ذريعته ، ودفع ما يفضي إليه) ينظر صـ ٣٦ ، صـ ٤٠ ، صـ ١١١ من كتابه السياسة الشرعية . وقال شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن يفعل المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة: (فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره.... إلى قوله : وكذلك قد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب) السياسة الشرعية ص ٩١ ـ ٩٢، وقال ـ رحمه الله ـ : (ومنها : ـ أي العقوبة ـ عقوبات غير مقدرة تسمى «التعزير» وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته)الحسبة ص٥٠، ولأن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا قال الإمام الشاطبي - رحمه الله- (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ) أ ـ هـ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ، فإن النصيحة لدين الله الإسلام ولأئمة المسلمين وعامتهم في الحكم على من ارتكب هذه الجرائم بما يناسبه من تعزير يحصل به حماية البلاد والعباد من شره ، كما يحصل به حفظه واستصلاح حاله ـ بإذن الله ـ ولما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : (فإن يتركوهم وما أرادوا

هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) رواه البخاري ولأن ما تضمنه التقرير الطبي المذكور من أن المدعى عليه كان يعاني من أعراض قلق واكتئاب من أسباب تخفيف العقوبة بحقه لذلك كله قررت ما يلي :- أولاً ثبت لدي قيام المدعى عليه بالدعوة للخروج على ولي الأمر بالتحريض على التظاهر وإنتاج وإرسال ما من شأنه المساس بالنظام العام من خلال قيامه بالدعوة لحضور المظاهرات المسماة (....) عبر إرساله عدة رسائل نصيه لأرقام عشوائية من هاتفه الجوال وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة سنه وستة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه ١٤٣٢/٥/٢٧هـ منها سنه لقاء إنتاجه وإرساله ما من شأنه المساس بالنظام العام بناء على المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية . ثانياً :- مصادرة جهاز الجوال والشريحة المضبوطة مع المدعى عليه لإقراره باستخدامها في الدعوة إلى المظاهرات . ثالثاً :- أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وبما ذكر حكمت للحق العام وبعرض الحكم على الطرفين وإفهامهما بأن لهما الحق في الاعتراض على الحكم ورفعه لمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة لتدقيقه قرر المدعى العام قائلاً أعترض على الحكم لعدم كفاية العقوبة المقررة فيه لما ثبت إدانة المدعى عليه به من جرائم وأطلب تشديد العقوبة بأكثر مما تقرر في هذا الحكم وأكتفي بذلك عن تقديم لائحة اعتراضية وقرر المدعي عليه عدم قناعته بالحكم وأنه يرغب في تقديم لائحة اعتراضية فجرى إفهامه بالمراجعة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/١٣هـ لاستلام نسخه من قرار الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما تبدأ من التاريخ

المذكور وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المذكورة فإنه سيتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه بناء على المادة رقم ١٩٤-١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية وفي نفس الجلسة قرر المدعى عليه وهو بحالته المعتبرة شرعاً قائلاً وكلت المدعو .... هذا الحاضر في استلام نسخة الحكم وتقديم الاعتراض عليه والتوقيع نيابة عني في ذلك هكذا قرر وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٤/٢هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة وفي يوم الأحد الموافق ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ حضر المدعي العام .... و.....وكيل المدعى عليه وللعلم فإنه قد تم تنظيم قرار في هذه القضية برقم٠٢٠٣٠٢٨٢٢٣٠٨٨٣٤٠٠٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ ولأن توكيل المدعى عليه لوكيله الحاضر تضمن توكيله له في استلام نسخة قرار الحكم فقد جرى تسليم كل واحد من المدعي العام ووكيل المدعى عليه هذا اليوم نسخة من قرار الحكم المذكور وجرى إفهامهما بأن مدة الاعتراض على الحكم تبدأ من هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٤/١٤هـ وأنهما إذا لم يقدما اعتراضهما خلال المدة المذكورة فإنه سيتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه بناءً على المادة رقم ١٩٤-١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ونظراً لانتهاء مدة الاعتراض على الحكم دون ورود أي لائحة اعتراضية من المدعى العام أو المدعى عليه .... وبناء على المادة رقم ١٩٤ - ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية

فقد قررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم . وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ الحمد لله وحده وبعد وللعلم فإنه قد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بالخطاب رقم ٣٤/١٠٢٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الثلاثية الاولى بمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة رقم ١/٣٥٥/ص/١٤٣٤/٧/١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ ويتضمن ما نصه بعد المقدمة (وبدارسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم) أ ـ هـ والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) حرر في ١٤٣٤/٨/٦هـ .

رقم الصك: ٤/٣٤/٣٧ وتاريخ :١٤٣٤/١١/٢٥هـ
رقم الدعوى: ٧٦٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
١/٤٤٩/ص وتاريخ :١٤٣٥/٢/٧هـ

المَوضُوعَات

إخلال بالأمن الوطني- جرائم معلوماتية - تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام- العبرة بالإقرار الحاصل أمام القضاء - متابعة مواقع الكترونية تسعى لهدم نظام الحكم - تقرير فني - إخلاء سبيل - بينة غير موصلة- رد دعوى - حفظ حق المدعى عليه في التعويض - عجز المدعي العام عن إثبات دعواه.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الأصل براءة الذمة.

٢- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣- الاعتراف لا يتجزأ على صاحبه.

٤- المادتان (١٩٤-١٩٥) من نظام الاجراءات الجزائية.

مُلخّصُ القضيّة

أقام المدعي العام دعوى جزائية عامة ضد المدعى عليه تتضمن طلب إدانته بتخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام عن طريق الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، ومتابعة مواقع الكترونية تسعى لهدم نظام الحكم، وطلب الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبمصادرة جهازي الحاسب الآلي المضبوطين لدى المدعى عليه وبعقوبة تعزيرية وبمنعه

من السفر، حيث قبض على المدعى عليه إثر توافر معلومات مفادها قيامه بدعم الجماعات المسلحة في دولة مجاورة وبتفتيش منزله ضُبِطَ لديه جهازا حاسب آلي محمول وبفحصهما تبين احتواؤهما على مقاطع فيديو تمس النظام العام وكذلك زيارات لمواقع الكترونية معادية ،وبمواجهته بالدعوى أمام المحكمة أنكر ما جاء في الدعوى جملة وتفصيلا ،ولم يقدم المدعي العام دليلاً مستقيماً على أن المدعى عليه هو الذي قام بتخزين المواد المشار إليها في تقرير فحص المضبوطات أو قام بالدخول على مواقع محجوبة، ولما كان مقررا أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وأن الأصل براءة الذمة لذلك قضت المحكمة بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في الدعوى وأخلت سبيله منها لعدم كفاية الدليل وقنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي العام وقررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده، وبعد : فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة المكلف برقم ٧٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣/١٠٩٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/١/٢٦هـ الساعة الواحدة والربع افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه رغم طلب حضوره بموجب خطابنا رقم ٣٤/٣٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ وقدم المدعي العام لائحة الدعوى ونصها ما يلي : (بصفتي مدعياً عاماً بهيئة

التحقيق والادعاء العام أدعي على / ، تاريخ الميلاد : ١٣٨٥هـ ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، المؤهل شهادة الثانوية ، الموقوف سابقا وأطلق سراحه بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٦هـ . بارتكاب الجرائم التالية :- تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) ما من شأنه المساس بالنظام العام وذلك من خلال قيامه بتخزين مقاطع فيديو للهالكين/.....و..... يحثان فيها على القتال المجرم بموجب المادة السادسة الفقرة (١) من نظام جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ . متابعة ما يسمى .... التابع للمارق/.... - الذي أعلن الحرب والعداء ويسعى لهدم نظام الحكم وتدمير مقومات المجتمع والنيل من أمنه واستقراره - مما يشير إلى تأثره بأفكاره المنحرفة . حيث تم القبض على المذكور بالتاريخ المنوه عنه أعلاه إثر توافر معلومات مفادها قيامه بدعم الجماعات المسلحة في دولة ..... وبتفتيش منزله ضبط لديه جهازي حاسب آلي محمول وبفحصهما تبين احتواؤهما على مقاطع فيديو للهالكين/.....و..... يحثان فيها على القتال ومقاطع فيديو لعمليات عسكرية في .... وكذلك زيارات لـ .... التابع للمارق/..... . وباستجوابه أقر تحقيقاً بأنه تعرف على موقع .... على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) بإجازة عيد الفطر ١٤٣٠هـ وقد فتحه وشاهد فيه مناظرات ومنها مقاطع فيديو لعمليات عسكرية ..... ومقاطع ..... و.....علماً بأنه لا يذكرها موضحاً أنه كان يشاهد مقاطع فقط إما بنهاية الأسبوع أو بالإجازات ولم يكن يشاهدها كاملة لطول مدتها كما كان يزور بعض المواقع مثل .... وجميعها كان يشاهدها لحب الاستطلاع

- حسب تعبيره - فقط. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :- ما جاء بأقواله تحقيقاً المدون على دفتر التحقيق المرفق . ما جاء بنتائج فحص أجهزة الحاسب الآلي المضبوطة لديه . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور هو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً وموجب من موجبات التعازير لذا أطلب ما يلي :- إدانته بما أسند إليه شرعاً . تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المشار إليه بحدها الأعلى. الحكم بمصادرة جهازي الحاسب الآلي المضبوطين لدى المدعى عليه وفقاً للمادة (١٣) من النظام ذاته. الحكم عليه بعقوبة تعزيرية شديدة تزجره وتردع غيره . الحكم بمنعه من السفر استناداً للمادة السادسة الفقرة الثانية من نظام وثائق السفر) انتهى هكذا ادعى ورفعت الجلسة لطلب حضور المدعى عليه لتلاوة الدعوى عليه في الجلسة المحددة في يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٢٢هـ . وأقفلت الساعة الواحدة والنصف وصلى الله على نبينا محمد وحرر في ١٤٣٤/١/٢٦هـ . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٢٢هـ فتحت الجلسة الساعة الواحدة وخمس وثلاثين دقيقة وفيها حضر المدعي العام ..... ولم يحضر المدعى عليه/..... رغم طلب حضوره بخطابنا رقم (٣٤/٧٢٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة وخمس وأربعين دقيقة وتأجلت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/٦هـ وصلى الله على نبينا محمد وحرر في ١٤٣٤/٤/٢٢هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/٦هـ فتحت الجلسة الساعة العاشرة والربع وفيها حضر المدعي العام/ .... وحضر لحضور

المدعى عليه/ ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(.....) وبتلاوة الدعوى عليه، وإفهامه بحقه في استلام نسخة من لائحة الدعوى، وتوكيل محام أو وكيل شرعي للترافع عنه في هذه القضية قرر قائلاً: أطلب تسليمي نسخة من لائحة الدعوى للإجابة عنها في الجلسة القادمة هكذا قرر، وأضاف قائلاً: وكلت المحامي/..... بالمدافعة والمرافعة عني في هذه القضية وله حق تقديم المذكرات الجوابية واللوائح الاعتراضية هكذا قرر فجرى إثبات الوكالة بالصفة الواردة أعلاه، ورفعت الجلسة لتمكين المدعى عليه من تقديم جوابه في الجلسة القادمة، وتأجلت إلى يوم السبت ١٤٣٤/٧/٢٩هـ وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وأربعين دقيقة وصلى الله على نبينا محمد وحرر في ١٤٣٤/٦/٦هـ. الحمد لله وحده و في يوم السبت ١٤٣٤/٧/٢٩هـ الساعة الواحدة وفيها حضر المدعي العام/ ..... ولم يحضر المدعى عليه / ..... رغم طلب حضوره بموجب خطابنا رقم ٣٤/١٤١١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ لذا رفعت الجلسة لطلب حضوره وتأجلت إلى يوم الأحد ١٤٣٤/٨/١٦هـ وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة وخمس دقائق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٧/٢٩هـ

الحمد لله وحده و في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٨/١٦هـ الساعة الثانية عشرة وفيها حضر المدعي العام/ .... ولم يحضر المدعى عليه / .... رغم طلب حضوره بموجب خطابنا رقم ٣٤/١٥٢٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ لذا رفعت الجلسة لطلب حضوره وتأجلت إلى يوم الاثنين ١٤٣٤/١٠/١٢هـ وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٨/١٦هـ

الحمد لله وحده، وبعد وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/١٠/١٢هـ الساعة الحادية عشرة والنصف افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام/..... وحضر لحضوره المدعى عليه /.....، وبسؤال المدعى عليه الحاضر عن إجابته التي استمهل من أجلها قدم مذكرة جوابية مكونة من خمس صفحات ونصها حرفياً ما يلي: (أقدم لكم لائحة جوابية مقدمة مني أنا المدعى عليه / ..... - رداً مني على الدعوى المقامة ضدي من هيئة التحقيق والادعاء العام - فأقول وبالله التوفيق : بعد قراءتي للائحة الدعوى العامة المقدمة من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم) بدون (وتاريخ) بدون) !!! فأني أجيب عليها بما يلي :- أولاً :- لم تتضمن لائحة الدعوى العامة رقم ولا تاريخ القضية لدى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام قبل إحالتها للمحكمة الجزائية المتخصصة ، فأطلب من فضيلتكم رصد رقمها وتاريخها بالضبط لما في ذلك من الاستدلال في صحة توجيه الاتهام لي بهذه القضية من عدمه وذلك لمعرفة هل هذه الدعوى العامة كانت قبل أو بعد دعواي برد الاعتبار والتي قدمتها لديوان المظالم عما حصل لي من سجن بلا تهمة أوحكم وكذلك ضبط جميع ما جاء بدعوى المدعي كاملة بالنص وهو مالم يتم ضبطه بالجلسة الأولى . ثانياً :- مخالفة إجراءات القبض والتحقيق والسجن لأحكام الشرع والنظام :-حيث تنص المادة الثامنة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية (أن كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً). وبتدقيق النظر في الدعوى المقدمة بين أيديكم يتبين لنا جميعا أن الاتهامات الصادرة ضدي جملة تخالف في ظاهرها وباطنها للشريعة

الإسلامية ويتمثل ذلك في محاولة الوصول إلى إجراءات إثبات غير مشروعة ، وهو مخالف لأحكام الشرع ، ولمواد النظام رقم ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ، ١٤١ ، ٥٢ من نظام الإجراءات الجزائية .ثالثاً :- أنفي نفيا قاطعا ما نسب لي من جرم وتخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام عن طريق شبكة الانترنت ومن جرم متابعة ما يسمى بمنتدى .... وتأثري بأفكاره فأنا لم أخزن بأي من جهاز لي ما يمس النظام العام ولم أتابع أي منتدى .أما ما أستدل به المدعي العام مما جاء بأقوالي المدونة في دفتر التحقيق وما جاء بنتائج فحص أجهزة الحاسب الآلي المضبوطة لديهم فأقول لم يسمح لي بالاطلاع على دفتر التحقيق ولكن إن كان مضمونه ما ذكره المدعي العام في لائحته عما أقررت به تحقيقا باستجوابي فذلك لا يثبت إطلاقا صحة ما نسب لي من قول فلا يوجد دليل شرعي أو نظامي يجرم مشاهدة مقاطع فيديو بنهاية الأسبوع أو بالإجازات لحب الاستطلاع المتضمنة أفلام مناظرات ومقاطع عسكرية لا أذكرها ، علماً بأن جهاز الحاسب المذكور هو خاص بابني ..... وقد نسبته إلي خوفاً على ابني أن يصاب بالجنون بمجرد إحضاره إليهم حيث كان يبلغ الرابعة عشرة من عمره - وقد هددوني بإحضاره والتحقيق معه فاعترفت بما يريدون كي لا يمس ابني بسوءاً ثم لماذا لا يعاقب من يشاهدون مثل هذا بالقنوات الرسمية والدولية والتي تبث بين فترة وأخرى مثل هذه المقاطع العسكرية وأشد من ذلك بل قد يعرضون برنامجاً كاملاً عن العمليات العسكرية وأمام مرأى من ملايين المشاهدين فهل سَيُدَانُ جميع المشاهدين بأن لهم توجه يمس بالنظام العام ؟ أم تدان تلك القنوات ببثها والتي لم تبث إلا بإذن من الحكومة

؟ فلا يصح قضاءَ الانتقاء في الاستدلال فلماذا مثلا لم يتهمني المدعي العام بأنني .... . إضافة إلى أنه لا يصح اتهام أي شخص بالمملكة بتهمة اطلاعه على مواقع لأن كل المواقع مسموحا بالاطلاع عليها من قبل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إلا ما كان محظوراً فلا تستطيع فتحه وإن كانت هذه هي التهمة الحقيقية فهي تصنف ضمن الجرائم المعلوماتية التي تنظرها المحكمة الجزائية وليست المحكمة الجزائية المتخصصة فأطلب إحالتها إلى جهة الاختصاص . رابعاً :- الفساد في الاستدلال ويتمثل في النقاط التالية :- الاعتماد في الإدانة على الإقرار المنسوب إلي حيث أدعى المدعي العام أنى ارتكبت العديد من الجرائم وأني قد أقررت عليها وأنا في كامل إدراكي ووعيي ومنها متابعتي لمنتديات..... وتخزيني على الحاسوب لبعض مقاطع الفيديو ..... و. ..... وهذا الكلام مردود عليه بأني لم أعترف بأي من التهم التي وجهت لي ولم يوجد على حاسوبي أي من تلك المقاطع التي يزعم المدعي العام ضبطها على الحاسوب المصادر ولا يوجد دليل واحد يثبت ذلك ، أما بخصوص نتائج فحص أجهزة الحاسب الآلي المضبوطة فلم اطلع أيضا على تلك النتائج ولكن إن كان مضمونها كما ذكره المدعي العام في لائحته بأنه بتفتيش منزلي ضبط جهازين حاسب آلي محمول وبتفتيشهما وفحصهما تبين احتوائهما على مقاطع .....الخ فهذا غير صحيح ولا يدل إطلاقا على ما ادعى به المدعي العام من تخزيني بشبكة الانترنت أو بجهازي ما يمس النظام العام فلم أخزن أو أنسخ أو أنشر بجهازي شيء مما ذكر ودليل ذلك أنهم سلموني أجهزتي وأجهزة أهلي وأولادي التي لديهم بعد خروجي من السجن وبخصوص

تصفحي على الانترنت فلا أنكر ذلك فلقد شاهدت بعض الخطب والمواعظ الدينية للأئمة العدول أهل السنة ممن يأمرون بالخير ويحثون على طاعة الله ورسوله وأولي الأمر ، ولا يوجد في الشرع ولا في الأنظمة بجملتها نص واحد يحرم المشاهدة والاطلاع المنضبط بضوابط الشرع ، وأنا لم أتعد نطاق الشرع ولم أخالف النظام ولم أسمح لمسامعي وبصري أن يشاهدا ويسمعا لأقوال الخارجين عن النظام والداعين للخروج على ولى الآمر فهو ولي أمري ، وله في عنقي بيعة ، كما أن أخذ ناظر القضية بجميع اعترافاتي المدونة قبل إحالة هذه القضية لفضيلته وعدم أخذه بما صدر مني أمام فضيلته بالمجلس القضائي من عدم مصادقتي على بعض ما ورد بتلك الاعترافات هو مخالف للمادة (١٠٤) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه (يجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها) حيث أن الإقرارات المنسوبة إلي لم أصادق عليها أمام ناظر القضية خلال فترة سجني وهذا مخالف للنظام ، وأما توقيعي فقد حصل تحت وطأة الإكراه ، وإن كنت لا أستطيع إثباته إلا أنه أمر معروف لدى جهات التحقيق وتلك الاعترافات المدونة محل نظر .خامساً :- يجب أن يصدر الإقرار عن إرادة حرة وبدون إكراه : يقول الله تعالى : ((مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم)) فالإقرار الصادر تحت تأثير الإكراه باطل ، حتى ولو قامت الدلائل على صحته فقد كنت واقعاً تحت تأثير الإكراه ، فلم أكن في حال آمن فيها على نفسي وحياتي منهم . فكيف

بابني وفلذة كبدي ويؤيد ذلك ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حين قال « ليس الرجل بأمين مع نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته « فعبارة المكره لاغية ، ولا ينشأ بها عقد ولا يترتب عليها حكم ، لأن الإكراه يفسد الاختيار والرضا ، وإذا فسد الاختيار انعدم القصد وبطل الأثر فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء لأن المكره غير مكلف ، وهو إن نطق بكلمة الكفر فإنه غير مؤاخذ بها ، وإذا قذف غيره فلا يقام عليه حد القذف ، ولو أقر لا يؤخذ بإقراره وعليه لا يعول على هذا الإقرار كدليل وعدم الأخذ به أو التعويل عليه في الإدانة .وخلاصة ما سبق فإن الإكراه الواقع هنا مخالف لإحكام الشرع وللأنظمة ، والمخالفة ذاتها تنطبق على إلحاق التهم بي بدون مسوغ وبدون بينة أو دليل والتي تتمثل في الادعاء علي بتخزين مقاطع تسعى لهدم النظام - فالشريعة ومن ثم القضاء لم يعولا على الاعتراف والإقرار على الرغم من أنه دليل قوي على الإدانة وذلك لصدوره تحت تأثير الإكراه ، وسيراً على هدي الشريعة الإسلامية الغراء ثم نص المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية فإن البطلان هو الجزاء المترتب على تلك الانتهاكات وعلى الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لأن ما بنى على باطل فهو باطل. سادساَ / الخطأ في تطبيق النظام وتأويله :- فلقد أنتهك ضباط المباحث والمدعى العام كل أحكام النظام وراحوا يفندون التهم والأباطيل واضعين نصوص الأنظمة تحت أقدامهم ، مما يصنف كل أفعالهم بالبطلان ، فإذا كان الفعل الناتج عنه البطلان قد نص عليه في النظام بأي من صيغتي الأمر أو النهي الجازمتين فلا يجوز التحايل عليهما والقضاء

بصحة الأجراء ولا سيما وإن كان البطلان الحاصل مما لا يجوز تصحيحه أو تداركه وتدارك آثاره . وما يقطع بصحة ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أنتهجه وأقره بل وعمل به حيث روي عن عمرو بن قيس ، عن ثور الكندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتجول بالمدينة ليلا ، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى ، فتسور عليه ، فوجد عنده امرأة وعنده خمر ، فقال : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث... قال تعالى : (ولا تجسسوا) وقد تجسست ، وقال الله عز وجل: (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وقد تسورت علي ، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن. وقال الله عز وجل: (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) فقد دخلت بغير سلام. قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال : نعم... والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا ، قال : فعفا عنه وخرج وتركه -. فهل خالف هنا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أحكام الشرع أم أعطى لنا التصور القضائي الحقيقي للإجراءات التي لا مناص من الأخذ بها وتطبيقها لعدم مخالفة أوامر الله عز وجل وآياته وأحكامه وكفى بذلك شاهدا ودليلا على الأسلوب الأمثل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوضيحاً لما يجب أن تكون عليه نصوص النظام الوضعي وقد راعى المشرع الوضعي ذلك في وضعه لنصوص نظام الإجراءات الجزائية فوضع القواعد والقيود والسُبل التي تُنظم دخول البيوت والقبض على الأشخاص وتفتيشهم وتفتيش

مساكنهم والاطلاع على محارمهم وعورة مساكنهم .. فجاءت كل النصوص في النظام بصيغة الأمر أو النهي وقد خالف ضباط المباحث وقوات الطوارئ والادعاء العام كل ذلك وتجنوا على النظام وخالفوا المواد ٣٤ و ٣٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ وغيرها من نظام الإجراءات الجزائية ، وكل أمر بنى على باطل فهو باطل.

سابعاً / عدم وجود بينه أو دليل إدانة :- ذكر المدعي العام بدعواه أن القبض علي تم (إثر توفر معلومات مفادها قيامه بدعم الجماعات المسلحة في دولة اليمن) فلم يرد بلائحة المدعي العام ما يؤيد صحة سبب القبض علي ، لذا أطلب من فضيلتكم مناقشته بذلك ورصد ما يجيب به بالضبط وإجراء الموجب الشرعي حياله فهذا اتهام باطل وإلا كيف تقبضوا علي لأجل معلومات باطلة ثم حين طالبت ببراءتي تتهموني بتهمة غير التي قبضتم علي بسببها بزعمكم وما هذا التخبط إلا بسبب ظلمكم فإلى الله المشتكى وحسبي الله ونعم الوكيل فأطلب إثباتهم لهذه التهمة التي بسببها قبضوا علي والتي لم أعلم بها إلا بعد خروجي من السجن واستلامي لصحيفة دعواهم ؟ ومن ذلك عدم إقامة دليل على صحة وقوع أفعال مادية تعد جريمة أو تنفى وقوعها بالطرق التي حددها النظام ، ولم يستند المدعي العام في اتهاماته لي على أي دليل أو إقرار معتبر شرعا أو نظاماً ، والأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ولا يجوز توقيع عقوبة على المتهم حتى تثبت إدانته ثبوتا قطعيا لا يقبل الشك أو الريبة . فضيلة القاضي لقد ورد في نظام المرافعات الشرعية في المادة ١٩٨ « لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا قبل اكتساب الحكم القطعية » فما بال فضيلتكم بعدم صدور حكم أصلا من القضاء بإدانتي

بتهمة محددة ، وكما هو ثابت فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعليه فلا يجوز عقوبته إلا بحكم قطعي لذا آمل من فضيلتكم الوقوف على تلك الأسانيد التي قدمتها لفضيلتكم والاستيثاق منها. ثامناً/ بطلان مطالبة المدعي العام بعقوبتي استنادا لنصوص الأنظمة:- جل ما تقدم به المدعي العام مطالبا بعقوبتي بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والحكم بمنعي من السفر استنادا للمادة (٦) من الفقرة الثانية من نظام وثائق السفر كلها بنيت على أدلة واهية وليس لها وجود من الناحية الفعلية والواقعية لأن الإجراء الباطل يترتب عليه البطلان فيما يليه وذلك كما سبق وأن بيناه في تفنيد الحجج على براءتي ،ليس هذا فحسب بل خروجي من السجن لعدم ثبوت دليل إدانة ضدي بعد المدة التي قضيتها يبين لنا بجلاء تأكيد براءتي وتأكيد بطلان الإجراءات التي تم انتهاكها من قبل المباحث والطوارئ. وبخصوص المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فهذا مردود عليه بعدم وجود دليل مادي أو معنوي ضدي، حيث لم يثبت إنتاجي أو تخزيني أو إرسالي لأي مادة معلوماتية من شأنها المساس بالنظام العام أو أنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية .....الخ ، وبخصوص الفقرة الثانية من المادة (٦) من نظام وثائق السفر التي يطلب المدعى العام بتطبيق نصوصها وأحكامها علي فقد نصت هذه المادة على أنه « لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن و لمدة معلومة ، و في كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر» فهذا

مردود عليه بعدم صدور حكم قضائي ضدي لكوني لم أقدم للمحاكمة من أساسه ولم يصدر حكم قضائي ضدي ولم يصدر أيضا أي قرار من قبل الداخلية ضدي لعدم وجود دليل إدانة واحد يثبت ما استند إليه المدعي العام ،وللعلم فإنهم يعلمون أن جواز سفري منتهي منذ خمسة عشرة سنة ولم أسافر خارج بلدي فلما يطالبوا بمنعي ؟ ! وإن كان حقا ما يدعيه ضدي لما خرجت من السجن لعدم ثبوت إدانتي ولظللت فترة طويلة بين جدران السجن ،ولكن الحق حتما سيظهر بجلاء مهما طال ليله. وختاما/ فإذا كان القاضي هو حاكم القضية وأستاذها وله سلطات وصلاحيات شبه مطلقة للتعامل مع القضية ووسائل الإثبات حيث أن القاضي لن يرضى أو يقبل في قبوله للطرق غير المشروعة أو الملتوية وهو الأمر ذاته الذي فعله أفراد وضباط المباحث والطوارئ و هيئة التحقيق والادعاء العام و فيما ينسب لي من أقوال ومزاعم فليس للقاضي أن يبني حكمه وقناعته إلا وفقا لما ينص عليه الشرع أو النظام المعتبر. والذي عليه المحققين من العلماء أنه لا يجوز للقاضي أن يبنى حكمة على علمه الشخصي مهما كان صحيحا ويجب عليه أن يؤسسه على الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى ويسببه ليتسنى الاعتراض على الحكم بطريق الاستئناف ، فالعقوبات الشرعية على اختلافها وتنوعها من حيث التغليظ والتخفيف، لا يشك مسلم بأن حكم الله صالح لكل زمان ومكان بل ومصلح له إلا أن فرضها دون إعمال نظام إجرائي ينتج عنه حتما وبكل بساطة استبدادا وتحكما وتضحية بأهم حقوق الأفراد وحريتهم العامة ويترتب عليه ظلم وجور مقيت فيسهل معاقبة البريء ويبرأ

الجاني فحق الدولة في توقيع العقاب بالجناة جزاء وفاقا لما اقترفته أيديهم بحق المجتمع لا يكون تلقائيا أو تعسفيا إنما يتم وفق قنوات إجرائية حددها الشرع والنظام وألزم جهات التحقيق والقضاء بالتقيد بما جاء بها والله أعلم .هذا جوابي وبناء عليه أطلب من فضيلتكم ما يلي : أولاً : ضبط ما جاء بلائحة الاتهام وضبط جوابي عليها وضبط رد المدعي العام على جوابي بالنص وخصوصاً سبب القبض علي وإجراء الوجه الشرعي حياله .ثانيا : الحكم ببراءتي من التهم المنسوبة إلي .ثالثاً : رد اعتباري .وجزاكم الله خيراً وسدد خطانا وخطاكم . مقدمه / ..... رقم السجل المدني / .....الجوال /.... انتهى. هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعي العام رد قائلاً: تضمن جواب المدعى عليه إنكاره لما نسب إليه في لائحة الدعوى العامة وهذا غير صحيح بل الصحيح ما جاء في لائحة الدعوى العامة وبينتي على ذلك الأدلة المشار إليها في اللائحة والمرفقة في أوراق القضية وأطلب الرجوع إليها وأما ما ذكره المدعى عليه من بطلان الإجراءات المتخذة في هذه القضية فإن الأصل في الإجراءات الصحة والسلامة، ولم يظهر للادعاء العام عند دراسته للقضية ولا فيما قدمه المدعى عليه في جوابه ما يبطل هذه الإجراءات، وأما ما ذكره المدعى عليه من تعرضه للإكراه فإن دعوى الإكراه التي يدعيها المدعى عليه لا بينة عليها، والمدعى عليه أقر تحقيقاً ووقع وبصم على دفتر التحقيق وهو مسئول عما جاء فيه لأن دفاتر التحقيق تعتبر من المحررات الرسمية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وبينتي على الدعوى ما جاء في أقواله تحقيقا المرفقة على اللفة رقم (٩) في الصفحة رقم

(١٨) حيث أقر تحقيقاً بأنه تعرف على موقع .... على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) بإجازة عيد الفطر ١٤٣٠هـ كما كان يزور بعض المواقع مثل ..... وجميعها كان يشاهدها لحب الاستطلاع فقط، و بينتي الأخرى تقرير فحص المضبوطات رقم (١٧١-٥١-٥٦٧٦٧-١٧-٣١) المرفق باللفات رقم (١٦) و (١٣) و (١٢) و المتضمن عدد من مقاطع الفيديو تعرض الهالك ..... و مقاطع فيديو تعرض.....و مقاطع صوتية كلها تحث على المشاركة في القتال و مقاطع فيديو لعمليات عسكرية في العراق و الصومال و ديالى و زيارة لمنتدى .... و كذلك مقطع فيديو بعنوان (.....) يعرض من خلاله عملية عسكرية في ..... و كذلك مقطع فيديو بعنوان (....) يتحدث عن المدعو .... و يعرض من خلاله عملية عسكرية في .....، هذه هي بينتي و ليس لدي مزيد عليها، هكذا رد، وقد جرى اطلاعنا على أقوال المدعى عليه تحقيقا، وتقرير فحص المضبوطات التي أشار إليها المدعي العام وهي موافقة لما ذكره المدعي العام، وبعرض ذلك على المدعى عليه رد بقوله: بالنسبة للأقوال التي ذكرها المدعي العام فهي أقوالي كتبتها بخط يدي و هي من إملاء الضابط حيث أخبرني بأن هذه المحتويات وجدت في الحاسب الآلي ولم أر الجهاز ولم يطلعني عليه وقد كتبت ذلك لأن ابني كان يستخدم الجهاز فخشيت أن يتم استجوابه، و مضمون هذه الأقوال المذكورة بعضه صحيح و بعضه غير صحيح، فما يتعلق .... فلم أطلع عليها في الحاسب الآلي إطلاقا، وما سوى ذلك من المشاهدات فصحيح، و قد أكرهت على كتابة هذه الأقوال بهذه الصيغة كما ذكرت في جوابي، علما بأن الجهازين المشار

إليهما لم يكن مخزنا بهما أي مستندات أو مقاطع أو مشاركات أو تعليقات سواء باسمي الصحيح أو أسماء مستعارة إطلاقا غاية ما فعلته هو مشاهدات لمناظرات و كذلك مشاهدات لموقع .... وفرق بين التخزين و المشاهدة، وبالنسبة لما ورد في التقرير الفني بخصوص ..... فغير صحيح، و طوال عمري بحمد الله لم أتابع ... .. و أتبرأ إلى الله من منهجه و منهج كل من خرج عن أهل السنة والجماعة، وبالنسبة للمقاطع الصوتية للأناشيد فلم أقم بتخزينها وإنما قام الفني بتخزين برامج و من ضمنها أناشيد إسلامية على الجهاز بعد عمل صيانة له في أحد محلات صيانة الحواسب الآلية دون أن أطلب منه ذلك ولم أسمع هذه الأناشيد و الذي يسمعها هو ابني، هكذا رد ، وبعرض ذلك على المدعي العام رد بقوله: هذه الملفات مخزنة في جهاز الحاسب الآلي و هذا ما يثبته التقرير الفني المشار إليه و أما منتدى .... فقد أثبت التقرير أنها زيارة لهذا المنتدى، هكذا رد ، و رد المدعى عليه قائلا: مما يدل على براءتي أن جهازي الحاسب الآلي سلما لي بعد خروجي من السجن ولو كانت تحتوي على ما يدينني لما سلما لي، و أؤكد على أنني لم أقم بفعل أي تخزين مقصود على الحاسب الآلي، علما بأنه قد ذكر في اللائحة بأن سبب القبض علي ليس لجرائم معلوماتية و إنما لورود معلومات مفادها القيام بدعم الجماعات المسلحة في دولة ..... كما ورد في اللائحة ولم يثبت علي هذا الأمر بعد أن روجعت جميع حساباتي البنكية و بالتالي لم أتهم في اللائحة بهذه التهمة، هكذا رد ، ورد المدعي العام قائلا: لم يتم توجيه الاتهام للمدعى عليه بدعم الجماعات المسلحة في اليمن و إنما تم توجيه الاتهام له بالتهم الموجودة في لائحة

الدعوى، هكذا رد، و بسؤال الطرفين هل لديكما أي إضافة غير ما تقدم؟ فقالا: لا. لذا جرى قفل باب المرافعة، ورفعت الجلسة للنطق بالحكم، وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة والربع وتأجلت إلى يوم الأحد ١٤٣٤/١١/٢٣هـ وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/١٠/١٢هـ

الحمد لله وحده وبعد: اليوم الأحد ١٤٣٤/١١/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والربع وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه .....، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه المتضمنة إنكاره لما اسند إليه في الدعوى وأن الحاسب الآلي في المنزل ويستعمله أفراد أسرته، ونظرا إلى أنه لم يقم دليل مستقيم على أنه هو الذي قام بتخزين المواد المشار إليها في تقرير فحص المضبوطات، ومن المقرر أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وأن الأصل براءة الذمة، وأما مجرد الاطلاع عن طريق الشبكة المعلوماتية فقد جاء في اعترافه تحقيقا المرصود بعاليه أنه كان بقصد حب الاستطلاع، ولما تقرر فقها ونظاما أن الاعتراف لا يتجزأ على صاحبه، كما لم يقم دليل على أن المدعى عليه قام بالدخول على مواقع محجوبة والظاهر أن المواقع التي اطلع عليها متاحة (غير محجوبة) ولكل ما سبق فلم يثبت إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في الدعوى وأخليت سبيله منها لعدم كفاية الدليل وبذلك حكمت، وأفهمت المدعى عليه بأن مطالبته بالتعويض تكون في دعوى مستقلة بعد اكتساب الاحكام القطعية، وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قائلا: أنا قانع بالحكم. هكذا قرر، كما قرر المدعي العام قائلا:

أنا معترض على الحكم وأرغب في تقديم لائحة اعتراضية. هكذا قرر، فأفهمت المدعي العام بأن موعد استلام نسخة من الحكم في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/٢٥هـ لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ الاستلام المذكور وفقاً للمادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وفي حالة انتهاء المدة دون تقديم اعتراضه يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بدون لائحة وفقاً للمادة الخامسة والتسعين بعد المائة من النظام سالف الذكر وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/١١/٢٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/٢٥هـ فتحت الجلسة الساعة الواحدة والثلث وفيها حضر المدعي العام وجرى تسليمه نسخة من قرار المدعى عليه/..... رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ لتقديم اعتراضه عليه في الوقت المحدد نظاماً وصلى الله على نبينا محمد وحرر في ١٤٣٤/١١/٢٥هـ . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وأربعين دقيقة وقد وردتنا لائحة اعتراضية من المدعي العام قيدت بهذه المحكمة برقم ٣٤/٢٢٢٨٦ في ١٤٣٤/١٢/١٨هـ مكونة من ثلاث صفحات ولم أجد فيها ما يؤثر على الحكم وجرى إرفاقها بالمعاملة وقررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة لتدقيق الحكم حسب المتبع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ .

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة القائم بعمل فضيلة القاضي . ..... أثناء انتدابه في دورة تدريبية خارج المحكمة بموجب خطاب التكليف الموجة لنا من

قبل رئيس المحكمة المساعد برقم ٣٥/٢٩٧٦ في ١٤٣٥/٢/١٢هـ وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٢/١٤هـ فتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بالخطاب ٣٤/٢١٠٤ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة المساعد برقم ٣٥/٣٠٩٠ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، والمتعلق بالدعوى العامة ضد/ .....، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، وقد ظُهّر القرار بما نصه : (فقد اطلعنا على هذا القرار رقم ٤/٣٤/٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ /..... وأصدرنا القرار رقم ١/٤٤٩/ص وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ المتضمن المصادقة على الحكم. والله الموفق). لذا جرى إلحاقه حتى لا يخفى وصلى الله على نبينا محمد ، حرر في ١٤٣٥/٢/١٤هـ.

مظاهرات

رقم الصك: ٣٤٤٩٥٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٧هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٠٦٤٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٧٤٦٦ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٩هـ

الموضوعات

مظاهرات - مشاركة في التجمع - إقرار - الأدلة الموجبة لطاعة ولي الأمر - ثبوت - سجن - جلد - تأجيل تنفيذ حكم بالسجن لمصلحة يراها القاضي - تنفيذ الحكم الموقوف تنفيذه عند العود .

السند الشرعي أو النظامي

- أن السمع والطاعة لولي الأمر أكدت عليه النصوص الشرعية كما في قوله تعالى: ((يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) وقوله عليه الصلاة والسلام ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية)) رواه البخاري . ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ((إني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية وفي عسري ويسري ومنشطي ومكرهي وأثرة علي وإني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار)) .

ملخص القضية

اتهام المدعي العام المذكور بالحضور في التجمع والتظاهر الذي دعا له مثيرو الفتنة وتكرار قيام المذكور بمثل هذا الفعل ، ويطلب النظر في ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره والتشديد عليه لتكرار ذلك منه . وباستجواب المتهم المذكور

أفاد بأنه علم عن التجمع عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) حيث كان ينوي الحضور للتجمع في أسواق ..... وانه قام بإرسال رسالة عن طريق أحد برامج المحادثة لزميله .... يخبره فيها بمكان وموعد التجمع فاتفقا على الذهاب والمشاركة معهم ، وبإعادة استجوابه تراجع عن أقواله السابقة وأقر بأنه حضر للسوق للمشاركة في التجمع ، وأفاد أنه لا يعرف أحداً من المشاركين في التجمع غير زميله .... وذكر أنه سبق له أن شارك في تجمع سابق في حي ..... لنصرة المعتقلين وقبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ وبالبحث عن سوابقه تبين انه تم القبض عليه في التجمع الذي حصل في حي ..... بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ وأحيل إلى المحكمة الجزئية وصدر بحقه حكم شرعي يقضي بسجنه أربعه أشهر مع وقف التنفيذ ، وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام للمذكور بالاشتراك بالحضور والتواجد في التجمع والتظاهر الذي دعا له مثيرو الفتنة وتكرار قيام المذكور بمثل هذا الفعل وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد في الإقرار المنوه عنه المدون في محضر التحقيق المرفق.

٢- ما ورد في أقواله المنوه عنها المدونة في محضر التحقيق المرفق.

٣- ما ورد في محضر القبض المرفق ، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى وأنه نادم على ما فعل ؛ ولأن في فعله مخالفة صريحة لتعليمات ولي الأمر الذي منع مثل هذه التجمعات منعا مشددا لمصلحة ظاهرة ، وهذا المنع موافق لمذهب ومنهج أهل السنة والجماعة في نصح الولاة والذي يقضي بعدم التشهير بهم في المجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة.

وحيث ثبت إدانته بالاشتراك في الحضور في التجمع المذكور وقد جرى مناصحة المدعى عليه وأبدى اسفه وندمه وتعهد بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلا ولكونه طالبا في الجامعة واستصلاحا لحاله .

وعليه جرى الحكم بما يلي :

١- يعزر بالسجن أربعة اشهر يحتسب منها مدة توقيفه وبما انه مفرج عنه الآن فيؤجل تنفيذ السجن بحقه حتى تاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ بناء على المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية مراعاة لظروفه الدراسية واستصلاحاً لحاله.

٢- طلب المدعي العام تنفيذ الحكم الصادر بحقه في القضية السابقة لكونه موقف التنفيذ فإن فضيلة مصدر الحكم السابق قد صرح في حكمه أنه ينفذ الحكم الموقوف في حال العود لمثل هذا الفعل فلا يحتاج بعد ذلك إلى إيضاح أو بيان ، وقرر المدعي العام والمدعى عليه الاعتراض .

وصدق الحكم من محكمة الاستئناف بالرياض .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٥٠٦٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥١١٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام / .....وقدم لائحة دعوى عامه ضد المدعى عليه..... ، ٢١عاما سعودي ، بالهوية رقم (.....) نصها كالتالي :

في مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ تم القبض على المدعو .....سعودي الجنسية (تم فرز أوراق مستقله بحقه) اثر ورود بلاغات من عدة أشخاص عن قيام مجموعه يحملون لافتات داخل سوق ..... كما ورد في ثنايا احد البلاغات ذكرا لوصف سيارة المتهم .....وفي وقت لاحق من مساء يوم السبت الموافق ١٤٣٤/١/٣هـ تم القبض على المتهم المذكور لقيامه بمشاركه المدعو .....بالتجمع داخل السوق المذكور ثم تبين انه سبق القبض عليه في قضيه مماثله وباستجواب المتهم المذكور أفاد بأنه علم عن التجمع عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) حيث كان ينوي الحضور للتجمع في أسواق ..... وانه قام بإرسال رسالة عن طريق احد برامج المحادثة لزميله ....يخبره فيها بمكان وموعد التجمع فاتفقا على الذهاب والمشاركة معهم فحضر زميله إلى منزله الكائن بحي ..... فعدل عن رأيه لأمر عائلي خاص به وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/١/٣هـ وبعد خروجه من صلاه العشاء قبض عليه رجال الأمن ولا يعرف لماذا ، ذكر زميله انهما ذهبا سويا للتجمع حيث أن علاقته..... علاقة زمالة ولا توجد بينهما عداوة ومستعد لمواجهته بذلك . وبإعادة استجوابه تراجع عن أقواله السابقة وأقر بأنه حضر للسوق للمشاركة في التجمع وانه هو من اخبر زميله / .....بالتجمع حيث قام بإرسال رسالة له عن طريق احد برامج المحادثة يخبره فيها بمكان وموعد التجمع فقام .....بالذهاب إليه بمنزله الكائن بحي العقيق واركبه في سيارته وتوجها إلى أسواق ..... وصليا العشاء في مسجد السوق وبعد الصلاة انتظرا قليلا ثم حضر عدة أشخاص فدخلوا جميعاً ومعهم المذكورين

في ساحة المسجد ثم اصطفوا سوياً وقاموا بفتح اللافتات التي كانت معهم وكان عددهم حوالي ثلاثين شخصاً ثم بعد ذلك قاموا بالمسيرة وكانوا يحملون اللافتات ومع أحدهم مكبر صوت وكانوا يرددون (نفديك بالروح . نفديك بالدم . فكوا الأسير) ومن ثم خرجوا من السوق وهم يهتفون بهذه الهتافات وبعدها خرجا وركبا في السيارة وركب معهما شخص أخر لا يعرفه ومن ثم قاما بإنزاله خلف أسواق ..... وأفاد انه لا يعرف احد من المشاركين في التجمع غير زميله..... وأفاد أيضاً أنه لم يكن يحمل هو أو زميله أي لافتات أو مكبرات صوت أو ما شابهها وذكر أنه سبق له أن شارك في تجمع سابق في حي ..... لنصرة المعتقلين وقبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ وبالبحث عن سوابقه تبين أنه تم القبض عليه في التجمع الذي حصل في حي ..... بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ وأحيل إلى المحكمة الجزائية وصدر بحقه حكم شرعي يقضي بسجنه أربعة أشهر مع وقف التنفيذ وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام المذكور بالاشتراك بالحضور والتواجد في التجمع والتظاهر الذي دعا له مثيري الفتنه وتكرار قيام المذكور بمثل هذا الفعل وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد في إقرار المنوه عنه المدون في محضر التحقيق المرفق.

٢- ما ورد في أقواله المنوه عنها المدونة في محضر لتحقيق المرفق.

٣- ما ورد في محضر القبض المرفق. وحيث أن ما اقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومخالفاً ومعاقباً عليه نظاما اطلب النظر في ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره والتشديد عليه لتكرار ذلك منه وتنفيذ الحكم الصادر بحقه في

القضية السابق كونه موقف التنفيذ بشرط عدم العودة بمثل فعله هذه دعواي . وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام صحيح فقد علمت بوجود تجمع بسوق ..... من اجل الموقوفين وذلك عن طريق موقع التواصل الاجتماعي وقمت بإرسال رسالة لزميلي ..... وأخبرته بذلك ووافق على أن نذهب سويا للمشاركة في هذا التجمع وذهبنا إلى سوق ..... وبعد أن صلينا العشاء في مسجد السوق حضر عده أشخاص إلى ساحة المسجد وقاموا بفتح لافتات كتب عليها الشعارات المذكورة في لائحة الدعوى ولم أحمل لافته أو مكبر صور أو ما شابهها وإنما قمت بالسير معهم داخل السوق والذي دعاني لذلك هو التعاطف مع الموقوفين فقط ولم يكن أحد من أقربائي موقوفاً واستمرت هذه المسيرة حوالي دقيقتين فقط ثم خرجنا من السوق وما ذكره المدعي العام أنني سبق أن شاركت في تجمع سابق في حي ..... صحيح وحكم علي شرعا بالسجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ بعد أن أمضيت ثمانية وثلاثين يوما ونادم على ما حصل مني وقد ندمت كثيراً بسبب ما حصل لوالدي من المراجعات الكثيرة للدوائر المختصة كالمحكمة والسجن والادعاء العام والشرطة وأنا طالب جامعي بكليه الشريعة وسوف أحرص مستقبلاً على دراستي وطاعة والدي وولي أمري ولن أقوم بهذه الأعمال مستقبلاً وأنا الآن مفرج عني وأرجو مراعاة ظروفي الدراسية هذه إجابتي . وبالاطلاع على المعاملة وجدت ضمن المرفقات صورة من القرار الشرعي رقم ٣٣٤٣٩٥٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ الصادر من فضيلة القاضي .....وتضمن الحكم على المدعى عليه بالسجن اربعة اشهر من تاريخ إيقافه

ينفذ منها ما مضى من إيقاف ويوقف تنفيذ باقي المدة على انه إذا شارك في أي تجمع أو اعتصام أو مظاهره مما منع منها ولي الأمر فتنفذ عليه المدة الباقية من غير تأثير على عقوبة الجرم الجديد . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بالمشاركة في التجمع المذكور وبرر ذلك بأنه من باب التعاطف مع الموقوفين وانه لا يعرف من المشاركين سوى زميله ..... وقرر انه لم يرفع لافته وإنما شارك في المسيرة لمدة دقيقتين وحيث فعله فيه مخالفة صريحه لتعليمات ولي الأمر الذي منع مثل هذه التجمعات منعا مشددا لمصلحة ظاهرة وهذا المنع موافق مع مذهب ومنهج أهل السنة والجماعة في نصح الولاة والذي يقضي بعدم التشهير بهم في المجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة كما أن السمع والطاعة لولي الأمر أكدت عليه النصوص الشرعية كما في قوله تعالى ((يأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) وقوله عليه الصلاة والسلام ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصيه)) رواه البخاري ويقول الإمام احمد بن حنبل رحمه الله ((إني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية وفي عسري ويسري ومنشطي ومكرهي وأثرة علي واني لادعوا الله له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار)) وحيث تم مناصحة المدعى عليه وأبدى أسفه وندمه وتعهد بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلا ولكونه طالبا في الجامعة واستصلاحا لحاله لذا حكمت عليه بما يلي : ثبت لدي إدانته بالاشتراك في الحضور والتواجد في التجمع المذكور وتكرار ذلك منه ويعزر بالسجن أربعة أشهر يحتسب منها مده توقيفه وبما أنه مفرج عنه الآن فيؤجل تنفيذ السجن

بحقه حتى تاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ بناء على المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية مراعاة لظروفه الدراسية واستصلاحا لحاله أما طلب المدعي العام تنفيذ الحكم الصادر بحقه في القضية السابقة لكونه موقف التنفيذ فإن فضيلة مصدر الحكم السابق قد صرح في حكمه أنه ينفذ الحكم الموقوف في حال العودة لمثل هذا الفعل فلا يحتاج بعد ذلك إلى إيضاح أو بيان وبتلاوة الحكم قرر المدعي العام اعتراضه بلائحة وقرر المدعى عليه اعتراضه بلائحة وجرى تسليمهما نسخة الحكم وأفهما بمدة الاعتراض ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخه وعليه حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٧هـ

الحمد لله وحده وبعد. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٢٥١١٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم٣٤٤٩٥٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٧هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/.....لاتهامه بقضية مظاهرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

سِلاح

رقم الصك : ٣٤٣١٥٤٤ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٦هـ
رقم الدعوى :٣٤٥٠٠٣٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٠٩٨٨ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٣٠هـ

الموضوعات

سلاح -إطلاق عيار ناري بقصد الترويع - صغر سن المدعى عليه - تنازل صاحب الحق الخاص - التعزير بالسجن والجلد- التشهير .

السند الشرعي أو النظامي

-قول الله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
-قوله صلى الله عليه وسلم : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه).

ملخص القضية

-ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بإطلاق طلقة نارية واحدة في الهواء من مسدس لغرض تخويف المجني عليه ويطلب إثبات إدانته وتعزيره شرعا ، حيث ورد بلاغ للشرطة من المدعو ... مفاده قيام ابن أخيه المدعو/... برميه بحجارة على رأسه فرزت له أوراق مستقلة وقيام ابنه المدعى عليه بإطلاق النار في الهواء ،وعند الانتقال للموقع برفقة الأدلة الجنائية وبمعاينة الموقع اتضح وجود آثار بقع دموية وتم ضبط السلاح الذي تم إطلاق النار منه والتحفظ عليه ،وأقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأن المجني عليه ضرب والده فأراد تخويفه ،وبناء على ما تقدم ولصغر

سن المدعى عليه وتنازل صاحب الحق الخاص الأمر الذي يستوجب تخفيف العقوبة عنه ،فقد حكمت المحكمة بأن يعزر المدعى عليه بالسجن مدة شهرين من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ،وجلده مائة جلده مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسون جلده بين الدفعتين مدة لا تقل عن عشرة أيام على أن يكون الجلد في مكان عام ،وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة ،وقرر المدعى عليه القناعة ،وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بأبو عريش وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤٥٠٠٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٣٣٦١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والإدعاء العام .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... والمفوض بالخطاب رقم هـ٧ج/٥١٣ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ وأدعى قائلا بصفتي مدعيا عاما بدائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة أبو عريش أدعي على..... ١٩ عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ لكون جريمته من الجرائم الموجبة للتوقيف استنادا للقرار الوزاري رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ وأودع بقسم سجن أبو عريش موجب أمر التمديد والتوقيف رقم ٢٤٠٦/١٩/٢٣/م ك وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٣هـ إنه في تمام

الساعة الخامسة مساء يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١١/٢٧هـ ورد بلاغ لشرطة مني مالك من المدعو ..... مفاده قيام ابن أخيه المدعو..... برميه بحجارة على رأسه فرزت له أوراق مستقلة وقيام ابنه المدعى عليه بإطلاق النار في الهواء وفور تلقي البلاغ جرى الانتقال للموقع برفقة الأدلة الجنائية واتضح أن موقع الحادثة ..... ويبعد عن مركز شرطة بني مالك حوالي عشرين كيلومتر تقريبا وبمعاينة الموقع وجد آثار بقع دموية وتم ضبط السلاح الذي تم إطلاق النار منه والتحفظ عليه وهو سلاح مرخص وقد جرت معاينة الموقع من قبل المختصين بالأدلة الجنائية وتم البحث عن الأظرفة الفارغة ولم يتم العثور عليها وقد صدر التقرير الفني رقم ٦٤٩/أسلحة/١٤٣٣هـ أنه بفحص المسدس عيار ٧٫٦٢?٢٥ملم يحمل الرقم ٠٧١١٦PK مع المخزن تبين أن المسدس يعمل بحالة جيدة وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أفاد أنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١١/٢٧هـ حصلت مضاربة بين والده ..... والمدعو..... وقام المدعو برمي حجر على رأس والده وقد كان أي المدعى عليه حاضر في الموقع المسمى ... وعندما شاهد الدم ينزف من والده اتجه إلى منزل والده وأخذ المسدس من الدولاب وقام بتعميد المسدس وعبأه طلقات ومن ثم اتجه إلى موقع المضاربة وأطلق النار من المسدس العائد لوالده طلقة واحدة فقط من فوق رأس المدعو .... لتخويفه وبعدها هرب إلى منزله كونه قريب وبعد ذلك أسعف والده والمسدس نوع ٠٧١١٦PK صناعة بولندية مرخص بموجب الترخيص رقم ١٠٢٤٧١٣١٦٤ وأن والده لم يقم بتحريضه على إطلاق النار على المدعو .... ولم يعلم والده بأنه أخذ المسدس العائد له واختتم أقواله بالمصادقة عليها

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بقيامه بإطلاق طلقة نارية واحدة في الهواء من مسدس عيار ٦٢ر٧?٢٥ملم لغرض تخويف المدعو ..... وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. ما جاء في إقراره تحقيقا المنوه عنه والمصدق عليه شرعا والمدون صفحة ٩ لفة رقم ٢ ١. ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه والمرفق لفة رقم ٩ ٣. ما جاء في التقرير الفني للسلاح المستخدم الصادر من إدارة الأدلة الجنائية بجازان رقم ٦٤٩/أسلحة/١٤٣٣هـ المرفق بالأوراق لفة رقم ٢٩

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أقدم عليه علما بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل والله الموفق وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بعد التأكد من هويته وأهليته المعتبرة شرعا أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من قيامي بإطلاق طلقة نارية واحدة في الهواء من مسدس عيار ٦٢ر٧?٢٥ملم لغرض تخويف المدعو ..... فصحيح وذلك بعد أن قام بضرب والدي وأنا أشاهد هكذا أجاب عقب ذلك جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المرفق لفة رقم ٢٥ فوجدت أنه خالي من السوابق كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المرفق لفة رقم ٨ فوجدت أنه أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي العام يتهم المدعى عليه بإطلاق طلقة نارية واحدة في الهواء من مسدس لغرض تخويف المدعو ..... وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام ولصغر سن المدعى عليه وتنازل صاحب الحق الخاص الأمر الذي يتوجه تخفيف

العقوبة عنه وبما أن ما أقدم عليه المدعي عليه فعل محرم شرعا لعموم قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أشار إلى أخيه بحديده فإن الملائكة تلعنه حتى يدعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه) لذلك كله ولأجل الحق العام فقد قررت ما يلي أولا ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإطلاق طلقة نارية واحدة في الهواء من مسدس لغرض تخويف المدعو ..... ثانيا يعزر المدعى عليه بالسجن مدة شهرين من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ثالثا جلد المدعى عليه مائة جلده مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسون جلده بين الدفعتين مدة لا تقل عن عشرة أيام على أن يكون الجلد في مكان عام وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضية عليه أمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وحتى لا يخفى جرى تدوينه وبالله التوفيق وأقفلت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٦هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤٢٣٣٦١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ..... برقم ٣٤٣١٥٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ ..... في قضية (إطلاق نار) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون

ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٣٤٧٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/١١هـ
رقم الدعوى :٣٤٥٥١٨٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٥٤٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٨هـ

الموضوعات

سلاح - إطلاق عيار نار بقصد الترويع - إنكار الدعوى - قرائن مؤيدة لصحة الدعوى - تعزير للتهمة - تعزير بالسجن والجلد والتشهير .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

-لأنه من المقرر فقهاً أن التعزير لا يسقط بالشبهة قال جلال الدين السيوطي رحمه الله : " الشبهةُ لا تسقط التعزيرَ " ويقول ابن نجيم رحمه الله : " التعزيرُ يثبتُ مع الشبهةِ .) (الأشباه والنظائر , ص ١٦٢)

مُلخّصُ القضيّة

-ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بإطلاق النار في الهواء بقصد التفريق أثناء حصول مشاجرة، يطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره ، حيث إنه ورد بلاغ للدويات الأمنية بأن هناك سوء تفاهم في حي .... وعند الاتجاه للموقع وجد المبلغ /.....مفيداً بأنه حصل بين ابنه .... والمدعى عليه وأخيه ... اللذان كانا يستقلان سيارة سوء تفاهم ، حيث قام المدعى عليه بإطلاق النار من مسدس كان يحمله في الهواء ثم فر هارباً من الموقع وقد تم العثور على عدد اثنين من فوارغ الاعيرة النارية

،وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوى - بناء على القرائن المؤيدة لصحة الدعوى ومنها تناقض أقوال المدعى عليه وكذبه وانطباق الأظرف الفارغة في موقع المضاربة مع السلاح المرخص للمدعى عليه فقد توجهت التهمة للمدعى عليه - وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه بالسجن والجلد - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٤٥٥١٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٤٨٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ بشأن دعوى المدعي العام ..... والمكلف بمهمة الإشراف على مكتب الادعاء العام بمحاكم نجران بموجب خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران رقم هـ ن ١١١٧٨/٢/١ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ ضد.... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) قائلاً في دعواه عليه إنه بتاريخ ١٤٣١/١/٨هـ ورد بمحضر الدوريات الأمنية رقم .... في ١٤٣١/١/٨هـ أنه تم تلقيهم بلاغاً من العمليات بأن هناك سوء تفاهم في حي ..... وعند الإتجاه للموقع وجد المبلغ /..... مفيداً بأنه حصل بين ابنه ... سوء تفاهم مع المدعى عليه وأخيه ... اللذان كانا يستقلان سيارة لوحة رقم (... ....) حيث قام المدعى عليه بتاريخه بإطلاق النار من مسدس كان يحمله في

الهواء ثم فر هارباً من الموقع وقد تم العثور على عدد اثنين من فوارغ المسدس حيث أحضرها المبلغ في كأس هذا وقد سلم الموقع والأشخاص والفوارغ على مندوب شرطة رجلاء لإكمال اللازم .

وأثبت التقرير المعد من قبل إدارة الأدلة الجنائية رقم ٣/أسلحة/١٤٣١هـ الصادر لنا بخطاب سعادة مدير مركز شرطة رجلاء رقم ٣٣٩ في ١٤٣١/١/٢٧هـ المتضمن أنه تم فحص ظرفين فارغين عيار (٧,٦٥ ملم) فكانت النتيجة أنها لمسدس عيار (٧,٦٥ ملم) وتطلق عادة من الأسلحة النارية ذات العيار نفسه (مسدس نصف) ومطلقه من سلاح ناري واحد وبالاطلاع على ترخيص السلاح الصادر من مقام إمارة منطقة نجران المنوه عنه رقم (١٣/٢٣٢٢٣) اتضح أنه نوع مسدس عيار (٧,٦٥ ملم) يحمل الرقم (١٢٣٨٦٤١) ماركة أسباني الصنع ولا يزال الترخيص ساري المفعول .

وبالاطلاع على خطاب سعادة مدير شعبة الأسلحة والمتفجرات رقم ٥/١٣٥/٢٥/٣ في ١٤٣١/١/٢٠هـ المتضمن أن المدعى عليه يوجد لديه سلاح بالمواصفات المنوه عنها أعلاه .

وبسماع الأقوال الأولية للمدعى عليه أنكر قيامه بإطلاق النار في الهواء بسبب الخلاف الذي دار بينه وبين أخيه وبين ..... وأنكر وجود أي أسلحة معه وأنه لا يوجد بينه وبين المبلغ أي مشاكل سابقة وأفاد بأنه لم يحصل أي مشكلة أساساً . وباستجوابه أفاد بمثل ما أفاد به في أقواله الأولية وأضاف أنه تشاجر هو وأخيه ... مع ..... مشاجرةَ بسيطة بالأيادي وحضر كبار السن وفكوا بينهم وأنه سمع صوت إطلاق النار ولكن لم يعلم من قام بالإطلاق ولم يرى مع الحاضرين أي سلاح وأنه ليس به أي إصابات ولا يعلم عن

الأظرف الفارغة المضبوطة بالموقع أي شيء ..

لذا فقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام على المدعى عليه / ..... بإطلاق النار في الهواء بقصد التفريق أثناء حصول مضاربه .

وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة واحدة توسط في بيع وشراء مخدرات ,وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه / ..... وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره .

(علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) وبالله التوفيق هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملةً وتفصيلاً هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعي العام هل لديك بينة على ما جاء في دعواك فقال لا يوجد لدي بينة سوى ما جاء في لائحة الدعوى ثم جرى مني تصفح الأوراق والاطلاع على أقوال المدعى عليه الأولية المدونة على ص٦-٧ من الملف المرفق على لفة رقم (١) وعلى أقواله تحقيقاً المدونة على ص٢-٣ من الملف المرفق على لفة رقم (٢٧) كما جرى مني الاطلاع على محضر الانتقال والمعاينة المدون على ص٤ من الملف المرفق على لفة رقم (١) وعلى ترخيص السلاح الصادر من مقام إمارة منطقة نجران رقم ١٣/٢٣٢٢٣ والمرفق على لفة رقم (٦٥) وعلى التقرير المعد من إدارة الأدلة الجنائية رقم ٣/أسلحة/١٤٣١هـ كما جرى مني الاطلاع على أقوال أخ المدعى عليه ... تحقيقاً المدونة على ص٦ من الملف المرفق على لفة رقم (٢٧)

فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه

قد أنكر قيامه بإطلاق النار في الهواء بقصد التفريق أثناء وقوع مضاربة بينه و بين المدعي ..... ولم يعترف بذلك تحقيقاً ولتوجه التهمة القوية عليه في ذلك المؤيدة بالقرائن الآتية : ١- تناقض أقواله حول وقوع مضاربة بينه وبين المدعي حيث إنه أنكر في أقواله الأولية وقوع مضاربة بينهما واعترف بأقواله تحقيقاً بحصول مضاربة بسيطة بينهما بالأيدي ٢- ثبوت كذب المدعى عليه بأنه ليس لديه أي سلاح ناري مرخص ٣- مطابقة الأظرف الفارغة التي تم العثور عليها في موقع المضاربة للسلاح الناري المرخص للمدعى عليه ٤- اعتراف شقيق المدعى عليه .... بسماعه إطلاق النار أثناء حصول المضاربة ولما كان من المقرر فقهاً أن التعزير لا يسقط بالشبهة قال جلال الدين السيوطي رحمه الله : " الشبهة لا تسقط التعزير " (الأشباه والنظائر , ص ١٦٢) ويقول ابن نجيب رحمه الله : " التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول " (الأشباه والنظائر , ص ١٥٧) وتأسيساً على جميع ما سبق فقد قررت ما يأتي أولا : لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ثانياً : تعزيره وذلك بسجنه لمدة أربعة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ إدخاله السجن وجلده ثمانين جلدة علناً مفرقة على مرتين بين كل مرة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين لقاء توجه التهمة القوية عليه بما نسب إليه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به كما قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ الساعة ٠٩:٣٠

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران رقم ٣٤٢٧٤٨٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ .... رقم ٣٤٣٤٧٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ .... (سعودي الجنسية) في قضية (اطلاق نار) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

رقم الصك : ٣٤١٨٦٨١٨
تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٢٠هـ رقم الدعوى :٣٤٦٦٣٩٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٥٢٥١٠
تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٦هـ

الموضوعات

سلاح-إطلاق عيار ناري بقصد الترويع- تشديد العقوبة - رجل أمن - تعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قول الله تعالى :" {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } وقوله تعالى : {وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } .

مُلخّصُ القضيّة

-ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بإطلاق النار من سلاح نوع رشاش أثناء ممارسته لعملية التفحيط في سيارته، وإخفاء السلاح المستخدم في إطلاق النار وتستره على زميله المرافق، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره لقاء فعلته مع التشديد عليه في العقوبة كونه رجل أمن مناط به الحفاظ على الأمن والأمان ، حيث ورد للشرطة تقرير الدورية الأمنية المتضمن القبض على المدعى عليه ومعه أربعة أشخاص ... (فرزت لهم أوراق مستقلة) وذلك لقيامه بالتفحيط بسيارته وقيام أحد مرافقيه بإطلاق النار في الهواء بسلاح نوع رشاش وهروبه إلى منطقة صحراوية وتعطل سيارته بعد انفجار أحد الإطارات - إقرار المدعى عليه بالدعوى وثبوت ادانة المدعى عليه - تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد - قرر

المدعي العام المعارضة والمدعى عليه القناعة تصديق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديَّ أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٣٣٣٨٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٦٦٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ فتحت الجلسة الأولى يوم السبت ١٤٣٤/٤/٦هـ وفيها حضر المدعي العام ..... المُعَمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١هـ وقرّر دعواه قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على / ..... ، البالغ من العمر(١٩) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) يعمل رجل أمن ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ وأفرج عنه بالكفالة ، يسكن منطقة الرياض . إنه يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٤/٢٨هـ ورد لشرطة الرقيقة تقرير الدورية الأمنية المتضمن القبض على المدعى عليه ومعه أربعة أشخاص وهم ..... و ..... و .....و ..... (فرزت لهم أوراق مستقلة) وأحيلت للمحكمة الجزائية بموجب خطاب الدائرة رقم (هـ ق٦٨٦٠/٢/٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ وذلك على طريق الملك عبدالله لقيامه بالتفحيط بسيارته نوع .....موديل (.....) اللون أبيض رقم اللوحة (... ....)

وقيام أحد مرافقيه بإطلاق النار في الهواء بسلاح نوع رشاش وهروبه إلى منطقة صحراوية وتعطل سيارته بعد انفجار أحد الإطارات . وبمعاينة الموقع اتضح أنه يقع على طريق الملك عبدالله بالهفوف المعبد حديثاً بالقرب من مبنى كلية الشريعة الجديد حيث شوهد آثار تفحيط وانفجار إطار السيارة نوع هايلكس رقم اللوحة (... ....) وعثر بالموقع على عدد (٢) ظرف فارغ لسلاح يحتمل أنه رشاش ، وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على لباس لسلاح من نوع رشاش. وبضبط إفادة رجل الأمن قائد الدورية السرية ذكر أنه في تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٤/٢٨هـ وأثناء أداءه لعمله بطريق الملك عبدالله (دورية سرية) شاهد السيارة نوع ..... (.....) اللون أبيض رقم اللوحة (... ....) بين مجموعة سيارة ويبعد عنه حوالي عشرون متر وبها شخصان لا يستطيع التعرف عليهما وقام قائدها بمزاولة عملية التفحيط وأثناء ذلك أخرج المرافق مع قائد تلك السيارة سلاح يحتمل أن يكون رشاش من نافذة السيارة على دفعتين وأطلق النار بالهواء ثم لاذا بالفرار إلى المنطقة الصحراوية. وباستجواب المدعى عليه: أقر بصحة الواقعة وتواجده في الموقع عند مشاهدته رجال الأمن له وهو يقوم بعملية التفحيط. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بإطلاق النار من سلاح نوع رشاش أثناء ممارسته لعملية التفحيط على سيارته وإخفاء السلاح المستخدم في إطلاق النار وتستره على زميله المرافق ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١- إقراره بما نوه عنه المرفق لفة رقم (٤-٧) .٢- التقرير الأمني المرفق لفة (٣٠). وبالبحث عن سوابقه: لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه

المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعه له وزاجرة لغيره لقاء فعلته مع التشديد عليه في العقوبة كونه رجل أمن مناط به الحفاظ على الأمن والأمان . هكذا ادَّعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بإطلاق النار من سلاح نوع رشاش أثناء ممارستي للتفحيط على سيارتي وإخفاء السلاح المستخدم في إطلاق النار وتستري على زميلي المرافق كل ذلك صحيح وقد كانت غلطة وأنا نادم على ما بدر مني وتائب إلى الله هكذا أجاب ثم جرى الإطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى

عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أنَّ المدعى عليه أقرَّ بدعوى المدعي العام وأنه بإطلاق النار من سلاح نوع رشاش أثناء ممارسته للتفحيط على سيارته وإخفاء السلاح المستخدم في إطلاق النار وتستره على زميله المرافق وبما أنَّ ما صدر منه من المحرم شرعاً وبما أن ما صدر من المدعى عليه من المحرم شرعاً قال تعالى :" {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } وقال تعالى : {وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } وفيه إثارة للفوضى وتعريضٌ لنفسه ولغيره للخطر مما يستوجب تعزير المدعى عليه ويتوجه تشديد العقوبة عليه كونه رجل أمن منوط به حفظ الأمن لا الإخلال به لذا كله ولأجل الحق العام حكمتُ على

المدعى عليه بما يلي : أولاً / ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بإطلاق النار من سلاح نوع رشاش أثناء ممارسته للتفحيط على سيارته وإخفاء السلاح المستخدم في إطلاق النار وتستره على زميله المرافق وعزرته لقاء ذلك بسجنه لمدة ثمانية أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام ثانياً / يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم قررا عدم قناعتهما بالحكم وطلبا تمكينهما من تقديم لائحة اعتراضية على الحكم فأجيبا إلى طلبهما وتمَّ تسليمهما حالاً نسخة من الحكم وأفهما بأنَّ مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من هذا اليوم وإذا لم يقدما اعتراضهما خلالها فإن حقهما في الاستئناف يسقط وسوف ترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية فأبديا فهمهما لذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٨هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ فتحت الجلسة الثانية الساعة العاشرة والنصف وبناءً على اللائحة المقدمة من ..... وقد قيدت هذه اللائحة بالمحكمة برقم ٣٤/٦١٩٨٢٣ بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١١هـ والمكونة من صفحة واحدة وقد جرى الإطلاع على اللائحة ولم أجد فيها ما يوجب الرجوع عما حكمت به وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في

١٤٣٤/٠٥/٠١هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤٣٣٣٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٤٥٧٣٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ٣٤١٨٦٨١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... في قضية استخدام السلاح وتفحيط وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرر في ٢٥/٦/١٤٣٤هـ

رقم الصك : ٣٤١٨٣٢٧٠ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٩هـ
رقم الدعوى:٣٤١٤٣٨٥٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٨٦٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٩هـ

الموضوعات

سلاح -حيازة سلاح بدون ترخيص -عدم تطبيق نظام الأسلحة والذخائر على الأحداث-ثبوت الادعاء - التعزير بالجلد وبمصادرة السلاح.

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- تعميم وزير الداخلية رقم ١٣٠٧٤/١٦ في ١٤٢٢/٢/١٥هـ المبني على ما صدر من وزارة العدل برقم ٣١٠ في ١٣٩٤/٤/٧هـ من أنه لا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام .

مُلخّصُ القضيّة

- ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بحيازة سلاح ناري فردي دون ترخيص المجرم بالمادة (٤) من نظام الأسلحة والذخائر وطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء حيازة السلاح دون ترخيص استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٣٢٧٦٦) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٧هـ ومصادرة السلاح الموصوف استناداً للمادة رقم (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر - تم القبض على المدعى عليه بناءً على إخبارية مفادها مشاهدة المدعى عليه يقود سيارته ويحمل سلاحاً نارياً - إقرار المدعى عليه بالدعوى - ثبتت إدانة المدعى عليه وحيث أن

المدعى عليه حدث فلم يتم تطبيق نظام الأسلحة والذخائر بحقه وحكمت المحكمة بجلده أربعين جلدة دفعة واحدة وبمصادرة السلاح الموصوف في الدعوى تعزيراً - وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة - وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج / المكلف برقم ٣٤١٤٣٨٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٦٤٥٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٨هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨ : ٣٠ وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والإدعاء العام ..... وادعى على الحاضر معه / الحدث / ..... البالغ من العمر (١٥) عاماً سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم (....) قائلاً في دعواه : أنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٥هـ ورد لشرطة محافظة الخرج مخفر شرطة الخالدية تقرير دوريات الأمن ورود بلاغ من أحد المواطنين عن وجود شخص يقود سيارة نوع ..... رقم لوحتها (... ....) يحمل سلاحاً نارياً وعند وصول الفرقة للموقع قام صاحب السيارة بالهرب فتمت ملاحقته والقبض عليه وتبين أنه المدعى عليه ويرافقه شخصان ووجد بالسيارة سلاح رشاش يحمل الرقم (١٩٢٧٢RN) وورد بالتقرير الفني رقم (٦٨/أسلحة/١٤٣٤) الصادر من الإدارة العامة للأدلة الجنائية أن السلاح نوع بندقية (....) بولندية الصنع عيار (٧٠٦٢) ملم

وتعمل بحالة جيدة وليس له علاقة بالقضايا المقيدة الموجودة أدلتها لديهم وورد بخطاب مدير إدارة الأسلحة والمتفجرات رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨هـ بأن السلاح غير مسجل بالنظام وبسماع أقوال المرافقين وهما / ..... و ..... أفادا بأن السلاح عائد للمدعى عليه وباستجوابه أقر بأن السلاح عائد له وانتهى التحقيق إلى اتهامه بحيازة سلاح ناري فردي دون ترخيص المجرم بالمادة (٤) من نظام الأسلحة والذخائر وذلك للأدلة والقرائن التالية :١-إقراره المشار إليه المدون على اللفة رقم (١) ص (١٠)٢-محضر القبض المشار إليه المدون على اللفة رقم (٣)٣-أقوال مرافقيه المشار إليها المدونة على اللفة رقم (١) ص (١٢-١٣)٤-التقرير الفني المشار إليه المدون على اللفة رقم (١٥)٥-خطاب مدير إدارة الأسلحة والمتفجرات المشار إليه والمدون على اللفة رقم (٢٢)

وبالبحث عن سوابقه من واقع سجله بدار الملاحظة الاجتماعية بالرياض وجدت له سابقتين الأولى مضاربة والأخرى لواط .

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ؟ فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي :-١-بعقوبة تعزيرية لقاء حيازة السلاح دون ترخيص استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٣٢٧٦٦) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٧هـ ٢-مصادرة السلاح الموصوف استناداً للمادة رقم (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام من حيازتي سلاح ناري (رشاش) بدون ترخيص فصحيح جملة وتفصيلاً وقد حزته بدون ذخيرة هكذا أجاب فبناء على ما تقدم

ذكره من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه قد أقر بحيازته السلاح الموصوف في الدعوى وبما أن المدعى عليه لا زال حدثاً وبناء على تعميم وزير الداخلية رقم ١٣٠٧٤/١٦ في ١٤٢٢/٢/١٥هـ المبني على ما صدر من وزارة العدل برقم ٣١٠ في ١٣٩٤/٤/٧هـ من أنه لا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام .. إلخ وبما أن المدعى عليه صغير في السن عمراً ومظهراً لكل ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه في دعوى المدعي العام ثم جرى مناصحة الحدث وتبيين خطورة حمل السلاح وحكمت بتعزيره بالجلد أربعين جلدة دفعة واحدة كما حكمت بمصادرة السلاح الموصوف في الدعوى تعزيراً وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه ختمت في الساعة التاسعة وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٤/٩هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج برقم ٣٤١٠٣٤٥٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ..... المسجل برقم ٣٤١٨٣٢٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ..... في قضية حمل سلاح بدون ترخيص على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون و مفصل به عليه لم يظهر للأكثرية ما يوجب نقض الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

عقوقِ والِدَین

رقم الصك : ٣٤٢١٢٢٨٦ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٣هـ رقم الدعوى:٣٤٧٢٩٠٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٣١٥٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٥هـ

الموضوعات

عقوق والدين - اعتداء على الغير - كشف طبي على المدعى عليه للتأكد من أهليته - صدور تقرير طبي بعدم أهلية المدعى عليه - رد دعوى المدعى العام لعدم أهلية المدعى عليه - حكم بإيداع المدعى عليه في مصحة نفسية ولا يخرج إلا بتقرير طبي يثبت زوال خطورته على الآخرين.

السند الشرعي أو النظامي

ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه .

ملخص القضية

انتهى التحقيق مع المدعى عليه إلى اتهامه بعقوق والدته وضربها وضرب شقيقته، وذلك بعدما تلقت الجهات المختصة بلاغا من والد المدعى عليه مفاده أن ابنه قام بضرب والدته وشقيقته وإيذاء جيرانه- بالبحث عن سوابقه اتضح وجود خمس سوابق مسجلة عليه الأولى سرقة حيوانات والثانية تخلف عن الصلاة والثالثة ترويج وحيازة المخدرات والرابعة طعن شخص والخامسة اشتباه في ترويج مخدرات، طلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية. عند استجواب المدعى عليه ظهر عدم استقراره وعدم فهمه للدعوى

وشروده الذهني ومحاولته الخروج مما يوحي أنه يعاني من مرض عقلي، تم عرض المدعى عليه على اللجنة الطبية النفسية الجنائية واتضح أنه يعاني من الفصام العقلي ،كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي المرفق بالمعاملة المتضمن أن المدعى عليه يعاني من الفصام، ظهر أثناء الجلسة أن المدعى عليه غير مدرك لما يدور حوله ولا يستجيب للاستجواب ويرفض الجلوس ويحاول التفلت من الخفراء المرافقين والاعتداء عليهم لمرضه النفسي وعدم إدراكه، نظرا إلى ما جاء في التقارير الطبية المذكورة، ونظرا إلى أنه ظهر من خلال حضور المدعى عليه جلسات المحاكمة أنه لا يحسن التصرف ولا يمكن التخاطب معه ولا يدرك ما حوله مما يمنع معاقبته لأنه يظهر أنه مريض بمرض عقلي ويحتاج إلى العلاج لا العقاب لذا تم الحكم برد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لعدم وجاهة معاقبته وتم الأمر بإحالته إلى المصحة النفسية المختصة لعلاجه على ألا يطلق سراحه حتى يثبت بتقرير اللجنة الطبية المختصة عدم خطورته على حياة الآخرين ، بعرض الحكم على المدعي العام قرر القناعة بالحكم ولكون المدعى عليه لم يفهم الحكم بعد عرضه عليه ولا يستطاع فهم قناعته من عدمها على الحكم فلذلك وإبراء للذمة تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف، وبعد رفعه تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٧٢٩٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣ هـ المقيدة

بالمحكمة برقم ٣٤٣٦٣٨٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/١٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام ...وادعى على الحاضر معه ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) قائلا في دعواه (بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عنيزة أدعي على :...، البالغ من العمر (٣٣) عاماً, سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) أعزب, متسبب, يقيم بمحافظة عنيزة, أوقف بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ وأحيل لسجن محافظة عنيزة بموجب أمر تمديد التوقيف للمرة الثانية رقم (هـ ص٥/٥/٨٤٩) وتاريخ١٤٣٤/٢/٩هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ١٤٢٨/٧/٩هـ حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ تلقت دوريات الأمن بمحافظة عنيزة بلاغاً من والد المدعى عليه / ...سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) يفيد فيه بأن ابنه المدعى عليه قام بضرب والدته وشقيقته وإيذاء جيرانه فتم القبض عليه وبضبط إفادة والده أفاد بأن ابنه المدعى عليه قد قام بضرب والدته وشقيقته وأن جيرانه يشتكون منه كثيراً وبضبط إفادة والدته أفادت بأن ابنها المدعى عليه قد قام بضربها عدة مرات وكان يقوم بخنقها ويقوم بضرب أشقائه كثيراً. وباستجوابه امتنع عن إكمال الاستجواب وانتهى التحقيق معه الى اتهامه بعقوق والدته وضربها وشقيقته. وذلك لما ورد بمحضر إفادة والديه المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم(٥,٤) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٠) وبالاطلاع على نتيجة بحث سوابقه اتضح وجود خمس سوابق مسجلة عليه الأولى سرقة حيوانات والثانية تخلف عن الصلاة والثالثة ترويج وحيازة المخدرات والرابعة طعن

شخص والخامسة اشتباه في ترويج مخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره) هكذا ادعى المدعي العام وعند محاولة استجواب المدعى عليه ظهر عدم استقراره وعدم فهمه للدعوى وشروده الذهني ومحاولته الخروج مما يوحي بأنه يعاني من مرض عقلي ولذلك فقد أجلت استجوابه وأمرت بعرضه على اللجنة الطبية المختصة بالأمراض العقلية لبيان أهليته العقلية وفي جلسة أخرى وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه ... وقد وردنا خطاب سجن عنيزة رقم ١٨٧٤/٩ /٢٦ /٢ في ١٤٣٤/٤/٢هـ المتضمن أنه تم بعث السجين إلى المصحة النفسية بالطائف وبناء عليه فقد أجلت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وقد حضر السجين المدعى عليه ...برفقة عسكري السجن بموجب خطاب مدير سجن عنيزة رقم ١٣٠ في ١٤٣٤/٥/١٢هـ وقد أرفق بهذا الخطاب صورة من تقرير مستشفى الصحة النفسية بالطائف المتضمن أنه تم عرض السجين سطام حمد محمد الحربي على اللجنة الطبية النفسية الجنائية وتضمن رأي اللجنة الطبية تم مناظرة المذكور من قبل اللجنة وشخصت حالته مبدئيا "فصام عقلي" وقد تم طلب عمل محضر للمخدرات واختبار ذكاء للمذكور وتم إعطاؤه العلاج اللازم ولكتابة التقرير النفسي الجنائي يرجى إعادة عرضه على اللجنة برفقة أحد من ذويه مع موافاتنا بأية تقارير طبية سابقة صادرة بحقه وبنتيجة فحص المخدرات وقت القبض عليه. انتهى أعضاء اللجنة عضو د/...أمين عضو د/...انتهى كما وجدت في المعاملة التقرير الطبي الصادر

من مستشفى الصحة النفسية في بريدة برقم ٣٤٠٢٢٦/ت /٣٢/٤٥ في ١٤٣٤/٢/١٠هـ المتضمن أن المدعى عليه له ملف لديهم منذ عام ١٤٢٢هـ حيث شخصت حالته فصام انتهى وقد ظهر من حالة المدعى عليه النفسية أثناء هذه الجلسة أنه غير مدرك لما يدور حوله ولا يستجيب للاستجواب ويرفض الجلوس ويحاول التفلت من العسكر المرافقين والاعتداء عليهم لمرضه النفسي وعدم إدراكه هذا ما ظهر لي أثناء الجلسة فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام المتضمنة اتهام المدعى عليه بعقوق والدته وضربها وشقيقته ونظرا إلى ما جاء في التقارير الطبية المذكورة المتضمن إصابة المدعى عليه بمرض الفصام العقلي ونظرا إلى أنه ظهر من خلال حضور المدعى عليه جلسات المحاكمة أنه لا يحسن التصرف ولا يمكن التخاطب معه ولا يدرك ما حوله مما يمنع معاقبته لأنه يظهر أنه مريض بمرض عقلي ويحتاج إلى العلاج لا العقاب ولما تقدم كله فقد رددت دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لعدم وجاهة معاقبته وأمرت بإحالة المدعى عليه إلى المصحة النفسية المختصة لعلاجه على ألا يطلق سراحه حتى يثبت بتقرير اللجنة الطبية المختصة عدم خطورته على حياة الآخرين وبجميع ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام القناعة بالحكم ولكون المدعى عليه لم يفهم الحكم بعد عرضه عليه ولم نستطع فهم قناعته من عدمها على الحكم فلذلك وإبراء للذمة فقد قررت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٣ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة القائم بعمل فضيلة الشيخ فهد بن

...وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٧٢٩٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٦٣٨٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٢ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٤ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤١٢٢٤٧٧٥في ١٤٣٤/٦/١٨هـ وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٢٣١٥٣٣ في ١٤٣٤/٦/٥هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين و للمعلومية حرر في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ .

رقم الصك :٣٤٥٢٩٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢هـ رقم الدعوى:٣٤٨٠٩٢٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٠٤٠٥٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٣هـ

الموضوعات

عقوق والدين - عقوق أم وتهديدها بالقتل - إيذاء أقارب - إقرار بالعقوق - تعزير بالسجن والجلد والمنع من الإقامة مع الأم في مقر سكنها - إيداع المدعى عليه مستشفى الصحة النفسية لمعالجته من آثار المخدرات -ندم وتوبة - أخذ تعهد بعدم التعرض .

السند الشرعي أو النظامي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمة.

ملخص القضية

اتهام المدعى عليه بعقوق والدته وتهديدها بالذبح، بالبحث عن سوابقه عثر له على خمس سوابق شرب المسكرات وسابقة تلفظ بألفاظ غير لائقة وسابقتين عقوق والدين وثلاث سوابق حيازة مخدرات- طلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية- حضر وكيل المدعية بالحق الخاص (والدة المدعى عليه) وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام وطلب معاقبته بالسجن وحبسه ومنعه من الإقامة والسكنى مع والدته في أي مسكن أو منزل تقيم فيه إلا برضاها مادامت على قيد الحياة اتقاءً لشره ومنعه من التعرض لها ولأبنائها (إخوته) بأذى بعرض دعوى المدعي العام والخاص على

المدعى عليه صادق عليها ، وقرر توبته وندمه على ما قام به وفعله مع والدته ، نظراً لمصادقة المدعي عليه على دعوى المدعي العام والمدعية بالحق الخاص وقرر توبته وندمه على ما قام به وفعله مع والدته المدعية أصالة بالحق الخاص لذا ثبتت إدانة المدعى عليه بما أسند إليه شرعاً ، تم الحكم على المدعى عليه بتعزيره للحق العام والخاص بالسجن مدة ستة أشهر وجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على أربع فترات والحكم بمنعه من الإقامة و المكث في أي مسكن أو منزل تقيم فيه والدته المدعية أصالة إلا برضاها والحكم بإدخاله إلى مستشفى الأمراض النفسية لمعالجته من آثار استعمال المخدرات لمدة خمسة أشهر والحكم بأخذ التعهد القوي عليه لدى الجهة المختصة بعدم معاودته لفعلته الشنيعة المذكورة بالدعوى وعدم إقامته أو زيارته لمسكن والدته المدعية أصالة إلا برضاها وعدم التعرض لأبناء المدعية أصالة إخوانه أو أخواته أو القرب من مواقع سكنهم أو عملهم وإن حصل منه خلاف ذلك فيحال إلى المدعي العام للمطالبة بإخراجه خارج المنطقة اتقاءً لشره، بعرض الحكم على المدعى العام والمدعي بالحق الخاص وكالة بالحق الخاص قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة ، كما قرر المدعي وكالة عدم القناعة بالحكم ورغب بتقديم لائحة اعتراضية على الحكم وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه كما قرر المدعى عليه القناعة.

بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وفي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/٣٠هـ في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ...والمعمد من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام برقم ١٧٦٤٨ وفي ١٤٣٢/٦/١٢هـ وادعى على الحاضر معه ...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه عليه انه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١/١٨هـ وفي تمام الساعة العاشرة مساءاً حضرت إلى مركز شرطة أحد ...(٧٢) عاما وادعت على ابنها ...(٥٠) عاما أنه عاق بها ودائما ما يقوم بضربها وفي يوم الخميس فجر الجمعة الماضي حضر إلى المنزل وهو بحالة غير طبيعية وقام بتهديدها بالضرب وهددها بالذبح مذكراً إياها بحادثة ضربه لها قبل ثلاث سنوات وأنه شخص غير متزن. وبسماع أقوال المرأة /...ذكرت أن ابنها /...قام بالتلفظ عليها وتهديدها بالذبح وذكرها بما فعله بها قبل نحو ثلاث سنوات أو أكثر من قيامه بضربها وحكم فيها بحكم شرعي , وأنها تخاف على نفسها منه وترغب في سجنه كونه يسكن معها في ذات المنزل. وبضبط شهادة أخيه ...شهد أن المدعى عليه أعلاه تلفظ على والدتهما وهددها بالذبح. وقد صدر بحق المذكور أمر نقل للسجن العام برقم (٤٣١٨) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ ومشفوعه أمر تمديد توقيفه برقم (٤٣١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ استنادا للمادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية .وانتهى التحقيق إلى اتهام

/...بعقوق والدته وتهديدها بالذبح وذلك للأدلة والقرائن التالية:١- شهادة أخيه/...على الصفحة(٣) من دفتر التحقيق المرفق (١٣).٢-ما جاء بأقوال والدته على الصفحة (٢) من دفتر التحقيق المرفق (١٣). وبالبحث عن سوابقه عثر له على خمس سوابق شرب المسكرات وسابقة تلفظ بألفاظ غير لائقة وسابقتين عقوق والدين وثلاث سوابق حيازة مخدرات .وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب اثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره , علما أن والدته لا زالت تطالب بحقها الخاص هذه دعواي وفي نفس الجلسة حضر فيها المدعي وكالة ...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) المدعي بالوكالة عن والدته المدعية بالحق الخاص حصة بنت ابراهيم عثمان علي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية برقم ٢٤٢٨٠ في ١٤٣٠/٤/١٧هـ وادعى بوفق ما ادعى به المدعي العام وطلب معاقبته بالسجن وحبسه حتى لا يتكرر منه فعل ذلك ومنعه من الإقامة والسكنى معها في أي مسكن أو منزل تقيم فيه إلا برضاها مادامت على قيد الحياة اتقاء لشره ومنعه من التعرض لها ولأبنائها وهم اخوته بأذى هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله وأنا نادم على ذلك هكذا اجاب لذا وبعد سماع دعوى المدعي العام والمدعي وكالة بالحق الخاص وحيث صادق المدعي عليه على دعواهما وقرر توبته وندمه على ما قام به وفعله مع والدته المدعية أصالة بالحق الخاص وبعد الإطلاع على أوراق وطيات المعاملة ولما تقدم فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليه بما أسند إليه شرعاً وحكمت بتعزيره بسجنه

مدة ستة أشهر وبجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على أربع فترات بين الفترة والأخرى خمسة عشر يوما منها ثلاثة أشهر سجن من تاريخ إيقافه ومائة وخمسين جلده للحق العام و منها ثلاثة أشهر سجن ومائة وخمسين جلده للحق الخاص كما حكمت بمنعه من الإقامة و المكث في أي مسكن أو منزل تقيم فيه والدته المدعية أصالة إلا برضاها كما حكمت بإدخاله إلى مستشفى الأمراض النفسية لمعالجته من آثار استعمال المخدرات لمدة خمسة أشهر كما حكمت بأخذ التعهد القوي عليه لدى الجهة المختصة بعدم معاودته لفعلته الشنيعة المذكورة بالدعوى وعدم إقامته أو زيارته لمسكن والدته المدعية أصالة إلا برضاها وعدم التعرض لأبناء المدعية أصالة إخوانه أو أخواته أو القرب من مواقع سكنهم أو عملهم وإن حصل منه خلاف ذلك فيحال مع المدعي العام للمطالبة بإخراجه خارج المنطقة اتقاء لشره وبذلك قضيت وبعرض الحكم على المدعى العام والمدعي وكاله بالحق الخاص قرر المدعي ا لعام الاعتراض بلائحة كما قرر المدعي وكالة عدم القناعة بالحكم ورغب بتقديم لائحة اعتراضية على الحكم وطلب الاستئناف فأجبته لطلبه وأفهمته بأن عليه تقديم اللائحة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ استلامه للقرار الشرعي المتضمن ما صدر بحق المدعى عليه كما أفهمته بأنه إن تأخر عن تقديم اللائحة خلال المدة المذكورة أعلاه يسقط حق موكلته في الاعتراض وترفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة كون المدعي العام معترض على الحكم ففهم ذلك وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم وعلى ذلك جرى التوقيع حرر في ١٤٣٤/٢/٣٠هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله

وصحبه وسلم بسجنه مدة ستة أشهر وبجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على أربع فترات بين الفترة والأخرى خمسة عشر يوما منها ثلاثة أشهر سجن من تاريخ إيقافه ومائة وخمسين جلده للحق العام و منها ثلاثة أشهر سجن ومائة وخمسين جلده للحق الخاص الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم ٣٤١٨٦٢٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ ...القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة رقم ٣٤٥٢٩٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ المحكوم فيه بما دون بباطن القرار المتضمن دعوى المدعى العام ضد/ ...المتهم في عقوق وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٣٤٤١١٨٨ تاريخه: ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ رقم الدعوى:٣٣٢١٠٦٣٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٧٧٠٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢هـ

الموضوعات

عقوق والدين - عقوق أم بالإعتداء عليها بالضرب والبصق - طلب أم بحقها الخاص بمعاقبة أولادها لقاء عقوقهم لها - سوابق - أمر قضائي بالكشف الطبي النفسي على المدعى عليه - إقرار بالعقوق - تعزير بالسجن والجلد والنفي عن المنطقة التي تسكن فيها الأم - تعهد- إيداع أحد المدعى عليهم في مصحة نفسية وتنفيذ الحكم عليه بعد شفائه وخروجه - تعزير للحقين العام والخاص .

السند الشرعي أو النظامي

- قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ١٢٥/٢_١٢٦ ما نصه(وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا.. وإنما المقصود في الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره).

-من أنواع التعزير النفي أو التغريب من البلد وجاءت الشريعة بهذا الأصل كالذي قتل تسعة وتسعين نفسا وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمخنثين من الرجال والمترجلات من النساء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (اخرجوهم من بيوتكم) قال ابن عباس رضي الله عنه فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا) أخرجه البخاري ٢٢٠٧/٥ من حديث ابن عباس قال ابن حجر بعد سياق هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب

(وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب) فتح الباري ١٠/٣٣٤.

مُلخّصُ القضيَّة

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم (ثلاثة إخوة) بعقوق والدتهم وذلك بالاعتداء عليها بالضرب والبصق في وجهها ، وبمحاولة إحراق المنزل عن طريق سكب مادة (الكيروسين)، وذلك بعدما تقدمت والدتهم ببلاغ للجهات المختصة مفاده قيام أبنائها بعقوقها وذلك بالاعتداء عليها بالضرب والبصق في وجهها ، كما قاموا بتكسير أثاث المنزل ومحاولة إحراقه وذلك بسكب مادة (الكيروسين) وسكبه أيضا على ملابس بناتها ، كما أفادت بأنهم تسببوا لها بعناء دائم وأنهم يضربونها بشكل يومي، طلب المدعي العام الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية ، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهم أنكروها ، ودفعوا أن والدتهم تقوم بتهديدهم إذا منعوها من الخروج مع السائق، أو عند تأديبهم إخوانهم، وأن الشكوى عادة لها عند أتفه الأسباب، حضرت المدعية بالحق الخاص (والدة المدعى عليهم) وادعت عليهم مثل دعوى المدعي العام، وذكرت أنهم سبق وأن قاموا بالاعتداء عليها في عدة قضايا وتقوم بالتنازل عنهم من أجل الإصلاح إلا أنهم يعودون إلى أمورهم المشينة ، وتخشى على نفسها وعلى أولادها الصغار منهم، وطلبت الحكم بتأديبهم ودفع شرهم عنها وعن أبنائها ، بعرض دعوى المدعية بالحق الخاص على المدعى عليهم قرروا خطأهم في

حق والدتهم وطلبوا منها التنازل عنهم وتعهدوا بعدم العودة لمثل فعلهم كما قرروا استعدادهم بالخروج من المنزل والذهاب خارج المنطقة، بعرض إجابة المدعى عليهم على المدعية قررت عدم التنازل ، جرى الاطلاع على سوابق المدعى عليه الأول: حيازة مخدرات وسرقة وصدم الدورية، وسوابق المدعى عليه الثاني: ثلاث سوابق وهي مضاربة جماعية واستعمال مخدرات وحيازة واستعمال مخدرات. وسوابق المدعى عليه الثالث: سابقتين عقوق والدين، وبعرضها عليهم صادقوا عليها، تمت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية للإفادة عن حالة المدعى عليه الثالث النفسية فورد الجواب بتشخيص حالته باضطراب في الشخصية لسوء استخدام المواد المحظورة، وتوصي اللجنة نظرا لخطورته المتوقعة على والدته بإدخاله أقرب مستشفى نفسي لمرجعه وبقائه فترة كافيه لحين انتفاء خطورته تجاه والدته وأنه مسؤول جنائيا عما بدر منه، طلب المدعى عليهم التنازل من والدتهم المدعية بالحق الخاص مراراً ولم تقبل ذلك، نظراً لأن المدعى عليهم صادقوا على دعوى المدعي العام والمدعية بالحق الخاص ومؤاخذة للمدعى عليهم بما أقروا به ولأن فعلهم يعد كبيرة من كبائر الذنوب وحيث حرم الله عز وجل عقوق الوالدين وجعل أدنى الأذى وهو التأفف من العقوق، ولما ظهر من ندم المدعى عليهم على فعلهم ولأن الأصل في التعزير أنه مفوض للقاضي في تقرير العقوبة ولأن من أهداف العقوبة التعزيرية زجر الجاني وردعه وإصلاحه ولأن العقوبات التعزيرية اجتهادية غير محددة بجنس ولأن من أنواع التعزير النفي أو التغريب من البلد وجاءت الشريعة بهذا الأصل، ولأن المدعى عليهم قد تكرر

منهم الوقوع في مثل هذه القضية لذا ثبتت إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم بدعوى المدعي العام والمدعية بالحق الخاص وتم الحكم بتعزيرهم على النحو الآتي: أولا : يسجن كل واحد منهم سنة كاملة ويجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات هذا للحق العام ثانيا : إبعاد المدعى عليهم عن المنطقة لمدة عامين بعد انتهاء تنفيذ الحكم في الحق العام فإن شوهدوا في المنطقة أو أحدهم فإنه يسجن الذي خالف هذا الحكم لمدة عشر سنوات ويتم إيداعه السجن فورا وهذا للحق الخاص ثالثا : إيداع المدعى عليه الثالث في أحد المصحات النفسية لمعالجته وتأهيله وبعد خروجه من المستشفى ينفذ عليه الحكم في الحق الخاص رابعا : أخذ التعهد على المدعى عليهم، بعرض ذلك على المدعى عليهم والمدعية بالحق الخاص قرروا القناعة أما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب التمييز مكتفيا بلائحة الدعوى عن لائحته الاعتراضية، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف وبعد مداولة مع ناظر القضية تمت المصادقة عليه. ما عدا ما ذكر فيما يخص الحق الخاص من أنه عند مشاهدة أحد المدعى عليهم في المنطقة التي يسكنون بها فيسجن عشر سنوات فقد تقرر نقضه.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...رئيس المحكمة الجزئيّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٣٢١٠٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٥٩١٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٣/٢٧هـ أفتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة

٢٦ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامة ضد كل من ...سعودي بالسجل المدني رقم ...و..... سعودي بالسجل المدني رقم ... و...سعودي بالسجل المدني رقم ... قائلا فيها بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٠هـ تقدمت والدة المذكورين ببلاغ لمركز شرطة ... مفاده قيام أبنائها المذكورين أعلاه بعقوقها وذلك بالاعتداء عليها بالضرب والبصق في وجهها ، كما قاموا بتكسير أثاث المنزل ومحاولة إحراقه وذلك بسكب مادة (الكيروسين) وسكبه أيضا على ملابس بناتها ، كما أفادت بأنهم تسببوا لها بعناء دائم وأنهم يضربونها بشكل يومي ، وبسؤالها عن الذي يضربها أفادت بأنهم جميعا ضربوها أكثر من مرة ، كما سبق أن تقدمت والدتهم بدعوتين مماثلتين وتم حفظهما بناء على تنازلها. المستند النظامي للإيقاف: استنادا للقرار الوزاري (١٩٠٠) الفقرة (١٥). وبالانتقال لموقع المنزل اتضح أنه يقع غرب الطريق العام ، وبالدخول للمنزل اتضح بأن الصالة الداخلية للمنزل بها آثار لمادة (الكيروسين) ووجد لباس نسائي مبلل بمادة الكيروسين أيضا ، كما أن المنزل كان مبعثرا بشكل كامل. وبالتحقيق مع الأول أنكر ما نسب إليه من اتهام ، وأفاد بأن والدته قد تكون سكبت مادة (الكيروسين) لكي تتهمه بمحاولة إحراق المنزل. وبالتحقيق مع الثاني أنكر ما نسب إليه من اتهام ، وأفاد بأنه يسكن في شقة مستقلة عن أهله ولا علاقة له بهم وبالتحقيق مع الثالث أنكر ما نسب إليه من اتهام ، وأفاد بأن شقيقه ...يسكن معهم في نفس المنزل في شقة مستقلة ، كما أفاد بأنه يعاني من مرض نفسي. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمذكورين بعقوق والدتهم وذلك بالاعتداء عليها

بالضرب والبصق في وجهها ، وبمحاولة إحراق المنزل عن طريق سكب مادة (الكيروسين) وبعثرة محتوياته. وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ويتعين معه إحالتهم للمحكمة الجزئية وفقا لنص المادتين (١٢٦، ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية فإني أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية بالغة تحقق زجرهم لعظم ما اقترفوه من خطيئة وجناية وجسامة ما قاموا به واقعا ولتعدد سوابقهم التي تنبئ عن سوء مسلكهم ولما سجل أيضا في صحيفة المتهم الثالث من جريمتين متمثلتين بعقوق الوالدين. (علما بأن الحق الخاص ما زال قائما) هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهم أجابوا قائلين ما ذكره المدعي العام من أننا قمنا بعقوق والدتنا وذلك بالاعتداء عليها بالضرب والبصق في وجهها وبمحاولة إحراق المنزل عن طريق سكب مادة الكاز وبعثرة محتوياته فهذا غير صحيح والصحيح أن الوالدة عندما نقوم بمنعها من الخروج مع السائق أو محاولة تأديب إخواننا تقوم بتهديدنا وترفض كلامنا وأصبحت الشكوى عادة لوالدتنا عند أتفه الأسباب ونطلب حضور والدتنا ومناقشتها عن سبب القضية هكذا أجابوا وبطلب البينة من المدعي العام على دعواه قال بينتي هي ما جاء في بلاغ والدتهم وما جاء في محضر الانتقال والمعاينة هكذا أفاد هذا وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت من بين طياتها إفادة المدعية المدونة على الصحيفة الثالثة من ملف الاستدلال المدونة على اللفة الأولى وكذلك محضر المعاينة المدون على الصحيفة الثانية من نفس دفتر الاستدلال السابق وبالاطلاع

على ذلك وجدته كما ذكر المدعي العام في دعواه وبعرض ذلك على المدعى عليهم قالوا ما جاء في إفادة والدتنا ومحضر المعاينة غير صحيح هكذا أفادوا لذا جرى رفع الجلسة لإحضار المدعية لأخذ ما لديها وذلك يوم الثلاثاء القادم الموافق ١٤٣٣/٠٣/٢٩هـ الساعة العاشرة. حرر في ١٤٣٣/٠٣/٢٧ هـ وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٣/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة ٤٧ : ١٠ وفيها حضر المدعى عليهم كما حضر في هذه الجلسة المدعية بالحق الخاص ... سعودية بالسجل المدني رقم ...وادعت على أبنائها الحاضرين قائلة أن هؤلاء الحاضرين هم أبنائي يقومون بالاعتداء علي بالضرب والسب ويقومون بتكسير أثاث المنزل ولا ينامون الليل وفي هذه المرة حاولوا إحراق المنزل بسكب الكاز إلا أنني خرجت أصيح خارج المنزل في الساعة الواحدة ليلا وأبنائي الصغار معي يصيحون ثم هربوا إلى الدور العلوي علما أنه سبق وأن قاموا بالاعتداء علي في عدة قضايا وأقوم بالتنازل عنهم من أجل الإصلاح إلا أنهم يعودون إلى أمورهم المشينة وإنني أخشى على نفسي وأولادي الصغار منهم أطلب الحكم بتأديب هؤلاء ودفع شرهم عني وعن أبنائي الصغار لقاء حقي الخاص هذه دعواي وبعرض دعوى المدعية بالحق الخاص على المدعى عليهم أجابوا قائلين إننا أخطأنا في حق والدتنا ونطلب من والدتنا التنازل عنا ونتعهد أمامكم إننا إن عدنا لمثل هذه القضية أو غيرها فلك أن تحكم علينا بأشد العقوبات كما إننا سنخرج من المنزل وسوف نبحث عن وظائف خارج مدينة سكاكا هكذا أجابوا وبعرض إجابة المدعى عليهم على المدعية قالت إن هؤلاء قد تنازلت عنهم مرارا إلا إنهم يعودون لأفعالهم

علما أن هذا الحاضر ... قام بضربي بعصا المكنسة وقام بسكب الطعام على الأرض وجعله تحت رجليه وهو سكران هكذا أفادت لذا جرى رفع الجلسة إلى يوم الأحد القادم ١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ الساعة التاسعة لتأملها ودراستها وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والربع. حرر في ١٤٣٣/٠٣/٢٩ هـ وفي هذا اليوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ افتتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة ٠١ : ١١ وفيها حضر المدعى عليهم والمدعية بالحق الخاص هذا وقد جرى سؤال المدعى عليهم عن سوابقهم حيث إن على المدعى عليه الأول ...سابقتين هي حيازة مخدرات وسرقة وصدم الدورية وعلى المدعى عليه الثاني ...ثلاث سوابق وهي مضاربة جماعية واستعمال مخدرات وحيازة واستعمال مخدرات كذلك وعلى المدعى عليه الثالث ...سابقتين عقوق والدين وبعرض ذلك على المدعى عليهم أجابوا قائلين إن السوابق صحيحة وقد حكمنا عليها هكذا أفادوا كما أفاد المدعى عليه الثالث ...إنه يعاني من مرض نفسي ويتعالج الآن في مستشفى الصحة النفسية بالجوف هكذا أفاد ثم قام المدعى عليه الأول ...بعمل حركة داخل المجلس الشرعي برفع صوته من غير سبب مستهزئا بالمجلس وبالحاضرين وتم إخراجه من المجلس الشرعي لذا جرى إثباته حتى لا يخفى لذا قررت مخاطبة مستشفى الصحة النفسية وإفادتنا هل المدعى عليه الثالث لديه ملف وما هو مرضه وهل يعي تصرفاته أم لا وإلى حين ورود التقرير الطبي يتم مواصلة نظر الدعوى لذا جرى رفع الجلسة السبت ١٤٣٣/٠٤/١٧هـ الساعة التاسعة حرر في ١٤٣٣/٤/٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...رئيس المحكمة الجزئيّة بسكاكا

ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٤/١٧ هـ افتتحت الجلسة الرابعة في تمام الساعة ٥١ : ١٠ وفيها حضر المدعى عليهم أما المدعية بالحق الخاص فلم تحضر وحيث لم يردنا التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليه الثالث ...لذا جرى رفع الجلسة إلى يوم السبت ١٤٣٣/٠٥/٠١هـ الساعة التاسعة وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٤/١٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٣٢١٠٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٥٩١٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/٠٥/١٧هـ افتتحت الجلسة الخامسة في تمام الساعة ٣٥ : ١٠ وفيها حضر المدعى عليهم ولم يردنا التقرير الطبي النفسي الجنائي الذي يبين مدى مسؤولية المدعى عليه .....عن تصرفاته لذا جرى رفع الجلسة إلى حين ورود التقرير المشار إليه وحضور المدعية بالحق الخاص وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٥/١٧ هـ

حرر في ١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ وفي هذا اليوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٧/٢٧هـ افتتحت الجلسة السادسة في تمام الساعة الحادية عشرة والثلث وفيها حضر المدعى عليهم والمدعية بالحق الخاص هذا ولم يردنا التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليه الثالث وفي هذه الجلسة حاولنا الصلح بين المدعية بالحق الخاص والمدعى عليهم إلا أن المدعية بالحق الخاص رفضت كما أفاد المدعى عليهم قائلين إننا نكرر ما ذكرناه في الجلسة السابقة إننا أخطأنا في حق والدتنا من عقوقها والتلفظ

عليها وإثارة المشاكل في المنزل وقد استفدنا من السجن ونتعهد أمامكم وأمام والدتنا بأننا لن نكرر ما بدر منا وسنبحث عن وظائف لتأمين مستقبلنا وإن عدنا لأي قضية فإننا نتحمل أي عقوبة تصدر بحقنا حتى ولو وصلت إلى القتل هكذا قرروا لذا جرى رفع الجلسة لمتابعة إصدار تقرير طبي بحق المدعى عليه الثالث ورفعت إلى يوم السبت ١٤٣٣/٠٨//١٧هـ الساعة التاسعة والنصف وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة. حرر في ١٤٣٣/٠٧/٢٧هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا ففي هذا اليوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٨/١٧ هـ افتتحت الجلسة السابعة في تمام الساعة الثانية عشرة والربع وفيها حضرت المدعية بالحق الخاص ولم يحضر المدعى عليهم لذا جرى رفع الجلسة لإحضار المدعى عليهم إلى يوم الاثنين القادم ١٤٣٣/٠٨/٢٦هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/١٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا ففي هذا اليوم الاثنين الموافق١٤٣٣/٠٨/٢٦هـ افتتحت الجلسة الثامنة في تمام الساعة العاشرة وفيها حضرت المدعية بالحق الخاص ولم يحضر المدعى عليهم لذا جرى رفع الجلسة لإحضار المدعى عليهم إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٩/١٣هـ الساعة الثانية عشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/٢٦هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٩/١٣هـ

افتتحت الجلسة التاسعة في تمام الساعة ١٢:٠٠ وفيها حضر المدعى عليهما الأول والثاني أما المدعى عليه الثالث فلم يحضر حيث تم إرساله إلى مستشفى الأمل بجدة لإصدار تقرير طبي نفسي جنائي يبين مدى مسؤوليته عن تصرفاته كما أن المدعية بالحق الخاص لم تحضر لذا جرى رفع الجلسة لورود التقرير الطبي المشار إليه وإحضار المدعى عليه الثالث والمدعية بالحق الخاص وذلك يوم السبت ١٤٣٣/١٠/١٤هـ الساعة الثامنة والنصف وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة وعشر دقائق وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٣/٠٩/١٣هـ وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١٠/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الحادية عشرة في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعى عليهم كما حضرت المدعية بالحق الخاص هذا وقد وردنا خطاب مدير شعبة سجن سكاكا رقم ١/٣٢/١٥٨٠/١١ في ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ وبرفقه التقرير الطبي النفسي الجنائي الخاص بالمدعى عليه ...برقم ٣٥/٦٢٥ في ١٤٣٣/٠٩/١٨هـ ويتضمن بعد المقدمة تمت مناظرته من قبل اللجنة الطبية النفسية لدينا بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ بخصوص مسؤوليته الجنائية عما بدر منه في قضيته الحالية وبأخذ تاريخه الشخصي والمرضي وفحص قواه العقلية تبين ما يلي المذكور يراجع مستشفى الصحة النفسية بالجوف منذ عام ١٤٢٥هـ وتتوم لديهم عدة مرات وشخصت حالته بتاريخ ١٤٣١/٠١/١٣هـ (سوء استخدام المواد المحظورة وفي عرضه الحالي على اللجنة الطبية النفسية الجنائية حيث شخصت حالته اضطراب في الشخصية لسوء استخدام المواد المحظورة وتوصي اللجنة نظرا

لخطورته المتوقعة على والدته بإدخاله أقرب مستشفى نفسي لمرجعه وبقائه فترة كافيه لحين انتفاء خطورته تجاه والدته كما أن اللجنة ترى بأنه مسؤول جنائيا عما بدر منه في قضيته الحالية) وفي هذه الجلسة جرى عرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهم والمدعية بالحق الخاص فأجابوا قائلين إن ما ذكره المدعي العام ووالدتنا كله صحيح وإننا استفدنا من جلوسنا في السجن واعتبرنا وتبنا إلى الله وإننا نتعهد بعدم تكرار ما بدر منا وسوف نبحث عن وظائف لتأمين مستقبلنا وإن عدنا إلى عقوق والدتنا أو إيذاء إخواننا أو ارتكاب أي جريمة فللمحكمة أن تحكم علينا بالقتل هكذا أجابوا وبمحاولة الصلح مع والدتهم قالت إنني لا أرغب أن يسكنوا معي في البيت لأنني تنازلت عنهم كثيرا ولن أتنازل عنهم ولا أستطيع العيش معهم هكذا أفادت لذا وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليهم على دعوى المدعي العام والمدعية بالحق الخاص ومؤاخذة للمدعى عليهم بما أقروا به وحيث إن فعلهم يعد كبيرة من كبائر الذنوب وحيث حرم الله عز وجل عقوق الوالدين وجعل أدنى الأذى وهو التأفيف من العقوق وإلى ما يدل عليه التقرير الطبي الجنائي الصادر بحق المدعى عليه الثالث المشار إليه آنفا وحيث ظهر لنا ندم المدعى عليهم على فعلهم وحيث إن الأصل في التعزير مفوض فيه للقاضي في تقرير العقوبة وحيث إن من أهداف العقوبة التعزيرية زجر الجاني وردعه وإصلاحه يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/١٢٥_١٢٦ ما نصه(وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا .. وإنما المقصود في الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون

إلى كف عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره) وحيث إن العقوبات التعزيرية اجتهادية غير محددة بجنس وحيث إن من أنواع التعزير النفي أو التغريب من البلد وجاءت الشريعة بهذا الأصل كالذي قتل تسعة وتسعين نفسا وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمخنثين من الرجال والمترجلات من النساء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (اخرجوهم من بيوتكم) قال ابن عباس رضي الله عنه فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا) أخرجه البخاري ٢٢٠٧/٥ من حديث ابن عباس قال ابن حجر بعد سياق هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب (وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب) فتح الباري ٣٣٤/١٠ وحيث إن المدعى عليهم قد تكرر منهم الوقوع في مثل هذه القضية لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهم بما نسب لهم بدعوى المدعي العام والمدعية بالحق الخاص وقررت تعزير المدعى عليهم لقاء ذلك وذلك على النحو الآتي أولا : يسجن كل واحد من المدعى عليهم سنة كاملة من تاريخ إيقاف كل واحد منهم ويجلد كل واحد منهم ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وهذا للحق العام ثانيا : يبعد المدعى عليهم عن منطقة الجوف لمدة عامين من تاريخ اكتساب الحكم الصفة القطعية وذلك بعد انتهاء تنفيذ الحكم في الحق العام فإن شوهدوا في المنطقة أو أحدهم فإنه يسجن الذي خالف هذا الحكم لمدة عشر سنوات ويتم إيداعه السجن فورا وهذا للحق الخاص ثالثا : يودع المدعى عليه الثالث في أحد المصحات النفسية لمعالجته وتأهيله وبعد خروجه من المستشفى

ينفذ عليه الحكم في الحق الخاص رابعا : يؤخذ التعهد على المدعى عليهم إن عادوا لمثل هذه القضية فسوف تكون عقوبتهم شديدة وربما تصل إلى القتل تعزيرا وبجميع ما ذكر قضيت وبعرض ذلك على المدعى عليهم والمدعية بالحق الخاص قرروا القناعة أما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب التمييز مكتفيا بلائحة الدعوى عن لائحته الاعتراضية وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا وف هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٢/١٩هـ افتتحت الجلسة الثالثة عشرة في تمام الساعة ١٠:٣٠ هذا وقد انتهت المدة النظامية للمدعي العام ولم يقدم لائحة اعتراضية لذا فإن حقه في الاعتراض سقط وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لأصحاب الفضيلة لتدقيق الحكم وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وخمس وثلاثون دقيقة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/١٩هـ والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ وفي هذا اليوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٢/١١هـ افتتحت الجلسة الرابعة عشرة في تمام الساعة الثانية هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالجوف وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة رقم ٣٤١١٥٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ والمتضمن بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا : حكم فضيلته بإبعاد المدعى عليهم عن منطقة الجوف لمدة عامين من تاريخ اكتساب الحكم القطعية للحق الخاص مع

حكم فضيلته بسجن كل واحد منهم سنة اعتبارا من تاريخ إيقافه للحق العام وفي هذا لبس وتداخل في الأحكام فلا بد من توضيح ذلك ثانيا: حكم فضيلته بإبعاد المدعى عليهم عن منطقة الجوف للحق الخاص وهذا حكم زائد عما طلبته المدعية إذ طلبها خروجهم من بيتها ولو أن فضيلته اقتصر في الإبعاد على مدينة سكاكا لكان أولى نظرا لأنهم من أهل المنطقة وقد يكون خروجهم من سكاكا إلى باقي مدن المنطقة وإيواء أقاربهم لهم من أهل المنطقة إصلاح لهم ويمكنهم البحث عن وظائف لهم لمعرفة أهلهم وجماعتهم بهم ثالثا: حكم فضيلته على كل واحد من المدعى عليهم عند مشاهدته في المنطقة خلال السنتين بالسجن لمدة عشر سنوات وإيداعه السجن فورا وهذا الحكم يصعب إثباته وقد يعتريه بعض الأمور التي قد تؤدي إلى أضرار فالأولى عند مشاهدتهم أو أحدهم في البلد فيحال للقاضي لإجراء ما يلزم حياله فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء موجبه والله الموفق. لذا جرى رفع الجلسة لدراستها وتأملها إلى يوم السبت ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ الساعة العاشرة. حرر في ١٤٣٤/٠٢/١١ هـ وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/١٩هـ افتتحت الجلسة السابعة عشرة في تمام الساعة ٠٩:١٥ وبعد تأمل القضية ودراستها لذا قررت الجواب على أصحاب الفضيلة فجوابي على الملاحظة الأولى فلوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة ولإزالة اللبس فقد تم إيضاح ذلك في نص الحكم وهي عبارة على أن يكون تنفيذ الحكم في الحق الخاص بعد انتهاء تنفيذ الحكم في الحق العام أما الملاحظة الثانية فأقول إن إبعاد المدعى عليهم عن منطقة الجوف هو من باب إبعادهم عن رفقاء السوء في

المنطقة ولا يخفى على شريف علم أصحاب الفضيلة أن الإنسان إذا غير موطنه وذهب إلى بلد لا يوجد له فيه معرفة فإنه أدعى إلى استقامته والندم على فعلته ولهذا أصل متقرر في السنة كما ذكرنا في حيثيات الحكم في الذي قتل مئة رجل وأما جوابي على الملاحظة الثالثة فأقول إن القرآن والسنة جاءت بهذا الأصل وهو الوعد والوعيد وجل آيات القرآن الكريم تأتي قبل العقوبة وبعدها بالوعد والوعيد وبعض المتهمين لا ينتفع في العقوبة وإنما يكون التهديد أدعى له لذا لم يظهر لي سوى ما حكمت به وأمرت برفع أوراق المعاملة إلى أصحاب الفضيلة لاتخاذ ما يرونه وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا وفي هذا اليوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ افتتحت الجلسة الثامنة عشرة في تمام الساعة ١٢:١٥ هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف وبرفقها القرار رقم ٣٤٦١٤٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٤هـ والمتضمن بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤١١٥٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ لوحظ أن ما أجاب به فضيلته غير مقنع ولا ملاق لما طلب منه ومعلوم أن السوء والمنكر انتشر في معظم البلاد وقرناء السوء موجودون فيها فعلى فضيلته الاستجابة لما تمت الملاحظة عليه. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء موجبه انتهى. وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة أقول ليس

لدي سوى ما حكمت به وليس عندي غيره وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لاتخاذ ما يرون وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا الشيخ/ ...برقم ٣٤٦٨٨٨٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٣٤٤١١٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/... ... وشقيقه في قضية عقوق وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارات الدائرة رقم ٣٤١١٥٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ ورقم ٣٤٦١٤٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ فقد قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير فيما يخص الحق العام والخاص ماعدا ما ذكره فضيلته فيما يخص الحق الخاص من أنه عند مشاهدة أحد المدعى عليهم في منطقة الجوف فيسجن لمدة عشر سنوات ويودع السجن فوراً وحيث لم يستجب فضيلته لما وجه به ولأن ما حكم به في غير محله فقد قررنا نقض الحكم في هذه الجزئية. فعلى فضيلته إكمال اللازم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٤٤٧٧٨ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٣هـرقم الدعوى:٣٣٦٨٧١٨٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٨١٣٧٠تاريخه: ١٤٣٤/٤/٧هـ

الموضوعات

عقوق والدين - اشهار سلاح وإطلاق نار على الأب وتهديده وسبه - الإقرار بالعقوق - مطالبة الأب بحقه الخاص لقاء عقوق الابن - تعزير بالسجن والجلد للحقين العام والخاص .

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

-قوله تعالى:: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)

-قوله تعالى: "وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا "

-سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله قال: (الصلاة على وقتها). قال: ثم أي قال: (ثم بر الوالدين). قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) متفق عليه

-قوله صلى الله عليه وسلم: (رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالدين) رواه الترمذي

-قوله صلى الله عليه وسلم: (من أرضى والديه فقد أرضى الله، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله) رواه البخاري.

مُلخّصُ القضيّة

توجيه الاتهام للمدعى عليه بعقوق والده وإشهار سلاح ناري عليه وإطلاق عيار ناري عليه من فوق رأسه، وذلك بعدما تقدم أحد المواطنين ببلاغ مفاده قيام ابنه بالتهجم وإشهار السلاح عليه وتهديده بالقتل وسبه وشتمه، طلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها ودفع بأن بينه وبين والده خلافات، حضر المدعي بالحق الخاص والد المدعى عليه وادعى عقوق ابنه وسبه وشتمه له وإشهار السلاح عليه مع التهديد بالقتل وطلب تأديبه التأديب الشرعي وإبقائه في السجن حتى يطلب الإفراج عنه، بعرض دعوى المدعي بالحق الخاص على المدعى عليه أنكرها وادعى ظلم والده وطلب يمين والده على دعواه، استعد المدعي بالحق الخاص على بذل اليمين، ثم تراجع المدعى عليه عن طلبها وصادق على الدعوى كلها ، كان المدعى عليه يرفع صوته على والده وهو كبير في السن ويتهمه بأنه ظالم ويتحسب عليه داخل المجلس الشرعي، بناء على إنكار المدعى عليه الدعوى، ثم مصادقته على دعوى والده المدعي بالحق الخاص ولأن فعل المدعى عليه يستحق عليه العقوبة لأن عقوق الوالدين من كبائر الذنوب وبرهما وطاعتها من الواجبات لذا ثبتت إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، وتم الحكم على المدعى عليه تعزيرا بالسجن سنه وبجلده أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان دفعات متساوية مناصفة في الحق العام والخاص، بعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة كما قرر المدعي العام المعارضة على الحكم وطلب رفعه

لمحكمة الاستئناف بدون لائحة والاكتفاء بلائحة الدعوى كما قرر المدعي بالحق الخاص معارضته على الحكم وطلب إعطائه صورة من القرار الشرعي للاعتراض عليه وتقديم لائحة فأجيب لطلبه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٣٦٨٧١٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٧٢٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠٧ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام ...المكلف من مرجعه بالخطاب برقم هـع٥١/١/٣ في ١٤٣٠/٥/٨هـ وحضر لحضوره المدعى عليه ...السعودي بالسجل رقم ...وادعى المدعي العام بدعواه المحررة لدينا انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١١/٢هـ تقدم المواطن ... الى مركز شرطة الجنوبية بخميس مشيط ببلاغ مفاده قيام ابنه ...بالتهجم عليه وإشهار السلاح عليه وتهديده بالقتل ولعنه ولعن والديه وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليه بعقوق والده وإشهار سلاح ناري عليه من نوع مسدس واطلاق عيار ناري عليه من فوق رأسه وذلك للأدلة والقرائن التالية ١، ما ورد في دعوى والد المتهم المدونة ص ٢ لفه ٩ وحيث ان ما اقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا اطلب اثبات ما أسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى اجاب قائلا ما

ذكره المدعي العام في دعواه ضدي غير صحيح والصحيح أن بيني وبين والدي عدة خلافات حيث أنه يظلمني أنا وأخي بعد طلاق والدتي منه منذ أربعين سنة ولم أقم بإشهار السلاح الناري على والدي هكذا أجاب وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي العام وسؤاله عن البينة على صحة دعواه أفاد قائلا بينتي ما في أوراق المعاملة هكذا أفاد وبالرجوع إلى أوراق المعاملة لم أجد إقراراً من المدعى عليه بل إنه امتنع عن التحقيق معه امام المحقق كما هو مدون على ملف التحقيق المرفق لفه رقم (٩) صحيفة رقم (١). كما حضر المدعي بالحق الخاص والد المدعى عليه ...السعودي بالسجل رقم ...وادعى قائلا أن هذا ابني عاق يلعني ويلعن والدي ويسبني وقد أشهر علي السلاح الناري ولم يطلق عليّ النار كما يهددني بالقتل اطلب تأديبه التأديب الشرعي وابقائه في السجن حتى اطلب الافراج عنه هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي بالحق الخاص على المدعى عليه اجاب قائلا أن والدي ظالم قد ظلمني أنا وأخي بعد طلاقه لأمي وهناك خلاف بيني وبينه وسوء تفاهم لكني لم أتلفظ عليه ولم أشهر السلاح عليه بتاتا وأطلب يمين والدي أنني أشهرت السلاح عليه وكذلك تلفظي عليه هكذا أجاب وبعرض طلب المدعي عليه على والده أفاد لا مانع لدي من أداء اليمين وأنا صادق في دعواي ثم تراجع المدعى عليه وقال باللفظ التالي ((خلاص ما ابغى يمين والدي حتى لا يجيه السرطان مثل زوجته الى ظلمتني ويحلف فجر)) وانا مصادق على الدعوى وكلها صحيحة هكذا افاد كما كان المدعي عليه يرفع صوته على والده وهو كبير في السن ويتهمه بانه ظالم ويتحسب عليه داخل المجلس الشرعي لذا

وبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وبعد الاطلاع على المعاملة الخاصة بهم وبناء على انكار المدعى عليه الدعوى ثم مصادقته على دعوى والده المدعي بالحق الخاص وبناء على ان فعل المدعى عليه يستحق العقوبة حيث يعد عقوق الوالدين من كبائر الذنوب وبرهما وطاعتها من الواجبات لقوله تعالى: في سورة الإسراء وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا))

وقال تعالى: في سورة النساء وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)) وبر الوالدين له فضل عظيم، وأجر كبير عند الله ،سبحانه-فقد جعل الله بر الوالدين من أعظم الأعمال وأحبها إليه، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله قال: (الصلاة على وقتها). قال: ثم أي قال: (ثم بر الوالدين). قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) _[متفق عليه].وعقوق الوالدين من اعظم الذنوب لذا قال صلى الله عليه وسلم: (رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد) [رواه الترمذي]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أرضى والديه فقد أرضى الله، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله) [البخاري]. لذلك كله فقد ثبت لدي شرعا ادانة المدعى عليه بما اسند اليه في الدعوى وحكمت عليه تعزيرا بالسجن سنه وبجلده اربعمائة جلدة مفرقة على ثمان دفعات متساوية مناصفة في الحق العام والخاص

هـذا مـا ظهـر لـي وبـه حكمـت وبعـرض الحكـم على المدعـي عليـه قـرر عـدم قناعتـه بالحكـم وطلـب رفعـه لمحكمـة الاسـتئناف بـدون لائحـة كمـا قـرر المدعـي العـام المعارضـة على الحكـم وطلـب رفعـه لمحكمـة الاسـتئناف بـدون لائحـة والاكتفـاء بلائحـة الدعـوى كمـا قـرر المدعـي بالحق الخـاص معارضتـه على الحكـم وطلـب اعطائـه صـوره مـن القـرار الشـرعي للاعتـراض عليـه وتقـديم لائحـة فأجيـب لطلبـه وافهـم بـان عليـه مراجعـة المحكمـة بعـد ثلاثـة ايـام لاسـتلام صـوره مـن الحكـم وان مـدة الاعتـراض على الحكـم ثلاثـون يومـا مـن اسـتلامه لصورتـه والا سـيتم رفـع الحكـم لمحكمـة الاسـتئناف لتدقيـق الحكـم بنـاء على مـا تضمنـه المـادة ١٩٤- ١٩٥ مـن نظـام الاجـراءات الجزائيـة وامـرت بتنظيـم القـرار الـلازم لذلـك اقفلـت الجلسـة السـاعة الحاديـة عشـرة والنصـف ..... وبـالله التوفيـق ، وصلـى الله على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصحبـه وسـلم . حـرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ الحمـد لله وحـده وبعـد فقـد اطلعنـا نحـن قضـاة الدائـرة الثانيـة لتدقيـق القضايـا الجزائيـة بمحكمـة الاسـتئناف بمنطقـة عسـير على المعاملـة الـواردة مـن فضيلـة رئيـس المحكمـة الجزائيـة بخميس مشـيط برقـم ٣٣٢١٧٢٠٩٩ وتاريـخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ المرفـق بهـا القـرار الصـادر مـن فضيلـة القاضـي بالمحكمـة الشـيخ / ...برقـم ٣٤٤٤٧٧٨ وتاريـخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ الخـاص بدعـوى المدعـي العـام والمدعـي بالحق الخـاص / ...ضـد / ...(سـعوديي الجنسـية) في قضيـة (عقـوق والـده وإشـهار السـلاح عليـه) على الصفـة الموضحـة في القـرار المتضمـن حكـم فضيلتـه بمـا هـو مـدون ومفصـل فيـه وبدراسـة القـرار وصـورة ضبطـه واللائحـة الاعتراضيـة وأوراق المعاملـة تقـررت الموافقـة علـى الحكـم. والله الموفـق وصلـى الله على نبينـا محمـد وآلـه وصحبـه وسـلم

رقم الصك:٣٤١٧٨٠١٤ تاريخه :١٤٣٤/٤/٠٢هـ رقم القضية :٣٤١٢٧٥٩٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٢٣٨٣٠ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٧هـ

الموضوعات

عقوق والدين-دعوى اعتداء على آخر- تهديد-شرب المسكر - إقرار المدعى عليه- حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام).

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بشرب المسكر والتهجم على والدته محاولاً الاعتداء عليها وبيده سكين حيث تم القبض عليه من قبل الدوريات الأمنية , إثر بلاغ من أخ المدعى عليه , يتضمن قيام أخيه المدعى عليه بتهديده, وتهديد أمه , وإشهاره لآلة حادة (سكين) وطلب المدعي العام إقامة حد المسكر بحقه و تعزير المدعى عليه لقاء التهجم على والدته أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام فيما عدا أنه رفع السكين بوجه أمه طلب من المدعي العام بينة على رفع المدعى عليه السكين تجاه أمه فأشار إلى أقوال المبلغين في أوراق المعاملة الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد لقاء رفعه صوته على والدته واتهامه برفع السكين بوجهها - الحكم بحد المسكر بحق المدعى عليه -قنع المدعى عليه بالحكم , والمدعي العام قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي ..... في المحكمة الجزائيّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم ..... بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١ هـ وادعى ضد الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... إنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل رجال الدوريات الأمنية بمحافظة الأحساء إثر ورود بلاغ من المدعو / ..... مفاده قيام أخيه المدعى عليه بتهديده وتهديد والدته وإشهاره لآلة حادة (سكين) ، وبالانتقال للموقع لوحظ بأن المدعى عليه في حالة غير طبيعية (سكر)، وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من جوفه وقد أثبت تقرير السموم الشرعية رقم () لعام هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم إيجابية العينة المرسلة لسوائل المدعى عليه لمركبات الحشيش المخدر (فرزت أوراق مستقلة بشأنها لمعالجتها من قبل الجهة المختصة) .

وبضبط إفادة المبلغ المدعو/..... أفاد بقيام أخيه المدعى عليه بالحضور للمنزل وهو في حالة سكر وقام بالتلفظ عليه وعلى والدته وهو يحمل سكيناً بيده. وبضبط إفادة والدة المدعى عليه

أفادت بقيام المدعى عليه بالدخول لغرفتها بينما هي نائمة والتهجم عليها وبيده سكيناً محاولاً ضربها قبل أن يتدخل شقيقه ويأخذ السكين من يده .

وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض عليه وشربه للمسكر بعد أن قام بشرائه من شخص هندي بمبلغ (٣٠) ثلاثون ريالاً ، ورفع صوته على والدته . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بشرب المسكر ، والتهجم على والدته محاولاً الاعتداء عليها وبيده سكين؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١. إقراره المدون على الصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق لفة رقم (١) .

٢. محضر الاستشمام المدون على الصفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق لفة رقم (٢) .

٣. محضر القبض المرفق على لفة رقم (٣) .

٤. أقوال المبلغين المدونة على الصفحة رقم (٩ ، ١٣) من دفتر التحقيق لفة رقم (٢) .

وبالبحث عما إذا كان له سوابق تم العثور على سابقة واحدة مسجلة عليه وهي ترويج المخدرات والهروب من السلطة. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بالآتي :

١. بعقوبة حد المسكر لقاء شربه له .

٢. بعقوبة تعزيرية لقاء التهجم على والدته ورفع صوته عليها .

(علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذه دعواي وبسؤال

المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من أنه بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٢هـ تم القبض علي وأنني كنت في حالة سكر وأنني رفعت صوتي على والدتي أطلب منها الاتصال على أختها من أجل أن يسلم لي أبن خالتي جوالاتي فهذا كله صحيح وكذلك ما ذكره المدعي العام من وجود سابقة ترويج علي فصحيح أيضاً وأما ما ذكره المدعي العام من أنني رفعت السكين على والدتي فهذا غير صحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على أن المدعى عليه رفع السكين على والدته أجاب قائلاً بينتي ما ذكرته في أوراق المعاملة من أقوال المدعى عليه والمبلغين هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على المعاملة فوجد فيها على صفحة رقم ٢ من دفتر التحقيق لفة رقم (١) أقوال المدعى عليه المطابقة لما ذكره في مجلس الحكم كما جرى الاطلاع على أقوال المبلغين وهما والدة المدعى عليه وأخوه على صفحة (٩-١٣) من دفتر التحقيق لفة رقم ٢ والتي تتضمن قيام المدعى عليه برفع السكين قبل أن يأخذها أخوه منه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه أقر بشربه للمسكر وبرفع صوته على والدته وأنكر رفعه للسكين وحيث إن المدعي العام أحضر بينة وهي أقوال المبلغين التي لا تقبل بينة في مواجهته لأنهم كالأخصام له إلا انه لا يعفيه من العقوبة للتهمة كون المبلغ والدته وهذا يستبعد منها نظراً لرحمة الوالدة بولدها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر ورفع الصوت على والدته ولم يثبت لدي رفعه للسكين وحكمت عليه بما يلي:

اولاً: جلد المدعي عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر

ثانياً: سجن المدعي عليه لقاء رفعه صوته على والدته وتهمة رفعه للسكين مدة ستة أشهر يحتسب منها مدة بقائه بالسجن بخصوص هذه القضية وجلده مائة وخمسين جلدةً تعزيراً مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين الدفعة والأخرى مدة أسبوعين وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة فأجبته لطلبه وأما المدعى عليه قرر قناعته به وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٢ هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم وتاريخ ٢/٢ /١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/ في قضية مسكر واعتداء وتلفظ وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٢ /٥/١٤٣٤هـ .

مَيسِر

رقم الصك : ٣٤١٩٠٢٨٧ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٥١٠٠٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤١٧٧٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٤هـ

الموضوعات

ميسر - شراء أوراق اليانصيب - إقرار - ثبوت - أدلة الشريعة في تحريم القمار - التعزير- السجن - النصح - التوبيخ .

السند الشرعي أو النظامي

١. قول الله تعالى(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله تعالى(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما).

٢. لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه (الميسر هو القمار).

ملخص القضية

اتهام المدعي العام للمدعى عليهم بقيامهم باللعب بالقمار ، يطلب إثبات ما أسند إليهم و الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية ، حيث إنه قبض على المذكورين من قبل مركز هيئة ..... بعد توفر معلومات لدى المركز عن قيام شخص من الجنسية .... بلعب وجمع أوراق القمار فتم انتقال الفرقة للموقع للتأكد من صحة المعلومات فشاهدت الفرقة المذكورين ومعهما المدعو/...(تم حفظ الأوراق بحقه لمخالفته لنظام الإقامة) وهم يقومون بجمع المبلغ والأوراق الخاصة بلعب القمار فتم القبض عليهم متلبسين وضبط بحوزتهم مبلغ وقدره(٩٧٠)ريال ،

وبسماع أقوال الأول أقر بممارسة لعبة القمار حيث إنه يقوم بشراء أوراق عبارة عن مبالغ مالية للعب فيها ، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمذكورين بلعب القمار وبعرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه، أنكر ما جاء في الدعوى وصادق على شراء اليانصيب ، فبناء على ما تقدم ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه الأول نوع من أنوع الميسر الدائر بين الغُنْم والغُرْم المحرم فحكمت المحكمة عليه بالاكتفاء بمدة إيقافه بالسجن على هذه القضية. وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما صدر منه. وجرى تذكيره بالله وعدم التساهل في المحرمات. وصرف النظر عن دعوى المدعي العام بمصادرة المبلغ الخاص به وإلزام المدعي العام بإعادته . وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة. وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي المكلف بالعمل في المكتب القضائي السادس والثلاثون بناء على كتاب رئيس المحكمة الجزائية بالرياض رقم٣٤/٤٧٦٥٩٣ في١٤٣٤/٢/٢٥هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٥١٠٠٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٧٥٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١وفيها حضر المدعي العام .... وحضر لحضوره:١/ .... سنة باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (....) غير محصن متعلم موقوف بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ وتم

الإفراج عنه بموجب أمر الإفراج رقم (هـ ر١/٣/٦٤٧٤٤) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١١هـ استنادا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ٢/.... ٢٨سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (....) غير محصن متعلم موقوف بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ وتم الإفراج عنه بموجب أمر الإفراج رقم (هـ ر١/٣/٦٤٧٤٤) وتاريخ١٤٣٣/٦/١١هـ استنادا للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية وادعى المدعي العام على المدعى عليه قائلا: أنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ قبض على المذكورين من قبل مركز هيئة ..... بعد توفر معلومات لدى المركز عن قيام شخص من الجنسية الباكستانية بلعب وجمع أوراق القمار فتم انتقال الفرقة للموقع للتأكد من صحة المعلومات فشاهدت الفرقة المذكوران ومعهما المدعو/.... (تم حفظ الأوراق بحقه لمخالفته لنظام الإقامة) وهم يقومون بجمع المبلغ والأوراق الخاصة بلعب القمار فتم القبض عليهم متلبسين وضبط بحوزتهم مبلغ وقدره (٩٧٠) ريال بسماع أقوال الأول/أقر بممارسة لعبة القمار حيث أنه يقوم بشراء أوراق عبارة عن مبالغ مالية للعب فيها وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمذكورين بلعب القمار وذلك للأدلة والقرائن التالية١/ما جاء في أقوال الأول المدونة على الصفحة رقم (٩-١٠) من دفتر التحقيق رقم (١)٢/ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (٤) وببحث سوابقهم لم يتبين لهم سوابق مسجله حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم و الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية هذه دعواي وبالله التوفيق وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في

دعواه غير دقيق والصحيح أنني قمت بشراء أوراق يانصيب بقيمة ٤٦٠ريال أربعمائة وستون ريالا عدد ٣٦ورقة ومن باعها قال لي بأنه سوف يتم كشف أرقام هذه الأوراق في تايلند فإذا تطابق الرقم مع الأصل في تايلند فستربح مبلغا أكبر هكذا أجاب وبالرجوع لأوراق المعاملة وما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم(٤)وما جاء في محضر الاستدلال صفحة رقم(٩-١٠) ودفتر التحقيق رقم(١) فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه الأول على شراء أوراق يانصيب بقيمة ٤٦٠ريال أربعمائة وستون ريالا ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه الأول نوع من أنوع الميسر الدائر بين الغنم والغرم المحرم شرعا ولقوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولقوله تعالى(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه الميسر هو القمار ولأنه صورة من أكل أموال الناس بالباطل ولأن المدعى عليه قام بالشراء ولم يقم بعملية البيع والاحتيال وأخذ أموال الناس بالباطل ومحتال عليه لذلك كله فقد قررت ما يلي أولا: ثبت لدي قيام المدعى عليه الأول بالمشاركة في شراء ورق الميسر المحرم شرعا ثانيا: حكمت على المدعى عليه الأول بالاكتفاء بمدة إيقافه بالسجن على هذه القضية وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما صدر منه كما جرى تذكيره بالله وعدم التساهل في المحرمات ثالثا: صرفت النظر عن دعوى المدعي العام بمصادرة المبلغ الخاص به وقدره ٤٦٠ريال أربعمائة وستون ريالا وألزمت المدعي العام بإعادته وبذلك كله

حكمت وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قناعته به كما قرر المدعي العام عدم القناعة مكتفيا بلائحة الدعوى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٦هـ

الحمد لله وحده أطلع قضاة الدائرة الجزائية الأولى على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٩٣٥٩٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي / ... برقم ٣٤١٩٠٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد /....»باكستاني الجنسية» ورفيقه وموضوعها قضية لعب قمار وانتهاء الدراسة والتدقيق بالمصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة وصلى الله على نبينا محمد والله الموفق .

تسوّل

رقم الصك : ٣٤١٧٦٥٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١هـ
رقم الدعوى: ٤٠٣٠٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٣٠٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٧هـ

المَوضوعات

تسول - إقامة دعوى عامة على رب أسرة لتركه أولاده يمتهنون التسول - أسباب تخفيف العقوبة - الاكتفاء بأخذ التعهد .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بترك أفراد أسرته بلا إعالة وبتكرار التسول والتهاون في إنهاء إجراءاتهم النظامية للاستفادة من الجمعيات الخيرية وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه - حيث قبض على إبنة المدعى عليه لقيامها بتكرار التسول للمرة الثالثة والعشرين ويرافقها بعض أخوتها وقد جرى سؤاله عن عدم قيامه باستخراج أوراق ثبوتية للاستفادة من الجمعيات الخيرية فلم يجب ، كما أفاد بأنه لم يبحث عن عمل مناسب مكتفيا بما يجلب له أولاده من التسول - أقر المدعى عليه بما ذكره المدعي العام وأنه يمتهن وأسرته التسول ، ودفع بأن الباعث له هو الفقر والحاجة لكونه متزوج من زوجتين ويعول ثمانية عشر فردا ، وأنه حصل وأربعة من أولاده على عمل وأنه متعهد بتركه التسول وبمنع

أولاده من أن يمارسوه - بناء على الدعوى والإجابة ولما ظهر من أن الدافع لتسول المدعى عليه العوز ، ولأنه حصل مؤخرا على عمل ولأنه أظهر ندمه على ما فعل ، لذلك كله فقد قررت المحكمة الحكم بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لما بدر منه وأن يستمر في البحث عن المال بطرق شريفة - قنع المدعى عليه بالحكم بينما اعترض المدعي العام وطلب رفع القضية لمحكمة الاستئناف بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ..... وتاريخ ..... المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ..... ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها قدم المدعي العام/ ..... دعواه على/ .....(٤٣)عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه قائلاً إنه بتاريخ..... قبض على ابنة المذكور .....لقيامها بتكرار التسول للمرة الثالثة والعشرين ترافقها أخواتها/ .....و..... و..... لغرض التسول وباستجواب المذكور/ أفاد أن ما يقوم به أبناؤه من ممارسة التسول لغرض سد حاجتهم وبمناقشته عن عدم قيامه بالعمل على استخراج أوراق ثبوتية للاستفادة من الجمعيات الخيرية لم يبد جواباً وكذلك حينما سئل عن عدم إيجاد العمل المناسب أفاد أنه لم يبحث عنه مكتفياً بما يجلب له أبناؤه من التسول وأسفر التحقيق عن اتهامه بترك

أفراد أسرته بتكرار التسول والتهاون بإنهاء إجراءاتهم النظامية للاستفادة من الجمعيات الخيرية وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- أقواله المنوه عنها المدونة ص(٠) من دفتر التحقيق المرفق.٢- محضر القبض المرفق لفة (٨) وببحث سوابقه عثر له على ثلاث سوابق مسجلة عليه ترويج قات ودخول وخروج بطريقة غير مشروعة وتهريب أفراد وقد تضمن تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٥٨٠١ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٨هـ القبض على ولي أمر المتسول سوءا كان امرأة أو طفلا والتحقيق معه وإحالته للمحكمة إن ثبت تورطه وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل معاقب عليه أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لما نسب إليه ، هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح وقد كان الدافع لي للتسول قلة ذات اليد وكثرة الذرية حيث إنني امتهن أنا وأفراد أسرتي التسول لم يكن لدي عمل كما أن لدي زوجتين وعدد أبنائي ثمانية عشر فردا وقد حصلت على عمل الآن وأربعة من أبنائي الآن يعملون وأنا متعهد بتركي للتسول وبمنعي لأبنائي أن يمارسوه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث ظهر أن داعي المدعى عليه للتسول هو العوز وحيث تحصل على عمل يسد خلته وحيث أظهر ندمه على ممارسته التسول لذلك كله فقد حكمت بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لما بدر منه وأن يستمر في البحث عن المال بطرق شريفة وبعرض الحكم عليه قنع به أما المدعي العام فلم يقنع وطلب استئناف الحكم بدون لائحة وأمرت بإخراج قرار بذلك وتسجيله ثم بعثه لمحكمة الاستئناف ونطق بالحكم الساعة ٠١:٣٠

وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٤/١هـ

الحمد للّه وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٧٩٠١٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ .....المسجل برقم ٣٤١٧٦٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ..... في قضية تسول على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون و مفصل به و بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على الحكم مع تنبيه فضيلته الى اثبات الادانة من عدمها قبل الحكم وفقاً للمادة (١٧٤) من نظام الاجراءات الجزائية. واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

غسل أموال

رقم الصك: ٣٤٦٣٧٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٦هـ
رقم الدعوى: ٣٤٧٧٤١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٣٤٢١٥٦٩٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٩هـ

المَوضُوعَات

غسيل أموال - السفر بمبلغ تجاوز الحد المسموح به نظاماً وعدم الإفصاح عنه جهلاً بالنظام - عدم الثبوت - تعهد - الاكتفاء بما مضى من السجن - إفهام بالنظام - قلة المبلغ المقبوض مع المدعى عليه.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. **قوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) .**
٢. **لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .**
٣. **المادة [٢١] الفقرة [١] من نظام مكافحة غسيل الأموال.**

مُلخّصُ القضيّة

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بعدم الإفصاح عند دخوله أو خروجه من البلاد عن المبلغ المالي الذي كان بحوزته وقدره (٧٧٠٠٠) سبعة وسبعون ألف ريال يطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من ذات النظام؛ حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ قبض على المدعى عليه من قبل جمارك منفذ البطحاء أثناء مروره بالمنفذ قادماً من دولة الإمارات وبتفتيشه عثر معه على مبلغ وقدره (٧٧,٠٠٠) سبعة وسبعون ألف ريال موضوعة بداخل شنطة يدوية تعلق بالجسم ولم يفصح عنها ، أقر المدعى عليه

بما جاء في الدعوى ودفع بأنه يجهل الأنظمة في ذلك، ونظرا لأنه لم يعثر على سوابق للمدعى عليه من هذا النوع أو غيره وحيث إن مثل هذه الأمور مما لا يعلمها أكثر الناس كما انه جرت العادة عند كثير من الناس شراء سيارات أو بيعها في الإمارات أو العكس وحيث إن ما دفع به المدعي عليه من ذلك قرينة على حسن النية منه كما أن المبلغ المضبوط هو سبعة وسبعون ألف ريال أي بفارق سبعة عشر ألف ريال عن المبلغ المحدد في النظام وكان باستطاعة المذكور أن يدخل للبلاد ومعه أقل من ستين ألف ريال والباقي يتم تحويله وهذا كله يرجح حسن النية وعدم العلم بالنظام لذا فقد قررت ما يلي :

أولاً: رد دعوى المدعي العام فيما يطلبه من إدانة المدعى عليه وذلك لعدم ثبوت ما يوجبه.

ثانيا: جرى أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة إلى ذلك مرة أخرى وعلى أن يتنبه مستقبلا للأنظمة والتعليمات ففهم ذلك والاكتفاء بما تم إيقافه في شأن هذه القضية.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامَة بمحافظة القطيف برقم ٣٤٧٧٤١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٩٠٠٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٧هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق

والادعاء العام بالقطيف وقرر قائلا أدعي على الحاضر أمامكم .....، البالغ من العمر(٢٩) عاماً، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) ، غير محصن ، معلم ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، ويقيم بمحافظة ..... حي .... بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ قبض على المدعى عليه من قبل جمارك منفذ البطحاء أثناء مروره بالمنفذ قادماً من دولة الإمارات وبتفتيشه عثر معه على مبلغ وقدره (٧٧,٠٠٠) سبعة وسبعون ألف ريال موضوعه بداخل شنطة يدوية تعلق بالجسم ولم يفصح عنها. وباستجوابه أعترف بدخوله من منفذ البطحاء وبحوزته مبلغ وقدره (٧٧,٠٠٠) سبعة وسبعون ألف ريال ولم يفصح عنها ، كما أفاد بأن مصدر ذلك المبلغ هو رواتبه الشهرية وقد قدم قسيمة سحب نقدي صادرة من بنك (...) بمبلغ وقدره ثمانون ألف ريال. وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بعدم الإفصاح عند دخوله أو خروجه من البلاد عن المبلغ المالي الذي كان بحوزته وقدره (٧٧٠٠٠) سبعة وسبعون ألف ريال، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد في أقواله المدونة على الصفحة رقم (٢/١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١١).

٢- ما ورد في محضر الضبط المرفق لفة رقم (٤).

وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا مخالف للفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٩/٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من ذات النظام وبعرض الدعوى على المدعي عليه اجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من انني دخلت البلاد وفي حوزتي مبلغاً وقدره سبعة وسبعون ألف ريال لم أفصح عنها وقت دخولي فهذا صحيح وأنا لم اكن اعلم بالنظام وقد دخلت إلى الإمارات لشراء سيارة خاصه لي وكان معي ثمانون الف ريال ولم أجد السيارة المناسبة فرجعت إلى السعودية وقد تبقى من المبلغ سبعة وسبعون الف ريال ولم اودعها في الحساب وقبض علي في الجمارك هذه اجابتي . وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلا بانني اطلب تطبيق الفقرة (١) من المادة (١٤) من لائحة نظام مكافحة غسيل الاموال وقد اعترف بذلك هكذا اجاب ثم جرى الاطلاع على ملف التحقيق (١١) ص١-٢ والمتضمن استجواب المدعى عليه واعترافه بدخوله البلاد وفي حوزته المبلغ الزائد ولم يفصح عنه وذكر ان ذلك جهل بالنظام كما جرى الاطلاع على محضر الضبط رقم ٢١٤٣ في ١٤٣٣/٨/٢٤هـ على اللفة (٤) المتضمن الاشتباه بالمذكور من قبل رئيس النوبة وانه قام بتفتيشه تفتيشاً ذاتياً وعثر معه على المبلغ المذكور ولم يفصح عنه وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا ان ذلك صحيح وأنا جاهل بذلك ولا اعرف انه ممنوع او انه لابد من الافصاح عن المبالغ المالية هكذا اجاب ، ثم جرى الاطلاع على نظام مكافحة غسيل الاموال ولائحته التنفيذية على المادة (١٤) فقرة (١) وعلى المادة (٢٠) وعلى المادة (٢١) الفقرة (١) وبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلا ودفع بأنه لم يكن

يعلم بالنظام وحيث جرى الاطلاع على اوراق المعاملة ونظرا لأنه لم يعثر للمدعي عليه على سوابق من هذا النوع او غيره وحيث ان مثل هذه الامور مما لا يعلمها اكثر الناس كما انه جرت العادة عند كثير من الناس شراء سيارات او بيعها في الامارات او العكس وحيث ان ما دفع به المدعي عليه من ذلك قرينة على حسن النية منه كما ان المبلغ المضبوط هو سبعه وسبعون الف ريال أي بفارق سبعة عشر الف ريال عن المبلغ المحدد في النظام وكان باستطاعة المذكور أن يدخل للبلاد ومعه اقل من ستين الف ريال والباقي يتم تحويله وهذا كله يرجح حسن النية وعدم العلم بالنظام ولقوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولان الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة وحيث لم يظهر لي من المدعى عليه اي بوادر غير طيبة وبناء على المادة [٢١] الفقرة [١] من نظام مكافحة غسيل الأموال لذا فقد قررت ما يلي : أولاً رددت دعوى المدعي العام فيما يطلبه من ادانة المدعي عليه وذلك لعدم ثبوت ما يوجبه ثانيا جرى أخذ التعهد على المدعي عليه بعدم العودة إلى ذلك مرة اخرى وعلى أن ينتبه مستقبلاً لأنظمة والتعليمات ففهم ذلك وقد اكتفيت بما تم ايقافه في شأن هذه القضية وبذلك حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وأما المدعي العام فقرر عدم قناعته وطلب رفعها للاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بمراجعة المحكمة يوم الاربعاء الموافق١٤٣٤/٣/١٨هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً جرى ما دون في ١٤٣٤/٣/١٦هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رقم الصك : ٣٤١٩١٨٠٧ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٠هـ
رقم الدعوى: ٣٣٣٦٩٠٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٣٤٢١٦٣٠٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٩هـ

المَوضُوعَات

غسيل أموال - حيازة مبلغ من المال نتيجة لبيع أمر محرم شرعاً ونظاماً - ثبوت - تعزير بالسجن - مصادرة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة الثانية والسادسة عشرة من نظام غسيل الأموال.

مُلخّصُ القضيّة

اتهام المدعي العام للمدعى عليهما بقيامهما بجريمة غسل أموال لارتكابهما الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية (فقرة ب) وذلك باكتساب أموال و حفظها و تلقيها ، مع علمهما بأنها ناتجة من نشاط إجرامي و مصدر غير مشروع وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما يعد فعلا مجرّماً لما ورد بنص المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، لذا أطلب تطبيق المادة ١٦ من نظام غسيل الأموال بحقهما ، حيث تم القبض على المدعى عليهما من قبل مكافحة المخدرات بصامطة في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٥/٨هـ، الساعة الثانية عشر ظهراً ؛ حيث كان يقود المدعى عليه الأول ... سيارته من نوع .... موديل ... وتحمل اللوحة رقم (...) وكان راكباً معه المدعى عليه الثاني ... وبالاشتباه بهما وبتفتيشهما عثر مع المدعى

عليه ... على مبلغ قدرة (١٧٧٠٠) سبعة عشر ألف وسبعمائة ريال ومع (...) على مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال وأقرا جميعاً عند الفرقة القابضة أنها ناتجة عن ترويجهم للقات علماً بأن الجوالات والمبالغ المضبوطة محجوزة لحين انتهاء القضية، أقر المدعى عليه الأول بما جاء في الدعوى وأنكر الثاني ما جاء فيها، أدلة المدعي العام :

١- إقرار المدعى عليهما المتضمن اعترافهما بما جاء في الدعوى وبعرضه على الثاني أنكره وأنه صدر منه نتيجة الضرب.

٢- شهادة الشهود المعدلة شرعاً .

ثبوت إدانة المدعى عليهما بجريمة غسل الأموال والحكم بمايلي :

١- سجن كل واحد من المدعى عليهما مدة سنتين من تاريخ إيقافه.

٢- مصادرة الأموال المذكورة في الدعوى .

- قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليهما القناعة .

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٣٣٦٩٠٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠١٣٨٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٩هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٦/١٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام ..... المكلف بالادعاء العام من سعادة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان بموجب

التعميد رقم(٤٠١٨) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢هـ وحضر لحضور المدعى عليهما ١-..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم(.....)٢-..... يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم(.....) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ وادعى المدعي العام بقوله بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعي على المذكورين أعلاه بأنه تم القبض على المدعى عليهم المذكورين من قبل مكافحة المخدرات بصامطة في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٥/٨هـ ، الساعة الثانية عشر ظهراً ؛ حيث كان يقود المدعى عليه الأول ....سيارته من نوع ... موديل ... وتحمل اللوحة رقم (....) وكان راكباً معه المدعى عليه الثاني ....وبالاشتباه بهما وبتفتيشهما عثر مع المدعى عليه .... على مبلغ قدرة (١٧٧٠٠) سبعة عشر ألف وسبعمائة ريال ومع (.....) على مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال وأقرا جميعاً عند الفرقة القابضة أنها ناتجة عن ترويجهم للقات علماً بأن الجوالات والمبالغ المضبوطة محجوزة لحين انتهاء القضية . وبالتحقيق مع المدعى عليه الأول افاد ابتداءً أن المبلغ يخص صاحب البقالة /.....، وأنه تعرف على المدعى عليه الثاني قبل حوالي سنة وأنه جاره ويسكن في قريته ، وأن سبب تقسيم المبلغ أن كل واحد منهما يعمل في وقت حيث أن المدعى عليه الثاني يعمل من الساعة السادسة صباحاً إلى المغرب ثم هو يستلم البقالة من المغرب الى الساعة الثانية عشر ليلاً وكل واحد منهما يحمل حصيلة عمله ، وأن منزله يبعد عن البقالة حوالي ثلاثين متراً فقط ، ثم بعد ذلك عدل عن أقواله بعد المواجهة بينهما في تناقض أقوالهما وأقر بأن المبلغ عائد من بيعهما للقات حيث أنه يشتري من (٤٠ حزمة إلى ٥٠ حزمة) ويبعها على من يريد الشراء

وأن المبلغ المضبوط معه حصيلة عمل أربعة أيام من بيع القات وأن المتهم الثاني كذلك يعمل في بيع القات والاموال التي معه ناتجة عن ذلك وبالمواجهة بينهما أصر كل واحد منهما على أقواله وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أنكر ذلك وأن اقواله لدى الفرقة القابضة كان مجبراً عليها وأفاد أن المبالغ المضبوطة تعود لصاحب البقالة التي يعمل بها هو والمدعى عليه الأول وأن الفلوس كانت معهما لشراء بضائع للبقالة وبسؤاله عن سبب تقسيم المبلغ بينها أفاد أن المبلغ كبير على جيب الثوب فاقتسما المبلغ بينهما ، وأنه تعرف على المدعى عليه الأول قبل حوالي سنة وأن اسم صاحب البقالة التي يعملان بها سوياً هو / .....؛ وأنه ليس قريباً له وإنما تعرف عليه بعد نزوحه إلى قرية ..... ، كما أفاد أن منزل المدعى عليه الأول يبعد عن البقالة حوالي اثنين كيلو الى ثلاثة كيلو تقريباً ،وأفاد أنه لا يسكن في نفس قرية المدعى عليه الأول وكل واحد منهما في قرية وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليهما بتوجيه الاتهام اليهما بجريمة غسل أموال لارتكابهما الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية (فقرة ب) وذلك باكتساب أموال وحفظها وتلقيها ، مع علمهما بأنها ناتجة من نشاط إجرامي و مصدر غير مشروع وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما المذكوران يعد فعلا مجرّماً لما ورد بنص المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ ، لذا اطلب تطبيق النظام بحقهما وفقاً للمادة (١٦) من النظام المشار إليه هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول فأجاب بقوله ماذكره المدعي العام صحيح ومبلغ العشرة آلاف ريال التي

قبض علي وهي بحوزتي ناتجة من بيع القات وكنت ابيعه في نفس المحل هكذا أجاب وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني فأجاب بقوله ما ذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح أنه قبض علي في يوم السبت١٤٣٣/٥/٨هـ وكان بحوزتي مبلغ سبعة عشر ألف وسبعمائة ريال وهي تعود لصاحب البقالة التي أعمل فيها واسمه ..... وكنت ذاهباً لإيصالها إليه وعندي الفواتير التي تثبت ذلك هكذا أجاب وبعرض جواب المدعى عليه الثاني على المدعى العام قال الصحيح ما جاء في دعواي وبسؤال المدعي العام عن بينته على ما انكره المدعى عليه الثاني أجاب بأن بينتي ما في أوراق المعاملة وهي ١- محضر القبض المدون بملف اجراءات الاستدلال على الصفحة (١١) المرفق باللفة (١) ٢- اقرار المتهم الأول المدون بدفتر التحقيق على الصفحة (٩-١٠) المرفق باللفة (٧)٣- تناقض اقوالهما ٤- محضر المواجهة المدون بدفتر التحقيق على الصفحة (٨) المرفق باللفة (٧) وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد على لفة رقم (١) صحيفة رقم (١٢) من محضر القبض (اقرار في تاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ ونصه: نقر نحن المقبوض علينا الموقعين ادناه انه في تمام الساعة الثانية عشر ظهر هذا اليوم السبت الموافق أعلاه قبض علينا وعشر بحوزة كل منا على المبلغ الموضح أمام اسمه بالصفحة رقم (٧) وأن هذا المبلغ عائد من بيع وترويج القات وسوف نقوم بتحويله لشخص في اليمن يدعى .... وعليه نوقع المقر بما فيه .....بصمة ابهام المقر بما فيه .....بصمة ابهام) وبعرضه على المدعى عليه الثاني قال إنني أقريت بهذا الكلام نتيجة الضرب وما جاء فيه غير صحيح وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينه على

ما أنكر عليه المدعى عليه الثاني فقال نعم واطلب رفع الجلسة لإحضارها فأجبته لطلبه وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٨/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة العشرة وفيها حضر المدعى العام وحضر المدعى عليهما وجرى سؤال المدعي العام عما طلب المهلة لأجلة فقال أطلب رفع الجلسة مرة أخرى لإحضارها عند ذلك قررت رفع الجلسة لذلك وجرى أفهام المدعي العام أن هذا هي المهلة الأخيرة ففهم ذلك وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضور المدعى عليهما ثم جرى سؤال المدعي العام عما طلب منه في الجلسة السابقة فأجاب قائلاً لقد أحضرت معي شاهدين وأطلب سماع ما لديهما من شهادة ثم حضر١- .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... المولود في ١٤٠٨/٨/٢٠هـ الذي يعمل في مكافحة المخدرات بصامطة ويسكن ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال (أشهد لله بأنني قبضت على المدعي عليهما في مكان يكثر فيه القات وجرى تفتشيهما ولم نجد معهم قات ولكن وجدت مع ..... مبلغ مالي وقدره (١٧،٧٠٠) الف ريال ومع ..... مبلغ مالي وقدره (١٠،٠٠٠) الف ريال وقد ذكرا لي أنها فلوس قات) هكذا شهد ٢- ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... المولود في ١٤٠٩/٨/٢٣هـ ويعمل في مكافحة المخدرات بصامطة ويسكن في محافظة العارضة وبسؤاله عما لديه من شهادة قال (أشهد لله بأنني قبضت على المدعي عليهما في مكان يكثر فيه القات وجرى تفتشيهما ولم يكن معهم قات ولكن وجدنا مع ... مبلغ مالي وقدره (١٧,٧٠٠) الف ريال ومع ..... مبلغ مالي وقدره (١٠,٠٠٠)

ألف ريال وقد ذكرا لي أن هذه فلوس قات) هكذا شهد وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه الثاني قال ان الشاهد ...كان موجوداً وقت القبض أما الشاهد ....فلم يكن موجوداً وقت القبض وقد قلت لهم أن هذه الفلوس من القات بعد ماضربوني ولا أعرف الشاهدين ولا أقول فيهم شيئاً فجرى سؤاله هل لديه بينة على ذلك فقال لا وجرى سؤال الشاهد .....هل كان موجود وقت القبض فقال نعم ولكني كنت في سيارة اخرى هكذا أجاب وعند ذلك قررت رفع الجلسة لطلب مزكين من المدعي العام لشهوده وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٣/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما ثم جرى سؤال المدعي العام عما طلب منه في الجلسة السابقة فأجاب بقوله لقد أحضرت معي مزكيين للشاهدين اللذين أحضرتهم في الجلسة السابقة ثم حضر ١-..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(.....) ٢-..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤالهما عن حال الشاهدين شهدا بعدالة وثقة الشاهدين أعلاه ونظراً لإنتهاء وقت الجلسة قررت رفعها للتأمل وفي هذا اليوم الاحد الموافق ١٤٣٤/٣/٨هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما وجرى مني تأمل ما سبق والاطلاع على أوراق المعاملة ووجدت بها كرتي سوابق المدعى عليهما المرفقان بالمعاملة لفه رقم(١٣) و(١٤) والمتضمنان عدم وجود سوابق عليهما فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه الأول على ماجاء في دعوى المدعي العام وانكرها المدعى عليه الثاني .... وحيث شهدت بينة المدعي

العام على ما أنكره المدعى عليه الثاني وبعد الاطلاع على المواد (٢، ١٦)من نظام مكافحة غسيل الأموال فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليهما بجريمة غسل الأموال وحكمت بمايلي١-سجن كل واحد من المدعى عليهما مدة سنتين من تاريخ إيقافه٢-مصادرة الأموال المذكورة في الدعوى وبعرض الحكم على المدعى عليهما وعلى المدعي العام قنع به المدعى عليهما وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ

الحمد الله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٦/٢٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف وقد وردنا خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم (٣٤١١٣٢٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ والمرفق به قرار الدائرة الجزائية الثانية لتدقيق القضايا بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم (٣٤٢١٦٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف .....ختم وتوقيع قاضي استئناف .....ختم وتوقيع رئيس الدائرة ..... ختم وتوقيع) وحتى لا يخفى جرى إلحاقه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ

رقم الصك: ٣٣٤١٨٢٧٠ تاريخه: ١٤٣٣/٩/٢٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥١٠٥٥١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٣٤٢١٠٩٤ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٤هـ

الموضوعات

غسيل الأموال - السفر بمبلغ تجاوز الحد النظامي دون الإفصاح عنه - ثبوت - تعزير بالسجن .

السند الشرعي أو النظامي

المادة الرابعة عشرة والمادة العشرون من نظام مكافحة غسيل الأموال .

ملخص القضية

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بمخالفته قواعد الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية عند محاولته السفر وبحوزته مبلغ يفوق المسموح به دون أن يقوم بالإبلاغ عنها والمنصوص عليها بالمادة الرابعة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ يطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة بالمادة (٢٠) من نظام مكافحة غسل الأموال . حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ قبض على المذكور من قبل جمارك مطار الملك خالد الدولي بعد أن ضبط بحوزته مبلغ مالي وقدره (٨٨,٧٠٠) ثمانية و ثمانون ألف وسبع مائة ريال سعودي عند سفره من على الخطوط العربية المتجهة إلى الشارقة أثناء تفتيش المسافرين. أقر المدعى عليه بحيازته المبلغ وإرادة السفر به وذكر أنه لم يكن

يعلم أن نظام الجمارك يمنع الخروج من المملكة بمثل هذا المبلغ دون إفصاح، فبناء على ما سبق وبما أن ما ذكره المدعى عليه من عدم العلم بالنظام غير مؤثر ولكنه يستوجب تخفيف الحكم في حقه وخصوصا مع قلة المبلغ ومشاركة الأشخاص المذكورين في الدعوى معه ، ثبوت عدم إفصاح المدعى عليه عن المبلغ الذي كان بحوزته وقدره (٨٨٧٠٠٠) ريال أثناء محاولته الخروج إلى دولة الإمارات العربية المتحدة عبر المطار والحكم بما يلي :

١-يسجن مدة قدرها عشرون يوما يحتسب منها المدة التي أوقف فيها في هذه القضية .

٢-يغرم مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال.

قرر المدعي العام عدم القناعة والمدعى عليه القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٣٥١٠٥٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٦٣٧٠٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٤هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٩/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ١٥ : ٠١وفيها .....بصفته مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض وادعى على الحاضر .....، البالغ من العمر ٤٠ عاماً ، أفغانستاني بموجب رخصة إقامة رقم .....، عامل ، يقيم في الرياض ، مفرج عنه بالكفالة. حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ

قبض على المذكور من قبل جمارك مطار الملك خالد الدولي بعد أن ضبط بحوزته مبلغ مالي وقدره (٨٨,٧٠٠) ثمانية و ثمانون ألف وسبع مائة ريال سعودي عند سفره من على الخطوط العربية المتجهة إلى الشارقة أثناء تفتيش المسافرين. بسماع أقواله أفاد بأنه عندما كان ينوي السفر للشارقة بمطار الملك خالد الدولي بالرياض تم القبض عليه من قبل الجمارك لحيازته مبلغ مالي وقدره (٨٨,٧٠٠) ثمانية وثمانون ألف وسبع مائة ريال سعودي وأن نصف المبلغ يعود لأصحابه. وباستجوابه أقر بحيازته للمبلغ المضبوط وان ما يخصه هو (٤٢,٧٠٠) اثنان وأربعون ألف وسبع مائة ريال والباقي عائدة لأصحابه من الجنسية الأفغانية يقيمون في السعودية وهي على النحو التالي: ١- ....ومبلغه (٢٥٠٠) آلفان وخمس مائة ريال، ٢-.... ومبلغه (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال، ٣-....ومبلغه (١٠,٠٠٠) عشر ألاف ريال، ٤-... ومبلغه (٢٠٠٠) ألفان ريال، ٥-.... ومبلغه (٢٠٠٠) ألفان ريال، ٦- .... ومبلغه (١٠٠٠) ألف ريال، ٧- ....ومبلغه (٢٠٠٠) ألفان ريال، ٨-..... ومبلغه (١٠٠٠) ألف ريال. ٩- ....(١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال. ١٠- ....ومبلغه (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال. ١١- ....ومبلغه (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

وبسماع أقوال زملائه حيال إدعائه عائدية جزء من المبلغ المضبوط، وهو (٤٦,٠٠٠) ستة وأربعون ألف ريال لهم تباينت أقوالهم عن أقوال المتهم المذكور ، و كانت على النحو التالي :

١-.....، المبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

٢-.....، المبلغ (١٠,٠٠٠) عشر آلاف ريال .

٣-.....، المبلغ (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال .

٤-.....، المبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

٥-.....، المبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

٦-..... المبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

٧-.....، المبلغ، (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال .

٨-..... المبلغ (٢,٠٠٠) ألفا ريال .

٩-.....، المبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال .

١٠-..... المبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال .

و مجموع ما ذكر(٤٤,٥٠٠)أربعة وأربعون ألف ريال بفارق (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن أقوال المتهم.

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ /.....، بمخالفته قواعد الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية عند محاولته السفر وبحوزته مبلغ يفوق المسموح به دون أن يقوم بالإبلاغ عنها والمنصوص عليها بالمادة الرابعة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء بأقواله المدونة بمحضر الاستجواب ومحضر سماع الأقوال المرفقة.

٢- ما جاء بمحضر القبض المنوه عنه المرفق.

وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه . وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه نظاما ، فإني أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة بالمادة (٢٠) من نظام مكافحة غسل الأموال وبعرض ماجاء في دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر قال وهو يجيد اللغة العربية

بطلاقة ماجاء في الدعوى صحيح وأنا كان معي المبلغ المذكور من أجل تحويله لأقاربنا أنا ومن أعطاني المبلغ وهذه المبالغ تحصلنا عليها من عملنا وأنا لي الآن في المملكة العربية السعودية مدة قدرها خمسة عشر عاما هكذا ذكر وبعرض ذلك على المدعي العام قال أطلب الرجوع للمعاملة وجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت في ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) صفحة ٨-٩-١٠-١١محضر استجواب المدعى عليه المتضمن إقراره بما جاء في دعوى المدعي العام كما وجدنا بالمعاملة أقوال للمذكورين الذين سلموا المدعى عليه المبالغ مدونة على ملف التحقيق رقم ٢ المرفق لفه ١٣ على الصحيفة ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠ ووجدتها مطابقة لما جاء في دعوى المدعي العام كما جرى الاطلاع على محضر القبض والتفتيش رقم ص/٢٨ بدون تاريخ المرفق بالمعاملة لفة (٢٨) المتضمن أنه في يوم الأثنين الموافق ١٤٣٣/٦/٩هـ الساعة ٥,٣٠مساء تم استلام الخطاب رقم م/ب/٦٩٧٤ الوارد من المباحث العامة بشأن الراكب .....أفغاني الجنسية بموجب جواز سفر رقم .....بخصوص عدم إفصاحه عن المبلغ الذي بحوزته ومقداره ٨٧٧٠٠ريال سعودي كما هو موضح في خطابهم المرسل حيث تم الرد على المباحث بالخطاب رقم ٢٤٠/ص/٢٨ وقد تم عمل محضر سماع أقوال للراكب ولم تكن إجابات الراكب مقنعة بخصوص المبلغ المضبوط وقد تم وضع المبلغ في كيس جمركي مرصص بالرصاصة رقم ٢٥٢٩٤٩٧٨ أ.هـ وبعرض جميع ذلك على المدعى عليه صادق عليه وذكر انه لم يكن يعلم أن نظام الجمارك يمنع الخروج من المملكة بمثل هذا المبلغ دون إفصاح فبناء على ما سبق

من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام من عدم إفصاحه عن مبلغ قدره (٨٧٧٠٠) الذي كان بحوزته أثناء محاولته الخروج من المملكة وبناء على ما جاء في أوراق المعاملة وبما أن ما قام به المدعى عليه مخالف للمادة رقم (١٤) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٤/٦/٢٥هـ ولائحته التنفيذية التي حددت المبالغ النقدية التي يسمح بخروجها أو دخولها بـ ٦٠,٠٠٠ ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وجاء في اللائحة ٢/١٤ ما نصه: « يمنع منعا باتا خروج المسافر المغادر بأي مبالغ نقدية ومعادن ثمينة تزيد عن الحد المسموح به وبينت اللائحة ٤/١٤ أن المسافر المغادر الذي يتم ضبط مبالغ نقدية لم يفصح عنها تتجاوز الحد المقرر يعاقب وفق المادة رقم (٢٠) من نظام مكافحة غسل الأموال ، وحيث نصت المادة العشرون على :» في ما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامه ماليه لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين « وبما أن ماذكره المدعى عليه من عدم العلم بالنظام غير مؤثر ولكنه يستوجب تخفيف الحكم في حقه وخصوصا مع قلة المبلغ ومشاركة الأشخاص المذكورين في الدعوى معه لذلك كله فقد ثبت لدي عدم إفصاح المدعى عليهما عن المبلغ الذي كان بحوزتهما وقدره (٨٧٧٠٠) ريال أثناء محاولته الخروج عبر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة عبر المطار وحكمت عليه تعزيرا بأن يسجن مدة قدرها عشرون يوما يحتسب منها المدة التي أوقف فيها في هذه القضية ويغرم مبلغا قدره ريال (٥,٠٠٠)

وبعرضه عليه قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة وطالب بتمييز الحكم بدون لائحة اعتراضية وتم إقفال الجلسة الساعة الثانية ظهرا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٩/٢٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد تم تصديق الحكم بالأكثرية من محكمة الاستئناف بالرياض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد .

رقم الصك: ٣٤٢٤٠٥٣٢ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٣هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٥٥٢١٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٠٥١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٥هـ

المَوضوعات

غسيل الأموال - تحويل مبالغ بغير اسمه لشخص لا يعرفه وعدم الإفصاح عن مصدرها - ثبوت - تعزير بالسجن - تعهد - إبعاد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة الثانية والسادسة عشر من نظام مكافحة غسيل الأموال .

مُلخّصُ القضيّة

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بإخفائه وتمويهه لطبيعة مصدر وملكية الأموال التي قام بإيداعها لحساب . ..... يطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة السادسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ؛ حيث إنه بالإطلاع على تقرير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية المبني على البلاغ رقم (وب/٢٨/٢٨/١١٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ الوارد من مصرف ..... بالخطاب رقم (٣٩٦/ر ل/٢٠٠٧م) وتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ م والمتضمن الاشتباه بارتكاب المواطن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) جريمة غسيل أموال حيث ورد لحسابه إيداعات وتحويلات مالية كبيرة وقام هو بتحويل مبلغ يصل إلى ثلاثين مليون لدولة الإمارات، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى وهو لا يعلم الشخص المحول له المبالغ.

فبناء على ما تقدم ولكون المدعى عليه منكرا علمه عن طبيعة الأموال تحصيلا ومصدرا وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع، ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في هذه الدعوى والحكم بما يلي :

١- بسجنه خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ إيقافه .

٢- يؤخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك .٣-إبعاده إلى بلده.

قرر الطرفان عدم القناعة وطلبا الاستئناف بدون لائحة، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د. ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٥٥٢١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٢٧١٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٦/١٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:١٠ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة ..... وأدعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي .....هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات المدينة برقم ..... قائلا في تحرير دعواه إنه بالإطلاع على التقرير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية المبني على البلاغ رقم (و ب /٢٨/٢٨/١١٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ الوارد من

مصرف ... بالخطاب رقم (٣٩٦/ ر ل /٢٠٠٧ م) وتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥م والمتضمن الاشتباه بارتكاب المواطن.... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) جريمة غسيل أموال حيث ورد لحسابه إيداعات وتحويلات مالية كبيرة وقام هو بتحويل مبلغ يصل إلى ثلاثين مليون لدولة الأمارات (لا زالت القضية تحت الأجراء في دائرة المال بفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة مكة المكرمة) وقد فرزت أوراق تتعلق بالمدعى عليه .....الذي يقيم بمنطقة المدينة المنورة بإيداعات مبالغ مالية لحساب المتهم الأساسي .....المذكور تصل إلي مائتين واحد وثلاثين ألف ريال وباستجواب المدعى عليه أقر بأن الإيداعات النقدية التي صدرت باسمه إلى حساب .....هو من قام بإيداعها حيث إن اسمه مدون في إيصالات الإيداعات ..... وهو اسمه الثالث في جواز السفر وليس بمدون هذا الاسم في رخصة الإقامة وأفاد بأنه لا يعرف المودع له ...ولا تربطه به أي علاقة وإنما هناك شخص لا يعرفه قد نسى أسمه ويظن أنه يدعى .....هندي الجنسية يعمل في شركة ..... بالمدينة المنورة هو من طلب منه أن يقوم بإيداع هذه المبالغ للمدعو/.....مقابل عشرين ريالا على كل عملية إيداع و أنكر معرفته بمصدر هذه المبالغ و أفاد بأنه أخطأ عندما وثق بالمدعو/ .....وقام بإيداع المبالغ لشخص يعرفه كما أقر بأن التوقيعات في الإيصالات تخصه شخصيا وبالاطلاع على إيصالات الإيداع المرفقة تبين أن المتهم قام بإيداع سبعة إيداعات جميعها بتاريخ ٢٠٠٧م بشهر٢ بمبلغ إجمالي قدره مئتان وواحد وثلاثون ألف ريال وبمخاطبة مركز شرطة أحد بخطابنا رقم (٣٤٧٣) بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ للانتقال رفق المتهم لشركة المراعي بالمدينة المنورة

وردنا خطابهم رقم (٢٢/١١٦٥/٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ متضمنا عدم تعرف المتهم على العاملين في الشركة وأفاد مدير العلاقات العامة في الشركة أن هناك شخص يدعى .....كان يعمل في شركة .... في المدينة المنورة ثم نقله إلى محافظة جده فتم مخاطبة مركز الشرطة بخطابنا رقم (٥٧٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ لعرض صورة المذكور من خلال ملفه في الشركة على المتهم ووردنا خطابهم رقم(٢٢/١٣٢٣/٢٢ ٩) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ متضمنا أنه ثم إحضار المدعو .....من مدينة جده وبعرضه على المتهم لم يتم التعرف عليه كما أنه بعرض صورة المدعو .....هندي الجنسية والذي حول المبالغ لدولة الإمارات لم يتم التعرف عليه وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بإخفائه وتمويهه لطبيعة مصدر وملكية الأموال التي قام بإيداعها لحساب .....مخالفا بذلك لأحكام المادة الثانية فقرة/٣ من نظام مكافحة غسل الأموال وذلك للأدلة والقرائن التالية ١-اعترافه المنوه والمدون ص(١-٥) لفة (٥٨). ٢- التقرير الفني لوحدة التحريات المالية المنوه عنه والمدون من اللفة (٢٦-٣٣). ٣- التقرير الفني لمصرف... المبين به تفاصيل الحوالات والإيداعات والسحوبات المنوه عنها للمتهم معتز والمدونة على اللفة (١٦-٢٤). ٤- إيصالات الإيداعات التي قام بها المتهم لفة (٩-١٥) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة السادسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ وهو سجين على ذمة هذه الدعوى منذ تاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى

المدعي العام أجاب وهو ينطق بالعربية قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا ففي التاريخ المذكور في الدعوي قمت بإيداعات نقدية في حساب المدعو/ ..... في بنك... فرع مكة بلغ قدرها مئتان وواحد وثلاثون ألف ريال وقد أدخلت في حسابه ولم يبق أي مبلغ له عندي وقد كنت أخذ هذه المبالغ من شخص بالمدينة لا أعرفه ولا أتذكر جنسيته ولا مكانه حاليا ويعطيني المبالغ من حين إلى أخر و أنا بدوري أقوم بالإيداع باسم .... وهو مخالف لاسمي في الإقامة وقد كان يعطيني ذلك الشخص مبالغ مالية مقابل الإيداع ولا أعلم كيفية الحصول على هذه المبالغ وقد قبض على رجال الأمن بالمدينة المنورة لسبق القبض على المدعو .....في أموال مشبوهة هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوي والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بإيداع مبالغ مالية باسم غير اسمه في حساب شخص مشبوه في تعامله المالي منكرا علمه عن طبيعة الأموال تحصيلا ومصدرا وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع وبعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الثانية من نظام مكافحة غسيل الأموال وكذا المادة السادسة عشر من النظام ذاته لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في هذه الدعوى وقررت تعزيره على ذلك بسجنه خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ إيقافه ويؤخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وأرى إبعاده إلى بلده بعد انتهاء محكوميته وإنهاء جميع المطالبات

التي له أو عليه إن وجدت وبعرضه قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم قناعتهما بالحكم وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبهما وقد ذكر المدعى عليه في مفاد اعتراضه أنه لا يعلم عن حال المواطن الذي أودع له المبلغ وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ١١ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/١٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده ، وبعد :

فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٤١٠٣٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٤٢٤٠٥٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ د./ ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ ..... هندي الجنسية المتهم في غسل الأموال المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	تزوير	تستر على واقعة تزوير بتقديم معلومات غير صحيحه لجهة حكومية والحكم بتعزيره بالتوبيخ وأخذ التعهد	٥
٢	تزوير	تدليس لدى القاضي في المحكمة والحكم بالجلد وأخذ التعهد المشدد عليهما	١٣
٣	حلف يمين كاذبة	توبيخ المدعى عليه وأخذ التعهد عليه لحلفه يميناً كاذباً	٢١
٤	تفحيط	إدانة المدعى عليه بالتفحيط للمرة الثالثة والحكم بسجنه لمدة شهرين وتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال	٣١
٥	تفحيط	إثبات إدانة المدعى عليه بالتفحيط للمرة الثالثة والقيادة بتهور والحكم بتعزيره بالسجن ثلاثة أشهر ومصادرة السيارة	٣٥
٦	تفحيط	الجلد أربعين جلدة والسجن ثلاثين يوماً وسحب رخصة القيادة لمدة سنة ومنعه من القيادة خلال هذه المدة وحجز المركبة لمدة خمسة أشهر لتوجه التهمة في حق المدعى عليه بالتفحيط للمرة الثالثة	٤٠
٧	تفحيط	رد دعوى المدعي العام لعدم البينة والأصل براءة الذمة	٤٥

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٨	تهديد	الإقرار بالتهديد عن طريق رسائل الجوال النصية والتعزير للحق العام والخاص بالسجن والجلد	٥٣
٩	تهديد	الاكتفاء بأخذ التعهد على عدم العودة لمثل ما بدر منه مراعاة للظروف المحيطة والمسببة للقضية	٥٨
١٠	تهديد	تهديد وسب وشتم المدعي للحق الخاص ومحاولة ضربه في البلد الحرام ومعاقبة المدعى عليه بتعزيره بالسجن والجلد وأخذ التعهد	٦٥
١١	تهديد	تهديد المدعى عليه لأسرته بإطلاق النار على باب منزلهم وإخفائه للسلاح ورجوعه عن إقراره وتعزيره بالسجن والجلد علناً وأخذ التعهد عليه	٧٢
١٢	جرائم معلوماتية	تدمير مواقع إلكترونية والتعزير لقوة الاتهام ومصادرة أداة الجريمة	٨١
١٣	جرائم معلوماتية	بيع اسطوانات مدمجة عليها مقاطع إباحية والترويج لها	٨٧
١٤	جرائم معلوماتية	ابتزاز فتاة جنسياً بتهديدها بنشر صورها وإقامة علاقة محرمة معها	٩٣
١٥	جرائم معلوماتية	ابتزاز فتاة مالياً وإقامة علاقة محرمة وتهديدها بنشر صورها	٩٩
١٦	جرائم معلوماتية	حيازة مقاطع إباحية وعدم حضور المدعى عليه للمحاكمة ووضعه على قائمة الترقب	١١٠

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٧	جرائم معلوماتية	نشر معلومات سرية والتعرض لأشخاص وأعراضهم بالقدح وحيازة تعاويذ وطلاسم سحرية وصور تتضمن إيحاءات جنسية في الجوال	١١٦
١٨	جرائم معلوماتية	ابتزاز فتاة واستغلال العمل للعلاقات المحرمة وحيازة مقاطع إباحية وحرز وطلاسم سحرية وإقراره بذلك	١٣٩
١٩	جرائم معلوماتية	إقامة علاقة محرمة وابتزاز امرأة وتهديدها بالملاحقة ونشر أسمها على إحدى القنوات الفضائية	١٥٠
٢٠	جرائم معلوماتية	نشر أخبار وأسرار وصور بموقع تواصل اجتماعي	١٦٠
٢١	خروج على ولي الأمر	نقل أشخاص إلى منطقة حدودية بغرض المشاركة في القتال دون إذن ولي الأمر	١٧٥
٢٢	خروج على ولي الأمر	عدم الإخبار عن واقعة تمس أمن البلاد والتخابر مع دولة أجنبية	١٩١
٢٣	خروج على ولي الأمر	الدعوة للخروج على ولي الأمر بالتحريض على التظاهر	٢٠٤
٢٤	خروج على ولي الأمر	تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام والإخلال بأمن الوطن	٢٢٧
٢٥	مظاهرات	المشاركة في التجمع والتظاهر وإثارة الفتنة	٢٤٩

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٦	سلاح	إطلاق عيار ناري بقصد الترويع	٢٥٩
٢٧	سلاح	إطلاق نار بقصد الترويع	٢٦٥
٢٨	سلاح	إطلاق نار بقصد الترويع والتشديد عليه كونه رجل أمن	٢٧١
٢٩	سلاح	حيازة سلاح بدون ترخيص	٢٧٧
٣٠	عقوق والدين	ضرب المدعى عليه لوالدته وشقيقته ورد دعوى المدعي العام لعدم أهليته وإيداعه في مصحة نفسية	٢٨٣
٣١	عقوق والدين	عقوق أم وتهديدها بالقتل وإيذاء أقارب	٢٨٩
٣٢	عقوق والدين	عقوق أم بالاعتداء عليها بالضرب والبصق ومطالبتها بالحق الخاص	٢٩٥
٣٣	عقوق والدين	إشهار سلاح وإطلاق النار على الأب وتهديده وسبه	٣١٢
٣٤	عقوق والدين	شرب مسكر وتهديد وعقوق والدين	٣١٨
٣٥	ميسر	إقرار بلعب القمار وشراء اليانصيب	٣٢٥
٣٦	تسول	إقامة دعوى عامة على رب أسرة لتركه أولاده يتهنون التسول	٣٣٣

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٧	غسل أموال	السفر بمبلغ تجاوز الحد المسموح به نظاماً وعدم الإفصاح عنه جهلاً بالنظام	٣٣٩
٣٨	غسل أموال	حيازة مبلغ من المال نتيجة لبيع أمر محرم شرعاً ونظاماً	٣٤٤
٣٩	غسل أموال	السفر بمبلغ تجاوز الحد النظامي دون الإفصاح عنه	٣٥٢
٤١	غسل أموال	تحويل مبلغ بغير اسمه لشخص لا يعرفه وعدم الإفصاح عنه	٣٥٩